

مُعْتَمَدَةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

صَنَعَهُ

الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَغْدَادِيِّ
الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْقَضَائِ وَالْمَالِكِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٩٧ هـ

تَحْقِيقُهُ وَتَطْبِيقُهُ

الدَّكْتُورُ مَصْطَفَى مَخْدُومٌ

وَفِي مَقْدَمَتِهَا تَرْجُمَةٌ مُوسَّعَةٌ، وَدِرَاسَةٌ
لِلْجُهِودِ ابْنِ الْقَضَائِ وَاجْتِيَازَهُ الْأُصُولِيَّةَ

دَارُ الْمَعَامَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

ح) دار المعلمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

إبن القصار المالكي، علي بن عمر

مقدمة في أصول الفقه/تحقيق مصطفى بن كرامة الله مخدوم. - الرياض.

٤٣٢ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك : ٦-٠٧٧-٣٦-٩٩٦

١- أصول الفقه أ- مخدوم، مصطفى بن كرامة الله (محقق)

ب- العنوان

٢٠/١٤٠٦

ديوي ٢٥١

رقم الإيداع : ٢٠/١٤٠٦

ردمك : ٦-٠٧٧-٣٦-٩٩٦

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها مؤلفها إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية، وقد نوقشت الرسالة بتاريخ ١٤١٣/١/٥ هـ من قبل اللجنة الآتية

اسمائهم :

١- فضيلة الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب مشرفاً.

٢- فضيلة الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين مناقشاً.

٣- فضيلة الدكتور موسى بن محمد القرني مناقشاً.

وقد حصل بها الباحث على درجة الماجستير بتقدير "ممتاز"

دار المعلمة للنشر والتوزيع.

الرياض/ الملز - جنوب الاستاد الرياضي.

هاتف - فاكس : ٤٧٢٩٥٣١

ص.ب : ٢٢٢ الرياض ١١٣٧١

شكر وتقدير

الحمد لله المتفضل على عباده بعظيم الآلاء ، جلّت نعمه سبحانه
عن العبد والإحصاء . اعترافاً بالجميل ، وامتنالاً بما يقتضيه الشرع ثم الأدب
الأصيل ، أقدم شكري الخالص لوالديّ الكريمين اللذين آزراني بالدعاء
والتشجيع .

كما أقدم شكري البالغ لشيخني الفاضل الدكتور أحمد بن محمود
عبد الوهاب حفظه الله ، الذي أشرف على هذه الرسالة ، وأحسن في توجيهي
وإرشادي ، مع ما وجدته عند فضيلته من علم نافع ، وتواضع جم ، وحسن
خلق .

كما أقدم شكري للشيخ الدكتور عبد الله بن عمر الشنقيطي الذي
أشرف على الرسالة سابقاً وأفادني بعلمه وحسن توجيهه .

وأشكر كل من أفادني خاصة الشيخ الدكتور محمد المختار بن
محمد الأمين ، والشيخ الدكتور موسى بن محمد القرني اللذين تفضلا
بمناقشة الرسالة وإبداء ملاحظاتهم المفيدة .

والحمد لله أولاً وآخراً .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة .

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .
أما بعد .

فإن الله تعالى أكرم الأمة المحمدية بهذه الشريعة الإسلامية ؛
التي فاق حسناتها وجمالها الشرائع السماوية السابقة ، كما قال تعالى ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه﴾ (١)

وإنما الشرائع السماوية لم يكتمل ، إلا بشريعة الإسلام الخاتمة
التي بُعث بها نبينا محمد ﷺ كما جاء في الخبر المروي في الصحيحين عن
النبي ﷺ أنه قال : ((إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي ، كمثل رجل بنى
بيتاً ، فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ،
ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ، قال : فأنا اللبنة وأنا خاتم

(١) سورة المائدة ٤٨ .

النبيين)) (١).

فهذه الشريعة لبنة الجمال والكمال في بنيان الشرائع السماوية ،
وقد رضيها الله ديناً للعالمين فقال : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ (٢).

وما تأمل المنصفون أحكامها الشرعية ، إلا ألقوا في غاية
المناسبة ، وأدركوا أن وراءها من الحكم والمعاني ، ما لا تحيط بها العقول ،
على حد قول الشاعر :

إذا تغلغل فكر المرء في طرف من بحره غرقت فيه خواطره
ويدرك العقلاء جيداً أن الحيرة والشقاء ، الذي تعيشه البشرية
اليوم ، إنما هو بسبب الإعراض عن هذه الشريعة السماوية الكاملة ،
والاحتكام إلى شرائع وضعها البشر ، تتحكم فيها الأهواء ، ولا يستقر لها
قرار ، كلما جاء زعيم نقض نظام من قبله ، ووصفه بالضعف والتقصان .
ولا نجاة للبشرية من هذا التيه إلا أن تُسلم قيادها لشريعة الإسلام
، فتصوغ حياتها وأفكارها وعقائدها .

وان من أحق ما سهرت له العيون ، وبذلت فيه الأعمار ، الاشتغال

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب ٣ / ١٣٠٠ برقم ٣٣٤٢ - ورواه مسلم في كتاب الفضائل

١٧٩٠ / ٤ برقم ٢٢٨٦ .

(٢) سورة المائدة ٣ .

بعلوم هذه الشريعة، والترقى في مدارجها ، فإنها الوسيلة العظمى لسعادة الدنيا والآخرة . وأنفع العلوم الشرعية بعد الاعتقاد الصحيح ، معرفة الأحكام الفقهية التي طلبها رب العالمين من عموم المكلفين ، فإنها تبين للإنسان أسباب رضى الله تعالى ليأخذ بها ، وأسباب غضبه وعقابه لينصرف عنها .

ومعرفة تلك الأحكام على الوجه الصحيح ، متوقفة على ثلاث مقدمات :

الأولى : توفيق الله تعالى للعبد ، ودفع الشبهات عنه ، وتجليه الحق أمام ناظره .

الثانية : الرجوع الى مظان تلك الأحكام ، وهي نصوص الكتاب والسنة ، التي جعلها الله تعالى منبع الهدى ، ومصدر النور ، والمورد العذب الذي يروي الغليل ، وشفى العليل .

الثالثة : جودة النظر ، وحسن الملكة ، ومعرفة وجوه دلالة النصوص ، وطرائق الترجيح بينها عند التعارض .

وهذه المقدمة الأخيرة صعبة المنال، إلا على من تغفل في علم أصول الفقه ، وكرع من مناهله الصافية ، ولذا جعل العلماء العلم به شرطاً في المجتهد ، قال الشوكاني رحمه الله - عند الحديث عن شروط الاجتهاد ((وعليه أن يطول الباع فيه - أي في علم الأصول - ويطلع على

مختصراته ومطولاته ، بما تبلغ به طاقته ، فإن هذا العلم عماد فسطاط
الاجتهاد واساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه^(١) انتهى كلامه
والأئمة الأربعة ملؤوا الدنيا علما رصينا ، ونشروا في أرجائها
فقهها غزيرا ، حتى تلت الأمة أقوالهم بالقبول ، وقلدتهم ألوف مؤلفة ،
وأجيال متتابعة ، واعترف العلماء المنصفون في كل عصر بعدهم ، أنهم -
بين العلماء - الجواد القارح ، والقذح الراجح ، والناظر في أقوالهم في
الشرعية يجد أنها مبنية على أصول أصيلة ، وقواعد متينة ، كانت من
أسباب بقاء تلك الأقوال ، وتلقي الأمة - اجمالا - لها بالقبول .
وقد اجتهد جماعة من العلماء بعدهم في بيان أصولهم في
الاستنباط ، وقواعدهم في الفتوى ، فكان من أتباع كل إمام من تصدى
لبیان أصول إمامه ، وقواعد مذهبه ، مما أغنى ميدان الفقه وأصوله ، وأدى
الى تكوين مدارس فقهية معتبرة ، هي من خير الوسائل التي تعين على
التفقه في الدين ، والتعرف على أحكام رب العالمين .
وكان القاضي الفقيه أبو الحسن بن القصار البغدادي ، من فقهاء
المالكية الكبار ، الذين تصدوا لبيان أصول إمام دار الهجرة مالك بن أنس
رحمه الله .

(١) ارشاد الفحول ٢٥٢ .

وقد وقع اختياري على دراسة هذه الشخصية الفقهية ، ومقدمتها
الأصولية ، لأسباب منها :

(١) الرغبة في التعرف على ابن القصار ، والتعريف به ، فإنه
شخصية لا يعرفها كثير منا - معشر طلبة العلم - ومن حق علمائنا على
هذه الأجيال أن تعرف فضلهم ، وتذكر سيرتهم ، لتستعين بذلك في صياغة
حاضرها ومستقبلها .

(٢) الرغبة في خدمة هذا الأثر العلمي ، ونشره ، والذي يعدّ من
أقدم كتب الأصول التي وصلت إلينا ، إذ يرجع تاريخه الى القرن الرابع
الهجري .

(٣) الرغبة في الاطلاع على أصول فقهاء المدينة ، التي هي مهد
الإسلام ، ومنبع العلم النبوي .

ولم تزل هذه الرغبة في ازدياد ، خصوصا عند قراءتي شهادة شيخ
الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقوله « من تدبر أصول الإسلام وقواعد
الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد ، وقد ذكر
ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما ... »^(١) انتهى كلامه .

وابن القصار من أحسن من يرشح لبيان هذه الأصول ، لإمامته في

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٨/٢ .

فقه مالك ، وقرنه من عصره .

وكانت خطة البحث كما يلي :

بدأت بمقدمة تمهيدية ، ثم جعلت الرسالة في قسمين ، قسم دراسي

وقسم تحقيقي

أما القسم الدراسي فجعلته في بابين :

الباب الأول في حياة المؤلف ، وفيه فصول

الفصل الأول : اسمه ونسبه .

الفصل الثاني : مولده ونشأته .

الفصل الثالث : فضله ومكانته .

الفصل الرابع : شيوخه .

الفصل الخامس : تلاميذه .

الفصل السادس : مصنفاة .

الفصل السابع : وفاته .

وأما الباب الثاني ففي دراسة الكتاب ، وجهود

المصنف في أصول الفقه ، مع دراسة اختياراته الأصولية ، وفيه

فصلان :

الفصل الأول ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول في تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثاني في أهمية الكتاب وقيمتة العلمية .

المبحث الثالث في منهج المؤلف في مقدمته الأصولية.

المبحث الرابع في وصف نسخ المخطوط .

وأما الفصل الثاني ففي جهود المصنف واختياراته الأصولية،

وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

المبحث الأول في عرض اختياراته الأصولية في هذه المقدمة

المبحث الثاني في ذكر المسائل التي لم يصرح فيها باختياره

مع عدم تحديده لمذهب مالك فيها .

المبحث الثالث في اختياراته التي خالف فيها مذهب مالك .

المبحث الرابع في الأقوال التي لم تصح نسبتها الى المؤلف.

المبحث الخامس في أقواله الأصولية التي لم تذكر في هذه

المقدمة .

ثم شرعت في القسم التحقيقي ، وحاولت السير على المنهج الآتي:

١- اتبعت منهج النص المختار ، مع اثبات الفروق في الحاشية

والرجوع الى المصادر التي استفادت من هذا الكتاب أو نقلت عنه ، سواء

كان نقلا حرفيا أم معنويا .

٢- اذا اقتضى السياق كلمة أو جملة لا يستقيم النص إلا بها

فبإني أضيفها وأجعلها بين معقوفين ، مع الإشارة في الحاشية الى موضع

السقط .

٣- الاعتماد على الرسم الحديث في نسخ المخطوط .

٤- عزو الأقوال والمسائل - التي ذكرها المؤلف - الى قائلها ومصادرها - وتوثيقها حسب الامكان ، مع الإحالة الى مواطن بحثها في كتب الأصول .

٥- ذكر أرقام الآيات وتخراج الأحاديث والآثار ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما لم ألفت إلى تضعيف أو تجريح . وإن كان في غيرهما أشرت إلى موضعه من كتب الإسناد والرواية ، ونقلت من كلام العلماء - حسب اطلاعي - ما يتعلق بصحة الحديث أو ضعفه .

٦- التعريف بالأعلام المذكورين في النص ، مع الإحالة الى مواطن ترجمتهم .

٧- شرح المصطلحات والمفردات اللغوية الغريبة .

وقد أعددت للكتاب فهارس متنوعة تشمل النصوص والأعلام والكتب والمصطلحات و الموضوعات والمراجع .

هذا وقد اعترضني من المشقة في تصحيح جملة ، أو تصويب كلمة ، ما جعلني آنس وأطمئن الى مقالة الأديب الجاحظ ((ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيحا ، أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاء عشر ورقات من حرّ اللفظ ، وشريف المعاني أيسر عليه من اتمام ذلك النقص ، حتى يرده

الى موضعه من اتصال الكلام ...) (١) انتهى .

ثم إن المؤمل بمن نظر في الرسالة أن ينظر فيها بعين الفضل و
الإنصاف ، فإنه لا يخلو كلام من خلل ، إلا كلام من عصمه الله من الزلل ،
ورحم الله امرأ أهدى إلى عيوبي .

وما كان فيها من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيها من خطأ
فبسبب قصور فهمي ، وقلة بضاعتي ، والله ورسوله منه بريئان .
وصلّى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه .

القسم الدراسي
« الباب الأول »
في حياة المؤلف

وفيه فصول

- ١- الفصل الأول : اسمه ونسبه .
- ٢- الفصل الثاني : مولده ونشأته .
- ٣- الفصل الثالث : فضله ومكانته .
- ٤- الفصل الرابع : شيوخه .
- ٥- الفصل الخامس : تلاميذه .
- ٦- الفصل السادس : مصنفاته .
- ٧- الفصل السابع : وفاته .

الفصل الأول : اسمه ونسبه .

هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار.

هذا أقصى ما ذكرته المصادر التاريخية في نسبه - حسب اطلاعي - .

وأقدم من ذكر نسبه هذا - فيما علمت - هو تلميذه القاضي أبو الحسين بن المهدي بالله^(١) ، وعنه نقل الخطيب البغدادي في تاريخه^(٢) ، وهو المذكور في أول النسخة الأندلسية من المقدمة . وبعض المصادر تختصر ترجمته ، فتارة تقول «علي بن أحمد» بدون ذكر أبيه ، كما صنع ابن فرحون في الديباج^(٣) ، وكما هو مذكور في آخر السفر الأول . وتارة تقول «علي بن عمر» بدون ذكر جدّه ، كما صنع الذهبي في العبر ، وابن العماد في الشذرات^(٤) ، وغيرهما .

وهو المذكور في غلاف السفر الأول ، وفي نهاية النسخة المصرية . واسمه وكنيته ولقبه ، ووصفه بكونه بغداديا مالكيا ، أمر لا أعلم

(١) مشيخة ابن المهدي بالله - مخطوط - الجزء الثاني / ورقة ٥٥ .

(٢) تاريخ بغداد ٤١/١٢ .

(٣) الديباج المذهب لابن فرحون ١٠٠/٢ .

(٤) العبر للذهبي ٦٦/٣ شذرات الذهب ١٤٩/٣ .

فيه خلافا بين المترجمين له^(١).

والقصار نسبة إلى حرفة القسارة - بكسر القاف - وهي غسيل
التياب وتبييضها ودقها .

قال ابن منظور ((والقصار والمقصر : المحور للتياب ، لأنه يدقها
بالقَصْرَة التي هي القطعة من الخشب ، وحرفته القسارة))^(٢).

ويبدو أن سبب تسمية هذه الخشبة بالقَصْرَة والمقصرة هو أن العادة
اتخاذها قصيرة ، لا طويلة، وكانوا يتخذونها من خشب العناب ، لأنه لا
نار فيه^(٣).

ولعل شهرته بابن القصار ترجع إلى أن والده أو أحد أجداده كان
يحترف القسارة ، ويشغل بها .

ونسبه صاحب شجرة النور فقال « الأبهري الشيرازي »^(٤) ، ولم
أجد من نسب المصنف إلى هذين الموضعين غيره .
والأبهري نسبة إلى أحد موضعين :

(١) في شرح المختصر للطوفي « أبو الفرج بن القصار » ٣٩١/١ وصوابه « أبو الفرج وابن القصار
من المالكية ».

(٢) لسان العرب ١٠٤/٥ - الصحاح ٧٩٤/٢ - القاموس المحيط ٥٩٥ . تهذيب الأسماء واللغات

٩٣/٣ - الحلل السندية للسراج ٣٧٦/١ .

(٣) انظر تاج العروس ٤٩٦/٣ .

(٤) شجرة النور الزكية ٩٢ .

١- بلدة بالقرب من « زنجان » تسمى أبهر .
 ٢- قرية من قرى أصبهان تسمى أبهر^(١) .
 فإن صح أنه « أبهري » فالأظهر - والله أعلم - أنه منسوب إلى
 الأولى ، والتي منها شيخه أبو بكر الأبهري .
 قال أبو سعد السمعاني عن أبهر الأولى ((خرج منها جماعة
 كثيرة من الفقهاء المالكية))^(٢) .
 وأما وصفه بالشيرازي فنسبة إلى شيراز ، وهو اسم منطقة ببلاد
 فارس ، قال عنها السمعاني ((هي قصبة فارس ، ودار الملك بها))^(٣) .
 فبناء على هذا الذي ذكره صاحب شجرة النور يكون المصنف أصلاً
 من بلاد فارس ، لكنه سكن بغداد .
 وقبل أن أبدأ بالفصل الثاني ، أودّ أن أذكر بعض العلماء الذين
 اشتهروا بابن القصار أو القصار ، دفعاً للتشابه ، وسدّاً لباب الغلط ،
 فمنهم :

١- أبو الحسن بن القصار علي بن محمد بن عمر الرازي الفقيه
 الشافعي ، كان مفتياً قرابة ستين سنة ، أكثر الرواية عن عبد الرحمن بن

(١) الأنساب للسمعاني ٧٧/١-٧٨ .

(٢) الأنساب ٧٧/١ .

(٣) الأنساب ٤٩١/٣ .

أبي حاتم وجماعة .

وكان له في كل علم حظ ، وتوفي في السنة التي توفي فيها ابن
القصار المالكي ، وهي سنة ٣٩٧هـ^(١) .

وله جزء صغير فيه قرابة اثني عشر حديثا ، سمعها من ابن أبي
حاتم الرازي ، وقفت على مصورته في مخطوطات الجامعة الإسلامية - برقم
٩٨٦ ، ويرقم ١٤٣١ .

٢- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الأزدي التونسي المالكي ،
الشهير بابن القصار ، من أهل القرن الثامن ، امام نحوي متقن ، له حاشية
على الكشاف ، وشرح شواهد المقرب ، أخذ عنه ابن مرزوق ، وابن علوان
المصري^(٢) .

٣- أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد القصار ، من كبار علماء
الشافعية ، توفي سنة ٣٩٩هـ^(٣) .

(١) العبر للذهبي ٦٦/٣ - طبقات الأسنوي ١٥٤/٢ - شذرات الذهب ١٤٩/٣ .

(٢) توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ١٨٥ . ٧٥ - معجم المؤلفين ١١٧/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠٨/١٧ - طبقات الأسنوي ١٥٣/٢ .

الفصل الثاني : مولده ونشأته .

١- مولده :

لم تذكر لنا مصادر ترجمته شيئا عن زمن ولادته ، ومكانها .
والظاهر أنه كان أصغر من شيخه أبي بكر الأبهري ، المولود سنة ٢٨٩هـ ، والمتوفى سنة « ٣٧٥هـ » ، وقد عاش ابن القصار بعد شيخه قرابة ٢٢ عاما . وإذا نظرنا الى أقرانه ، وأهل طبقتهم ، ممن طلبوا العلم معه ، كالباقلاتي المولود سنة ٣٣٨هـ ، وابن أبي زيد القيرواني ، المولود سنة ٣١٠هـ على الأرجح ، إذا نظرنا الى هؤلاء غلب على الظن أنه ولد في بدايات القرن الرابع الهجري ، إما في العشر الثانية أو الثالثة أو نحو ذلك .

ب) نشأته :

الحديث عن نشأته ، يحتاج الى تصوير البيئة التي نشأ فيها القاضي ابن القصار رحمه الله ، فإن الإنسان ابن بيئته ، كما قال الشاعر :
إذا بيئة الإنسان يوما تغيرت فأخلاقه طبقا لها تتغير
فمعرفة البيئة ، مفتاح لمعرفة شخصية الناشئ فيها^(١) غالبا .

(١) انظر عن تأثير البيئة على الإنسان مقدمة ابن خلدون ١/١٤١ ، وآثار البلاد للفرغاني ٩ .

أولا - الناحية السياسية في العراق :

لقد عاش ابن القصار - رحمه الله - في القرن الرابع ، وهو عصر ملئ بالقلق السياسي ، والصراع والتنافس على السلطة . وبعد هذا العصر من عصور الضعف السياسي والعسكري للدولة العباسية ، فلم يكن للخليفة العباسي - في الغالب - إلا الصورة الرسمية للخلافة ، وإلا فقد كانت القوة الفعلية ، والسيطرة العسكرية ، لبنى بويه ، في بداية هذا القرن ، ثم انتقلت للسلاجقة الأتراك ، في أواخر ذلك القرن . وقد جلس على كرسي الخلافة في هذا القرن ثمانية من الخلفاء العباسيين ، وهم :

- ١- المقتدر بالله (٢٩٥هـ - ٣٢٠هـ) .
- ٢- القاهر بالله (٣٢٠هـ - ٣٢٢هـ) وفي عهده بدأت الدولة البويهية تظهر على يد علي بن بويه الفارسي .
- ٣- الراضي بالله (٣٢٢هـ - ٣٢٩هـ) وكانت أيامه مليئة بالاضطرابات ، وفي عهده سيطر البويهيون على الدولة .
- ٤- المتقي بالله (٣٢٩هـ - ٣٣٣هـ) .
- ٥- المستكفي بالله (٣٣٣هـ - ٣٣٤هـ) .
- ٦- المطيع لله (٣٣٤هـ - ٣٦٣هـ) وكان عهد فتنة بين الحمدانيين

والبويهيين من جهة ، وبين السنة والشيعة من جهة أخرى .

٧- الطائع لله (٣٦٣هـ - ٣٨١هـ) وكان عهد قوة السلاجقة

ببغداد ، وضعف البويهيين ، قال الذهبي في أحداث عام ٣٧٦هـ « شرعت دولة بني بويه تضعف »^(١).

٨- القادر بالله (٣٨١هـ - ٤٢٢هـ) وصفه الخطيب البغدادي

بأنه كان من أهل الديانة والتهجد وكثرة الصدقات مع حسن المذهب ، وصحة الإعتقاد^(٢).

وفي عهده أخذت الدولة الإسلامية تتسع على يد سيكتكين وابنه محمود^(٣).

ولكن هذا الوضع السياسي المتأرجح ، لم يكن حائلا أمام العلماء ، وطلبة العلم ، عن التحصيل العلمي ، والازدهار الثقافي ، ولذلك ظهر في هذا العصر علماء جهابذة في كل فن ، كما سنرى ذلك عند الحديث عن الناحية العلمية .

(١) العبر للذهبي ٣/٣ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٧/٤ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١١/١٦٠ - والكامل لابن الاثير ٩/٨٣ ، مقدمة التحقيق لكتاب التفرع لابن الجلاب ٢٥ - الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث للدكتور الطحان ص ٢٠ .

ثانيا : الناحية العلمية :

نشأ ابن القصار - رحمه الله - ببغداد ، وهي كما يقول الحموي « أم الدنيا ، وسيدة البلاد »^(١) ، وهي عاصمة الخلافة العباسية ، وكانت أنشط مراكز الحياة العقلية والعلمية في تلك القرون .

وكان بها من التبوغ العلمي ، والرقى الحضاري ، بحيث نالت بذلك الصدارة في حياة العلم والأدب ، وفي الرفاهية المادية أيضا ، ولا عجب فإنها دار الخلفاء ، ولذا ذمها بعض السلف ، كما قال بشر بن الحارث « بغداد ضيقة على المتقين »^(٢) .

وقال ابن المبارك :

الزم الشجر والتعبّد فيه ليس ببغداد مسكن الزهاد
إن ببغداد للملوك محل ومناخ للمقارئ الصياد^(٣) .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي :

بغداد دار لأهل المال طيبة وللمفائيس دار الضنك والضيق
ظلمت حيران أمشي في أزقتها كأنني مصحف في بيت زنديق^(٤) .

(١) معجم البلدان ٤٥٦/١ .

(٢) تاريخ بغداد ٥/١ .

(٣) تاريخ بغداد ٦/١ .

(٤) وفيات الأعيان ٢٢١/٣ في ترجمة القاضي عبد الوهاب .

وما قرأت أوجز عبارة ، ولا أبلغ وصفا لبغداد ، مما رواه الخطيب
البغدادى بسنده عن يونس بن عبد الأعلى أنه قال : قال لي الشافعي :
« يا يونس ، دخلت بغداد ؟ » قلت : لا ، قال « ما رأيت الدنيا ،
ولا رأيت الناس »^(١).

وهذا المقدسي يصفها في كتابه أحسن التقاسيم ، فيقول ((وبغداد
لأهلها الخصائص والظرافة ، والقرائح واللطافة ، هواء رقيق ، وعلم دقيق ،
كل جيد بها ، وكل حاذق منها ، وكل قلب إليها ، وكل حرب عليها ، وهي
أشهر من أن توصف ، وأحسن من أن تنعت ...))^(٢).

وإن نظرة عابرة ، ولمحة سريعة . في كتاب « تاريخ بغداد
للخطيب » تعطينا صورة صادقة عن المستوى العلمي ، والثروة الأدبية ،
التي كانت عليها بغداد ، في جميع التخصصات العلمية .
وكذلك نظرة أخرى في أنساب العلماء المذكورين في تاريخ بغداد ،
تثبت مكانة بغداد العلمية ، ومدى الاتصال الشقافي بين بغداد والمدن
الإسلامية الأخرى^(٣).

وأودّ أن أذكر جماعة من العلماء النابغين ، الذين استوطنوا بغداد

(١) تاريخ بغداد ٤٥/١ .

(٢) بواسطة ظهر الإسلام ٢١٨/١ .

(٣) موارد الخطيب البغدادي للدكتور العمري ص ٢١ .

في القرن الرابع ، والذين يعدّون من طبقة ابن القصار ، أو من طبقة شيوخه
فإن معرفتهم تزيدنا إدراكاً للبيئة العلمية التي نشأ فيها المصنف رحمه الله .
فمن أولئك :

- ١- الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى ببغداد سنة ٣٨٥هـ .
- ٢- الامام أبو الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٣٠هـ .
- ٣- الفقيه أبو الحسن الكرخي الحنفي المتوفى سنة ٣٤٠هـ .
- ٤- الشيخ أبو بكر الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ .
- ٥- الإمام أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى الحنبلي المتوفى سنة ٣٣٤هـ .
- ٦- الامام أبو عبد الله بن بطة الحنبلي ، المتوفى سنة ٣٨٧هـ .
- ٧- القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي ، المتوفى سنة ٤٠٣هـ .
- ٨- الفقيه أبو القاسم ابن الجلاب البغدادي المالكي المتوفى سنة ٣٩٨هـ .
ونبغ فيها من أئمة العربية جماعة منهم :
- ٩- أبو بكر بن دريد الأزدي ، المتوفى ببغداد سنة ٣٢١هـ .
- ١٠- أبو بكر بن الأنباري المتوفى ببغداد سنة ٣٢٨هـ .
- ١١- أبو سعيد السيرافي المتوفى ببغداد سنة ٣٦٨هـ .
- ١٢- أبو علي الفارسي المتوفى ببغداد سنة ٣٧٧هـ .
- ١٣- أبو الفتح عثمان بن جنى ، المتوفى ببغداد سنة ٣٩٢هـ .

وأشتهر فيها من الصالحين والمتصوفة جماعة منهم :

١٤- أبو الحسن بن سمعون الواعظ ، المتوفى سنة ٣٨٧ هـ .

١٥- أبو طالب المكي صاحب قوت القلوب ، والمتوفى ببغداد سنة ٣٨٦ هـ .

ونبع فيها من الشعراء :

١٦- أبو نصر بن نباتة التميمي ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ . ببغداد .

١٧- أبو الحسن بن سكرة البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .

وهكذا نجد بغداد في عصر ابن القصار ، مليئة بالعلماء ، والنوابغ

في كل فن ، مما يوضح لنا البيئة العلمية المتفوقة ، التي نشأ فيها ، والتي كان لها الأثر في تكوين شخصيته العلمية .

وكانت للمالكية حلقة في جامع المنصور ببغداد ، ويقال له جامع

المدينة^(١)، نشأ ابن القصار في رحابها ، يأخذ العلم عن شيوخه ، ولا سيما عن شيخه أبي بكر الأبهري ، الذي ظل ستين عاما تقريبا ، يدرس في هذا الجامع .

ولم يكتف بذلك ، بل أخذ يتنقل في مساجد بغداد الأخرى ، ينهل

من رياض العلم ، كما يلاحظ ذلك من قوله ((حدثنا أبو الحسن علي بن

الفضل بن ادريس السامري املاء في مسجده بباب الشام))^(٢) .

(١) تاريخ بغداد ٣٣٩/٢ - ترتيب المدارك ٥٤/٨ .

(٢) مشيخة ابن المهدي بالله ، المعروف بابن الغريق ، مخطوط - الجزء الثاني / ورقة ٥٥ .

وأما من الناحية الأسرية ، فإن كتب التراجم - حسب اطلاعي -
ضنّت بأية تفاصيل عن حياته الأسرية ، ونشأته فيها .
ولعل ذلك يشير الى أنه نشأ في أسرة عادية ، لم تشتهر بعلم ، أو
جاه اجتماعي ، ونسبة أحد آبائه إلى حرفة القصاراة تلقي لنا بصيصاً من
الضوء على الوضع الاجتماعي لأسرته ، رحمه الله .
وفي الحقيقة لا ينقضي عجبني من قصر ترجمته ، والتي لا تتجاوز
الأسطر القليلة ، مع أن العادة في الناس ، الإعتناء بالمشهورين ، وتداول
أخبارهم ، والتفتيش عن سيرتهم!!
وابن القصار المالكي ، فقيه كبير ، وأصولي نظار ، وقاض من
قضاة العاصمة العباسية ، ومع ذلك لا نجد خبراً عن والديه ، ولا عن أولاده
، بل لا ندري هل تزوج أو لا ؟ وهل تكنيته بأبي الحسن ، لولد له اسمه
الحسن ، أو للعادة الجارية في الناس بتكنية من اسمه « علي » بذلك ؟!

الفصل الثالث : فضله ومكانته .

انتشرت المدرسة المالكية في العراق عن طريق أسرة آل حماد بن زيد^(١) ، وعلى رأسهم القاضي اسماعيل بن اسحاق ، فهو أول من بسط قول مالك ، واحتج له ، وأظهره بالعراق ، وعنه انتشر الفقه المالكي^(٢) بالعراق . ثم جاء جماعة من العلماء رسخوا هذا المذهب بالعراق ، وأشهرهم أبو بكر الأبهري ، وتلامذته كابن القصار والباقلاني والقاضي عبد الوهاب . لكن لما توفي الأبهري ، وتتابع موت تلامذته ، ضعف أمر المذهب المالكي بالعراق ، وخرج القضاء الى أصحاب المذاهب الأخرى^(٣) .

فالمقصود أن القاضي أبا الحسن بن القصار ، أحد كبار فقهاء المالكية ، ومن كانت له جهود ملحوظة ، ويد بيضاء في تثبيت المذهب المالكي بالعراق ، حتى قال القائل ((لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب))^(٤) .

فالشيخان : ابن أبي زيد القيرواني وأبو بكر الأبهري ، والمحمدان : محمد بن سحنون ومحمد بن المواز ، والقاضيان : ابن القصار وعبد الوهاب .

(١) ترتيب المدارك ٢٧٦/٤ .

(٢) ترتيب المدارك ٢٨٠/٤ .

(٣) الفكر السامي ١١٨/٢ .

(٤) شجرة النور الزكية ٩٢ .

ووصفه القاضي عياض بأنه ((من أعلام مذهب مالك)) وأنه
((من كبراء البغداديين))^(١)، وحلّاه الحافظ الذهبي بأنه ((شيخ
المالكية))^(٢).

وقد شهد له العلماء بالفقه والإمامة والفضل ، حتى قال أبو ذر
الهروي ((هو أفقه من رأيت من المالكيين))^(٣) مع أن أبا ذر الهروي لقي
الباقلاني وابن الجلاب وعبد الوهاب. وحلّاه ابن فرحون وعياض بأنه ((كان
أصوليا نظارا))^(٤).

وقال فيه ابن مخلوف ((الإمام الفقيه الأصولي الحافظ
النظار))^(٥).

وقد وصفه بالحفظ أيضا ابن تغرى بردى^(٦).
ومعلوم أن لقب الحافظ في عرف المحدثين إنما يطلق على من أكثر
من رواية الحديث ، مع المعرفة والمهارة فيه .
قال الذهبي ((ويمتاز الشقة بالضبط والإتقان ، فإن انضاف إلى

(١) ترتيب المدارك ٥٠/١ ، ٢٣٠/٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٧ .

(٣) ترتيب المدارك ٧٠/٧ .

(٤) الديباج المذهب ١٠٠/٢ - ترتيب المدارك ٧٠/٧ .

(٥) شجرة النور ٩٢ .

(٦) النجوم الزاهرة ٢١٧/٤ .

ذلك المعرفة والإكثار فهو حافظ))^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله ((الحافظ : لقب من مهر في معرفة الحديث))^(٢).

وفصل الكلام في نكته على ابن الصلاح ، وبين شروط التسمية بالحافظ في عرف المحدثين ، وأنها ثلاثة :

- ١- الشهرة بالطلب ، والأخذ من أفواه الرجال لا عن الصحف .
- ٢- المعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم .
- ٣- المعرفة بالتجريح والتعديل ، وتمييز الصحيح من السقيم ، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره ، مع استحضار الكثير من المتن .

قال رحمه الله ((فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سمّوه حافظا))^(٣).

وأما ما ذكره بعض العلماء من أن الحافظ هو ((من أحاط علمه بمئة ألف حديث متنا وسندا)) فهو اصطلاح لبعض المتأخرين^(٤).

(١) المرقطة للذهبي ص ٦٨ .

(٢) الألقاب لابن حجر ١/١٨٨ .

(٣) النكت على ابن الصلاح ١/٢٦٨ .

(٤) أمراء المؤمنين في الحديث صفحة ١٢٩ .

فهل توفرت هذه الشروط والأوصاف في القاضي ابن القصار ؟

وهل كان بهذه المثابة ، بحيث يوصف بالحافظ ؟

الذي يبدو لي - والله أعلم - أن ابن القصار رحمه الله ، كانت له

مشاركة حسنة ، وإطلاع حسن ، على الحديث وعلومه ، ولكن لم تكن

بالدرجة التي تجعله في طبقة الحفاظ ، فإن اشتغاله بالحديث ورجاله ، لم

يكن كاشتغال معاصره وبلديه أبي الحسن الدارقطني ، ولا كاشتغال تلميذه

أبي ذر الهروي ، بالإضافة إلى أنه لم يترك لنا مصنفاتي الحديث وعلومه

-حسب علمي- كما تركه هذان الحفاظ .

والذي يدل على ذلك أمران :

الأول : ما وصفه الحفاظ أبو ذر الهروي من أنه « قليل

الحديث »^(١) ، والقلة تنافي الكثرة .

وأجدني مطمئنا لهذه المقالة ، لصدورها من محدث حافظ

متخصص في الحديث وعلومه ، وهو ممن أدرك ابن القصار ، وتعلمذ له ،

وأخذ عنه ، بينما وصفه بالحافظ ، قاله المؤرخ ابن تغرى بردى ، والشيخ

محمد مخلوف ، وهما متأخران ، وبينهم وبين ابن القصار أودية وأزمنة

تنقطع فيها أعناق المطي .

(١) انظر ترتيب المدارك ٧٠/٧ - سير أعلام النبلاء ١٧/٨٠٨ .

الثاني : تتبع مروياته ، واستقراء كتبه .

فأما مروياته فبعد البحث والتتبع ، لم أقف له إلا على أربعة أحاديث ، وأثر واحد عن الأعمش ، وكلها يروها من طريق شيخه على بن الفضل السامري .

وهذه الأحاديث رواها عنه تلميذه الحافظ ابن الغريق ، وعنه روى الخطيب حديثا واحدا من هذه الأربعة ، وسيأتي سردها في محلها إن شاء الله .

وهذه الروايات ونحوها تعدّ قليلة ، لا سيما في القرن الرابع ، في زمن الرواية ، وكثرة التحمل والرحلة .

وأما استقراء كتبه ، فالناظر في كتابه عيون الأدلة ، ومقدمته الأصولية ، لا يرى أحاديث يروها الشيخ بسنده ، ولكن يجد مشاركة حسنة ، واطلاعا حسنا على المرويات ، ومتعلقاتها من جرح وتعديل ، وتصحيح وتضعيف .

ومن هذه الأمثلة :

١- قال رحمه الله ((وقد روى عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال ((من وجد متاعه في الغنيمة قبل القسم فهو أحق به ، وإن وجد بعد القسم كان أحق به بقيمته)) ثم قال ((وهو

حديث صحيح))^(١) ، فهذا مثال التصحيح .

٢- وأحيانا يضعف بعض المرويات ، فيقول في أثر ابن عباس

رضي الله عنه ((لا نكاح إلا بولي عدل)) « هذا غير ثابت »^(٢) .

٣- ويقدم رواية بعض الرواة على بعض ، فيقول ((ومعر فوق

النيسابوري))^(٣) . مما يدل على اطلاعه ومشاركته في هذا العلم .

وقد لاحظت من خلال إirاده للأحاديث والآثار أنه كان مطلعاً على

موطأ مالك ، عارفاً بما فيه من النصوص والأقوال ، فإن أكثر ما يورده من

ذلك إنما هو من مرويات مالك في موطئه .

والملاحظ أيضاً في هذا الصدد أنه رحمه الله يورد أحيانا أحاديث

ضعيفة ، أو موضوعة ، فيسكت عنها ، وربما احتج ببعضها . فإنه أورد

حديث ((النظر إلى فروج النساء يورث الطمس)) وسكت عنه ، بل تأوله

على الأجنيبات^(٤) .

وهو حديث حكم عليه ابن أبي حاتم وابن حبان وابن الجوزي

بالوضع^(٥) .

(١) السفر ١٨ / ورقة ٥١ وانظر أيضا السفر ١٨ ورقة ٥٦ - ٦٠ - ٩٩ - ١٣٧ - ٢٠١ .

(٢) السفر ١٨ / ١٥٩ وانظر السفر ٢٨ / ورقة ١١١ - والسفر ٣١ ورقة ٦١ .

(٣) السفر ١٨ / ٢٠١ والسفر ٢٨ / ٢ .

(٤) السفر ١٨ / ورقة ١٣٥ .

(٥) العلل لابن أبي حاتم : ٢ / ٢٩٥ - السلسلة الضعيفة : ١ / ٢٢٩ . الفوائد المجموعة : = =

واحتج بحديث ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) مع ضعفه^(١).

إلا أن هذه المشاركة من ابن القصار لا تجعله في مصاف الحفاظ

ولا سيما إذا نظرنا إلى حجم كتابه عيون الأدلة .

وهذا الإقلال من الرواية لا يعني ضعفه أو عدم عدالته ، فإن

القاضي ابن القصار ثقة ، وثقه الحفاظ أبو ذر الهروي^(٢) ، والخطيب

البغدادي^(٣) ، وروى له حديثاً من مروياته ، ستأتي الإشارة إليه .

وأما الحديث عن الجانب الفقهي فهو ابن بجدته ، وفارس ميدانه ،

ويشهد له بذلك ، كتابه عيون الأدلة ، فإنه معلمه فقهية ، عرض فيه الخلاص

العالي ، مع المناقشة العلمية الهادئة .

والمازري رحمه الله لما حكى مسألة في الغصب ، قال بعدها ((وهذه

طريقة بعض الخذاق من أكابر أصحابنا كابن القصار وغيره))^(٤) .

وهذا وصف له وزنه ، لأنه من عالم له وزنه ، ومكانته العلمية .

وكان رحمه الله من كبار مالكية العراق حتى إنه إذا قيل

= = ١٢٧ - تنزيه الشريعة : ٢/٢٠٩ - اللآلئ المصنوعة : ٢/١٧٠ .

(١) السفر ١٧٦/١٨ والحديث رواه ابن ماجة ١/٥٧ وفيه ميمون الأعور وهو ضعيف ، وانظر التلخيص الحبير ٢/١٦٠ .

(٢) ترتيب المدارك ٧/٧٠ - سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٨ .

(٣) تاريخ بغداد ١٢/٤١ .

(٤) عدة البروق للنوشرسي ٦٦٥ .

«العراقيون» عند المالكية ، فالمراد به القاضي اسماعيل ، والأبهري وابن
القصار وابن الجلاب ونظراؤهم^(١).

ومع امامته في الفقه وأصوله ، كان له اطلاع جيد على اللغة ،
ومعرفة بمعانيها وأسرارها ، يدل على ذلك ردّه على القائلين بجواز نكاح
تسع من النساء ، مستدلين بقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع ﴾^(٢).

فقال رحمه الله ((المراد بها التخيير بين الأعداد الثلاثة ، لا الجمع
من وجهين :

أحدهما : أنه لو أراد الجمع بين تسع ، لم يعدل عن لفظ الاختصار
وكان يقول (فانكحوا ما طاب لكم إلى تسع) فلما عدل عن ذلك ... { دلّ
على }^(٣) قصد التخيير...

والوجه الثاني : هو أنه تعالى قال ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة
﴾ واللفظة لا توقع التخيير بين متباعدين متباينين { لا }^(٤) يكون بينهما
تقارب ، وإغا يوقع التخيير بين متقاربين ، فلا يجوز أن يقول (فإن خفتم
ألا تعدلوا في التسع فواحدة) ، لأنه يصير بمنزلة من يقول ((إن خفت أن

(١) كشف النقاب لابن فرحون ١٧٦.

(٢) سورة النساء آية ٣.

(٣) ، (٤) سقط من المخطوط .

تخرج إلى مكة على طريق الكوفة فامض إليها على طريق الأندلس أو الصعيد ، وبالقرب من الكوفة طرق كثيرة لا يخاف منها ، فعلم أنه أراد التخبير...))^(١).

وكان رحمه الله مطلعاً على أقاويل أهل اللغة ، ومصنفاتهم ، فمثلاً قال ((المشهور عند أصحابنا أن المسكين أشد حاجة من الفقير ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : الفقير أشد حاجة من المسكين)) ثم قال ((وقد اختلف أهل اللغة في ذلك ، فحكى عن الأصمعي أنه قال مثل قول الشافعي ، وعن القراء وثعلب مثل قولنا ، وذكر ابن الأتباري في الزاهر عن أعرابي أنه سئل ، فقيل : أمسكين أنت أم فقير ؟ فقال : لا بل مسكين)) فنبه على حاجته بذكر المسكنة)) . ثم قال ((وإذا كان الاسم في اللغة يتناول كل واحد منهما احتجنا أن نبين أيهما الأولى))^(٢) ثم توسع رحمه الله في نصرته قوله .

وبالإضافة إلى استشهاده بالشعر ، والاحتجاج به ، في مسائل لغوية منتشرة في كتابه « عيون الأدلة »^(٣).

(١) السفر ١٨ / ورقة ٢٠٣.

(٢) السفر ١٨ / ورقة ١١٣ وانظر الأبي على صحيح مسلم ٢١/٢ - وفتح الباري ١/٢٥٣.

(٣) انظر السفر ١٨ / ورقة ٧٢ - ٧٤ - ١٦٥.

مذهبه في الاعتقاد :

لم أقف على نص يحدد مذهبه في الاعتقاد ، فإنه لم يصرح بذلك وليس في كلامه ما يدل عليه ، ولم يصرح به معاصروه ، أو من جاء بعده من العلماء .

وأما ما نقله الإمام ابن السبكي عن بعض العلماء أن ((المالكية أخص الناس بالأشعري ، إذ لا نحفظ مالكيًا غير أشعري))^(١) .

فإن هذا التعميم المستفاد من كلامه لا يؤيده الواقع ، وقد حفظ غيرُ من العلماء جماعةً من المالكية لم يسلكوا مسلك التأويل ، وإنما سلكوا مسلك السلف الصالح من الإثبات بلا تأويل ، ولا تشبيه .
فهذا أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني^(٢) قد صرحا باتباعهما لمذهب السلف أخيرا .

وابن أبي زيد القيرواني - وهو من أئمة المالكية - بدأ رسالته المشهورة بمقدمة اعتقادية ، تنهج منهج السلف الصالح من الصحابة

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٦٧/٣ .

(٢) الإبانة للأشعري ص ٥٢ . مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٨/٥ . والتمثيل بأبي الحسن الأشعري بناءً على القول بأنه كان مالكيًا ، وهو الذي ذكره ابن فرحون وجماعة . وصحح ابن السبكي أنه كان شافعيًا ، وذكره القرشي في علماء الحنفية .

الجواهر المضية ٥٤٤/٢ - طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٥٢/٣ - الديباج المذهب ٩٤/٢ .

والتابعين .

وقد أرسل ابن أبي زيد نسخة من هذه الرسالة إلى أبي بكر
الأبهري - شيخ ابن القصار - فارتضاها^(١) .

بل إن مالكا والطبقات المتقدمة من أصحابه قبل زمن أبي الحسن
الأشعري كانوا على مسلك السلف الصالح .

وابن أبي زمنين المالكي قرّر في كتابه « أصول السنة » مذهب
السلف الصالح .

وقد ذكر الذهبي في ترجمة سحنون عن يحيى بن عون قال ((دخلت
مع سحنون على ابن القصار - وهو مريض - فقال : ما هذا القلق ؟ قال له
الموت والقدوم على الله . قال له سحنون : أأست مصدقا بالرسول والبعث
والحساب ، والجنة والنار ، وأن أفضل هذه الأمة أبو بكر ثم عمر ، والقرآن
كلام الله غير مخلوق ، وأن الله يرى يوم القيامة ، وأنه على العرش استوى
، ولا تخرج على الأئمة بالسيف ، وإن جاروا .

قال : اي والله ، فقال : مت اذا شئت ، مت اذا شئت))^(٢) .

وهذه القصة تدل على أن ابن القصار المذكور معتقد اعتقاد السلف
، سائر على دربهم ، وكذلك سحنون المالكي رحمه الله .

(١) مقدمة المحقق لكتاب الرسالة ص ٤٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٦٧/١٢ .

ولكن الذي يظهر لي أن ابن القصار المذكور في القصة ، ليس هو
أبا الحسن علي ابن عمر بن القصار المالكي المتوفى سنة ٣٩٧هـ - صاحب
الترجمة - لأن سحنونا - وهو عبد السلام بن حبيب القيرواني صاحب
المدونة - توفي سنة ٢٤٠هـ أي قبل مولد ابن القصار المالكي ، ولعل المذكور
هو معاوية بن هشام القصار الأزدي المتوفى سنة ٢٠٤هـ^(١).

ويحي بن عون إن كان المراد به يحي بن معين بن عون الحافظ
المعروف فهو قد توفي سنة ٢٣٣هـ^(٢).

مذهبه الفقهي

لا أعلم نزاعاً بين المؤرخين الذين ترجموا له أنه كان مالكياً ،
ويظهر ذلك جلياً من خلال مقدمته الأصولية ، وكتابه عيون الأدلة .

الفصل الرابع : شيوخه .

من الأمور التي تثبتتها المشاهدات ، أن التلميذ يتأثر بشيخه كثيراً
في علمه ، وفي أخلاقه ، وغالباً ما تجد شعبة من صفات الشيخ في تلميذه
ولا سيما إن لازمه ملازمة طويلة ، فإن الطباع سارقة ، والنفوس مجبولة

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢١٨/١ .

(٢) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩١/١١ .

على التشبه بمن تحب .

ولذا بين العلماء أهمية اختيار الشيخ ، وشددوا في ذلك ، حتى قال ابن سيرين رحمه الله ((إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم))^(١).

وقال ابراهيم النخعي ((كانوا اذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه ، نظروا الى سمته والى صلاته ، والى حاله ، ثم يأخذون عنه))^(٢).

وابن القصار رحمه الله أخذ عن شيوخ أجلة ، عرفوا بالعلم والعمل ولم تذكر كتب التراجم شيوخه جميعا ، ولذا سأقتصر على من صرح باسمه فمنهم :

١- الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري^(٣) المالكي .

سكن بغداد ، وحدث بها عن أبي عروبة الحراني ، وأبي بكر السجستاني ، وأبي بكر الباغندي ، وجماعة ، وتفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف وابنه أبي الحسين عمر القاضي^(٤).

(١) مقدمة صحيح مسلم ١٤/١ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ١٢٨/١ ، والمواقفات ٩٣/١ .

(٣) الأنساب للسمعاني ٧٧/١ .

(٤) تاريخ بغداد ٤٤٦٢/٥ .

كان رحمه الله إمام المالكية في عصره ، وانتهت إليه الرئاسة في المذهب المالكي ، وقد أقام ستين عاما تقريبا ، مفتيا ومدرسا في جامع المنصور ببغداد .

ولم ينجب أحد بالعراق من المالكية ، بعد اسماعيل القاضي ما أنجب أبو بكر الأبهري^(١) .

وعرض عليه قضاء القضاة فامتنع ، ومناقبه جمعة ، قال عنه السمعاني ((مكثر من الحديث ، فقيه فاضل))^(٢) ، وقال عنه الحافظ ابن أبي الفوارس ((كان ثقة أمينا مستورا))^(٣) .

وقال القاضي أبو العلاء الواسطي ((كان أبو بكر الأبهري معظما عند سائر علماء وقته ، لا يشهد محضرا إلا كان هو المقدم فيه ، وإذا جلس قاضي القضاة أبو الحسن ابن أم شيبان ، أقعدوه عن يمينه ، والخلق كلهم من القضاة والشهود والفقهاء وغيرهم دونه))^(٤) .

وله تصانيف متعددة ، منها :

(١) كتاب الأصول .

(١) الفكر السامي ١١٨/٢ .

(٢) الأنساب ٧٧/١ ، والعبر ٣٣٧/٣ .

(٣) تاريخ بغداد ٤٦٢/٥ - الأنساب ٧٨/١ .

(٤) تاريخ بغداد ٤٦٣/٥ - الأنساب ٧٨/١ .

(٢) كتاب اجماع أهل المدينة .

(٣) كتاب العوالي في الحديث .

(٤) شرح مختصر ابن عبد الحكم .

(٥) الرد على المزني . وغيرها كثير^(١) .

توفي الأبهرى رحمه الله ببغداد يوم السبت لسبع خلون من شوال سنة ٣٧٥هـ ، وعلى هذا جمهور المترجمين له ، وقيل في ذي القعدة ، وشذ الفاسي الحجوي فقال سنة ٣٩٥هـ^(٢) .

وصلى عليه بجامع المنصور^(٣)

تفقه ابن القصار بأبي بكر الأبهرى ، ولا زمه مدة طويلة ، لم يلزم شيخا آخر مثل هذه الملازمة ، فكان الأبهرى أبرز وأشهر شيوخه .

وقد ذكر القاضي عياض أن ابن القصار وابن الجلاب هما كبيراً أصحاب الأبهرى ، وكان أصحابه يتفاوتون في المنزلة والقرب منه ، ولما قارب الوفاة أخرج إناء من ذهب ، به ثلاثة آلاف مشقال ، ووزعها على أصحابه ، وأعطى لكل واحد من كبراء أصحابه مائة مشقال^(٤) ، والظاهر أن

(١) انظرها في طبقات الفقهاء ١٦٧ - والفكر السامي ١١٨/٢ - ترتيب المدارك ١٨٨/٦ .

(٢) الفكر السامي ١١٨/٢ .

(٣) انظر ترجمته في الوافي ١٠٨/٣ - البداية والنهاية ٣٠٤/١١ ، النجوم الزاهرة ١٤٧/٤ -

شذرات الذهب ٨٥/٣ ، والمراجع السابقة .

(٤) ترتيب المدارك ١٨٩/٦ - ١٩٢ .

ابن القصار منهم .

وقال الذهبي ((كان من كبار تلامذة أبي بكر الأبهري ، يذكر مع أبي القاسم الجلاب))^(١) .

وذكر القاضي عياض قصة للأبهري تشير الى منزلة ابن القصار منه ، فقد زوج عضد الدولة ابنه من بنت بعض الملوك ، وأحضر جميع أهل بغداد وقضااتها ، فلم يكن الأبهري فيهم ، فوجه اليه بعض وزرائه ، فعزم عليه في حضور مجلسه ... فلما رأى العزعة خرج الأبهري متوكئا على ابن القصار ، وابن الجلاب كبير اصحابه ... فوصل القصر ... فجلس حيث انتهى به المجلس ... فقربه الملك ... حتى أجلسه بين يديه^(٢) ... وابن القصار يعتز بهذه التلمذة ، فيلقبه بـ « شيخنا » في مواضع من كتبه^(٣) .

٢- الشيخ المعمر الصدوق علي بن الفضل بن ادريس بن الحسين ، أبو الحسن السُّتوري^(٤) .

(١) سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٨ .

(٢) ترتيب المدارك ٦/١٨٩ .

(٣) انظر صفحة ٢٧٤ - ٣١٨ .

(٤) نسبة الى السُتور ، إما لأجل حفظ السُتور والبوابية كما جرت به عادة الملوك ، أو حمل أَسْتار الكعبة ، انظر الأنساب ٣/٢٢١ .

وهو من أهل « سرّ من رأى »^(١) سكن بغداد ، وحدث بها عن الحسن بن عرفة أحاديث يسيرة ، قال الذهبي ((وله نسخة عنه ، عالية ، تفرد في زمانه بها))^(٢).

قال الخطيب ((سمعت العتيقي ذكر علي بن الفضل الستوري ، فقال : ثقة ، ما سمعت شيوخنا يذكرونه إلا بجميل))^(٣).

وقد أثبت الخطيب والذهبي وغيرهما سماع ابن القصار منه ، وروى الخطيب له حديثاً سمعه من شيخه الستوري ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((أعمار أمتي ما بين الستين الى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك))^(٤).

ولعلّ ابن القصار سمع من الستوري نسخته النادرة عن الحسن بن عرفة ، فإن هذا الحديث ، وحديثاً آخر - سيأتي ذكره - يرويهما الستوري عن الحسن بن عرفة العبدى.

ويبدو أن مشيخة الستوري لابن القصار مشيخة سماع وزواية فقط

(١) مدينة بين بغداد وتكريت على شرقي دجلة ، معجم البلدان ١٧٣/٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٤٢/١٥.

(٣) تاريخ بغداد ٤٨/١٢.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي وحسنه ٢٠١/٩ ، وأخرجه ابن ماجه رقم ٤٢٣٦ ، والحاكم ٤٢٧/٢ ، وقال صحيح على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي .

ولذا قال الذهبي ((حدّث عن علي بن الفضل الستوري وغيره))^(١)
فاستعمل صيغة التحديث .

وقد روى أبو الحسين بن المهدي بالله في مشيخته عن شيخه ابن
القصار عددا من النصوص ، تحملها ابن القصار عن شيخه الستوري - كما
سيأتي ذكرها - بل حدّد مكان إحدى الروايات فقال ((حدثنا أبو الحسن
علي بن الفضل بن ادريس السامري املاءً في مسجده بباب الشام))^(٢) .
توفي الستوري سنة ٣٤٣ هـ ، وقال الذهبي ((ولعله قارب
المائة))^(٣) .

وابن القصار له شيوخ آخرون ، حمل عنهم العلم ، كما يدل عليه
قول الذهبي رحمه الله ((حدّث عن علي بن الفضل الستوري وغيره))^(٤) .
وكذلك قول صاحب شجرة النور ((تفقه بالأبهرى وغيره))^(٥) يدل
على أنه أخذ الفقه عن شيوخ آخرين ، لكنني لم أقف على تعيين أحد منهم
ولعلّ شهرة شيخه أبي بكر الأبهرى ، وطول ملازمته له ، غطّت تلمذته
لغيره ، والله أعلم .

(١) سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٧ .

(٢) مشيخة ابن المهدي ، الجزء الثاني ورقة ٥٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٣ .

(٤) سير النبلاء ١٧/١٠٧ .

(٥) شجرة النور : ص ٩٢ .

الفصل الخامس : تلاميذه .

كما يعدّ عمل الولد الصالح امتداداً لعمل أبيه ، كذلك عمل التلميذ النجيب ، والطالب الوفي يعدّ امتداداً لعمل الشيخ العالم .

بل نجد في العلماء من يحب تلميذه الصالح أكثر من ابنه الطالح فهذا مالك بن دينار يقول : أتينا أنسا أنا وثابت ويزيد الرقاشي . فنظر إلينا فقال : ما أشبهكم بأصحاب محمد ﷺ لأنتم أحب إليّ من عدة ولدي إلا أن يكونوا في الفضل مثلكم ، إني لأدعو لكم في الأسفار^(١).

ومعرفة تلاميذ الشيخ تدلّنا على جانب من شخصية الشيخ ، فإن نجابة العالم تنعكس على طلبته ، وما من عالم متفوق ، إلا ونجد له طلبية نجباء ، وتلاميذ أذكباء -غالبا-.

وهكذا الحال مع ابن القصار ، فإن القارئ في سيرته يجد له طلابا نجباء ، منهم :

(١) العلامة القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر ، أبو محمد الفقيه المالكي .

سمع أبا عبد الله العسكري ، وعمر بن سنيك ، وأبا حفص بن شاهين .

(١) سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٥ ، وانظر جواهر العقدين للسهودي ٣٠٩ .

قال أبو اسحاق الشيرازي ((أدركته وسمعت كلامه في النظر ،
وكان قد رأى أبا بكر الأبهري إلا أنه لم يسمع منه شيئا ، وكان فقيها
متأدبا شاعرا))^(١).

وتعقبه القاضي عياض فقال ((قوله : لم يسمع من أبي بكر ،
غير صحيح ، بل قد حدث عنه وأجازه ...))^(٢).

وقد ذكره الخطيب في تاريخه ، ووثقه ، وروى عنه حديثا ، وقال
((لم نلق من المالكيين أحدا أفقه منه ، وكان حسن النظر ، جيد
العبارة))^(٣).

وصنف كتباً جيدة ، منها التلقين ، وهو من أجود المختصرات في
الفقه المالكي ، يقول الفاسي ((وهو على صفه من خيار الكتب ، وأكثرها
فائدة))^(٤).

وشرحه المازري شرحاً نفيساً ، لا يزال مخطوطاً^(٥).

وله كتاب « المعونة » لمذهب عالم المدينة ، وكتاب الإشراف في
مسائل الخلاف ، وله شرح رسالة ابن أبي زيد ، وكتاب الإفادة في أصول

(١) طبقات الفقهاء . ١٦٨ .

(٢) ترتيب المدارك ٢٢١/٧ .

(٣) تاريخ بغداد ٣١/١١ .

(٤) الفكر السامي ٢٠٤/٢ .

(٥) عندي منه صورة ، وهو قيد التحقيق عند بعض الأخوة .

الفقه ، وغيرها ^(١) .

وخرج في آخر عمره الى مصر ، واجتاز بالمعرة ، فضيفه أبو العلاء
المعري ، وقال فيه :

والمالكي ابن نصر زار في سفر بلادنا فحمدنا النأي والسفرا
إذا تفقه أحيا مالكا جدلا وينشر الملك الضليل إن شعرا
وتولى بها القضاء ، وتوفي سنة ٤٢٢هـ ^(٢) .

تلمذته لابن القصار:

تذكر كتب التراجم أن القاضي عبد الوهاب درس الفقه على
القاضي ابن القصار ، فهذا عياض يقول (١) وكان تفقه على كبار أصحاب
الأبهري ، وأبي الحسن بن القصار ، وأبي القاسم الجلاب ، ودرس الفقه
والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني وصحبه ^(٣) .

وتشير بعض النقولات إلى طبيعة العلاقة بينهما ، وأنها علاقة
تلميذ بأستاذه ، فهو يعرض عليه المسائل ، ويحرص على معرفة قوله فيها .
نقل الأبي في اكمال الإكمال أن ابن الجلاب رأى أن الإقبال والإدبار

(١) الفكر السامي ٢/٢٠٤ .

(٢) وفيات الأعيان ٣/٢١٩ - سير أعلام النبلاء ١٧/٤٣٠ .

(٣) ترتيب المدارك ٧/٢٢١ .

في مسح الرأس تكرير ، والتكرير مكروه ، فاختار صفة معينة في المسح ، فقال القاضي عبد الوهاب

((لقيته ببعض أزقة بغداد ، فسألته : لم أختار هذه الصفة ؟ فقال إنما اخترتها لئلا يتكرر المسح ، فأخبرت بذلك شيخنا أبا الحسن بن القصار ، فقال : إنما التكرار المكروه ما كان بما جدد ، فابن القصار قد سلم أنه تكرار))^(١).

وفي هذا الخبر تتجلى عدة أمور :

١- حرص القاضي عبد الوهاب على التفقه ، ومعرفة مدارك الأحكام ، بحيث يدفعه ذلك الحرص إلى سؤال ابن الجلاب عن هذه المسألة ، أثناء لقاء عارض في بعض أزقة بغداد .

٢- ثقته بفقه ابن القصار وعلمه ، بحيث يراجعه في اختيار ابن الجلاب ، ويعرض عليه ذلك القول مسترشداً .

٣- اعتزازه بتلمذته لابن القصار بحيث يكتبه ويصفه بقوله ((شيخنا أبا الحسن بن القصار)) .

٤- دقة فقه ابن القصار ، واستقلاله في الفتوى ، بحيث إنه لم يتابع رفيقه ابن الجلاب على ما قال .

(١) إكمال الإكمال ٢/ ٢٠ .

ويبدو أن القاضي عبد الوهاب اقتنع برأي شيخه ابن القصار ، وأن التكرار المكروه هو التكرار بماء جديد ، كما يفهم ذلك من قول القاضي عبد الوهاب في الإشراف ((تكرار مسح الرأس بماء جديد غير مسنون))^(١) فقيد التكرار المكروه بكونه بماء جديد ، وهذه مقالة شيخه ابن القصار .

والقاضي عبد الوهاب كان في الثامنة والأربعين تقريبا عندما توفي شيخه ابن القصار ، فقد ذكر القاضي عياض أنه رأى في بعض التعليقات أن القاضي عبد الوهاب توفي وعمره ٧٣ سنة^(٢) .

فإذا قارنا سنة وفاة ابن القصار وهي ٣٩٧ هـ ، بسنة وفاة القاضي عبد الوهاب ، وهي ٤٢٢ هـ ، نجد أنه عاش بعد شيخه قرابة ٢٥ عاما .

فإذا طرحنا هذا القدر من عمره الكلي ٧٣ سنة ، اتضح أنه كان في الثامنة والأربعين من عمره حين وفاة شيخه ابن القصار .

ويلوح لي أن القاضي عبد الوهاب أخذ عن ابن القصار علم الفقه ، بينما أخذ علم الأصول والجدل والكلام عن الباقلاني ، حتى برع في ذلك ، وقويت عارضته .

كما يذكر ابن فرحون أنه قيل للقاضي عبد الوهاب ((مع من

(١) الإشراف في مسائل الخلاف ٨/١ .

(٢) ترتيب المدارك ٢٢٧/٧ .

تفقهت ؟ قال : صحبت الأبهري ، وتفقهت مع أبي الحسن بن القصار ، وأبي القاسم بن الجلاب ، والذي فتح أفواهنا ، وجعلنا نتكلم : القاضي أبو بكر بن الطيب (...) ^(١).

كما يلوح لي أن تلمذته لابن القصار ، وأخذه عنه ، أكثر من أخذه عن ابن الجلاب ، فإنه كلما ذكرهما في كلامه ، قدّم ذكر ابن القصار .
ومما يدل على أن ثروته الفقهية إنما أخذ أكثرها عن ابن القصار ، أنه يعتمد على نقله واحتجاجة كثيرا في كتابه الإشراف ، كما يظهر ذلك من المقارنة بين الإشراف وعيون الأدلة .

بل إن كتابه « عيون المجالس » أو المسمى بـ « رؤوس المسائل » إنما هو اختصار لكتاب « عيون الأدلة » لابن القصار ، كما سيأتي بيانه ، والله أعلم .

٢- المحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي المالكي ، المعروف بابن السمّاك ، صاحب التصانيف النافعة ، وراوي صحيح البخاري عن الثلاثة ((المستمل ، والحموي ، والكشميهني)) .

ولد سنة ٣٥٥ هـ ، وقيل في التي بعدها .

سمع من علي بن عمر السكري ، وأبي الحسن الدارقطني ، وطبقته ببغداد .

(١) الديباج المذهب لابن فرعون ٢٦/٢ .

وألف معجماً لشيوخته ، وحدّث بخراسان وبغداد ومكة .
 وحدث عنه جماعة منهم أبو الوليد الباجي ، وأبو عمران الفاسي ،
 وروى عنه بالإجازة ابن عبد البر والخطيب البغدادي ^(١) .
 ولقي أبا الحسن بن القصار ، وأخذ عنه ، ووثقه ، وأثنى عليه ،
 فقال ((هو أفقه من رأيت من المالكيين ، وكان ثقة ، قليل
 الحديث...)) ^(٢) .

ويبدو أنه ترجم له في معجم شيوخته ، ولكنى لم أقف عليه .
 توفي سنة ٤٣٤ هـ ^(٣) .

٣- العلامة أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن أحمد بن عمروس ،
 البغدادي المالكي، ولد سنة ٣٧٢ هـ ، وسمع أبا حفص بن شاهين ، وأبا
 القاسم بن حبان ، وغيرهم .

ذكره الخطيب في تاريخه ، وقال ((كتبت عنه ، وكان ديناً ثقة
 مستوراً)) وقال عنه أبو اسحاق الشيرازي ((كان فقيهاً أصولياً
 صالحاً)) ^(٤) .

(١) سير أعلام النبلاء ١٧/٥٥٤ .

(٢) ترتيب المدارك ٧/٧٠ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ١١/١٤١ - تذكرة الحفاظ ٣/١١٠٣ - شجرة النور ١٠٤ البداية والنهاية
 ١٢/٥٠ - العقد الثمين للفاسي ٥/٣٩٩ .

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي ١٦٩ - تاريخ بغداد ٢/٣٣٩ .

واتفق من ترجم له على أنه الفقيه الذي انتهت إليه الفتوى ببغداد
على مذهب مالك ، واندثر فقه المالكية بعد طبقته .

قال عياض ((درس على القاضي أبي الحسن بن القصار ،
والقاضي أبي نصر ، وحمل عنهما كتبهما ، وحمل كتب أبي محمد بن أبي
زيد عنه اجازة)) (١) .

وذكره السمنطاري فقال ((فقيه شاطر جلد ، قيم بمسائل الخلاف ،
صاحب حلقة المالكيين - بجامع المنصور -)) .
وأخذ عنه أبو الوليد الباجي ببغداد .

وتبع ابن عمروس شيخه ابن القصار في التصنيف ، فصنف

كتابين:

- ١- كتاب كبير في مسائل الخلاف .
- ٢- مقدمة حسنة في أصول الفقه (٢) .
- توفي رحمه الله سنة ٤٥٢ هـ ، ووهب ابن فرحون فقال ٣٧٢ هـ .
- ٤- المحدث الخطيب أبو الحسين محمد بن علي بن محمد بن عبيد
الله بن المهتدي بالله ، البغدادي المعروف بابن الغريق .
ولد في أول يوم من ذي القعدة ، سنة ٣٧٠ هـ ، كما حكاه عنه

(١) ترتيب الملاك ٥٣/٨ - سير النبلاء ٧٤/١٨ - الديباج المذهب ٢٣٨/٢ .

(٢) شجرة النور ١٠٥ - ترتيب الملاك ٥٤/٨ .

الخطيب^(١).

وكان فاضلا نبيلًا ، ثقة صدوقا ، ولي القضاء ، وشاع أمره
بالصلاح والعبادة ، حتى قيل له : راهب بني هاشم .

قال الذهبي ((سمع الدارقطني ، وعمر بن شاهين ، فكان آخر من
حدّث عنهما ، وعلي بن عمر السكري وعلي بن عمر المالكي
القصار....))^(٢).

لكنه لم يأخذ عن ابن القصار كثيرا ، لأن شيخه توفي ولاين
الفريق من العمر سبعة وعشرون عاما تقريبا .

وقد ذكره في مشيخته ، وروى له أربعة أحاديث ، وأثرا واحدا عن
الأعمش ، أسوقها لأنها تعدّ من مرويات ابن القصار النادرة .

١- قال^(٣) : أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار
المالكي الفقيه ، قراءة عليه ، قال : حدثنا أبو الحسن علي بن الفضل بن
ادريس السامري ، أملاء في مسجده بباب الشام ، قال : حدثنا أبو علي

(١) تاريخ بغداد ١٠٩/٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٤١/١٨ - ٢٤٢ ، وانظر المعبر للذهبي أيضا ٢٦٢/٣ والبداية والنهاية
١٠٨/١٢ .

شذرات الذهب ٣٢٤/٣ - الرسالة المستطرفة ٩٦ .

(٣) مشيختاين الفريق - مخطوط - الجزء الثاني ، ورقة ٥٥ ، وهي من مصوّنات الجامعة الإسلامية
برقم ١٥١٥ وأصلها في الظاهرية .

الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي بسرّ من رأى ، قال حدثني ابراهيم بن محمد المدني عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ ((سدّوا هذه الأبواب الشوارع التي في المسجد إلا باب أبي بكر فإني لا أعلم رجلا من الصحابة ، أحسن بدا من أبي بكر)) (١) رضي الله عنه .

٢- قال ((أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر قال حدثنا علي بن الفضل قال حدثنا الحسن بن عرفة قال : حدثنا المحاربي عبد الرحمن بن محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين ، وقلّ من يجوز ذلك)) (٢) .

٣- وقال ((أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر قال حدثنا علي بن الفضل . قال حدثنا أحمد بن محمد القرشي ، قال حدثنا أبو معاوية ، قال حدثنا عاصم الاحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي موسى الأشعري قال ((كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فقال لي : يا عبد الله بن قيس ، ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة ، قلت : بلى ، قال : لا حول ولا قوة إلا

(١) رواه الدارمي في سننه ٣٨/١ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٤٠٨/١/١ ، وأحمد في فضائل الصحابة ٧٠/١ ، وابن سعد في الطبقات ٢٢٨/٢ ، وأصله في صحيح البخاري ١٧٧/١ بلفظ ((لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر)) .

(٢) سبق تخريجه في ص ٤٠ .

بالله)) (١)

٤- وقال ((أخبرنا أبو الحسن علي قال : حدثنا علي بن الفضل ، قال : حدثنا ابراهيم البلدي ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا الأوزاعي عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ ((أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأوكن والآخرين ، إلا النبيين والمرسلين)) (٢) .

٥- وقال ((سمعت أبا الحسن علي بن عمر القصار المالكي يقول : سمعت علي بن الفضل السامري يقول : سمعت أحمد بن الهيثم البزار ، يقول : سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين يقول : سمعت الأعمش يقول ((معاتبه الأحق نفخ في تلبيه)) (٣) .

٥- الفقيه أبو علي اسماعيل بن الحسن بن علي بن عتاس كان من فقهاء المالكية ببغداد ، ودرس على أبي بكر الأبهري ، وحدث عن الحسين بن عياش .

(١) صحيح البخاري ١٥٤١/٤ - صحيح مسلم ٢٠٧٦/٤ .
(٢) أخرجه الترمذي من طرق ٢٧٠/٩ - ٢٧١ ، وابن ماجه ٥١/١ ، وقال الترمذي في رواية أنس رضي الله عنه : « حسن غريب » وصححه الشيخ الألباني . انظر مجمع الزوائد ٥٣/٩ - صحيح الترمذي ٢٠١/٣ .
(٣) تابع ابن القصار عليه ، أبو عبد الله الحاكم كما في شعب الإيمان ٣٤٦/٦ ، ولعله « تلبينه » وهو حساء يتخذ من نخالة ولبن وعسل ، فيكون قد شبه معاتبه الأحق بالنفخ في التلبينة وهي على النار بجامع عدم الأثر في كل . انظر تاج العروس ٣٢٨/٩ - النهاية في غريب الحديث ٢٢٩/٤ .

ذكره أبو ذر الهري في معجمه ، وقال ((لقيته ببغداد ، وقرأت عليه ، وكان لا بأس به)) .

وقال في موضع آخر ((أخبرني أنه درس على الأبهري قبل ابن القصار))^(١) .

وهؤلاء من وقفت على تصريح العلماء بتلمذتهم لابن القصار ، وتلاميذه الذين لم يذكروا أكثر من ذلك ، والله أعلم

(١) انظر ترتيب المدارك ٧١/٧ .

الفصل السادس : مصنفاته .

قال بعض الحكماء ((لن يسان العلم بمثل بذله ، ولن تكافأ النعمة فيه بمثل نشره))^(١) .

فبذل العلم ، وإيصاله الى الناس ، شكر عملي لنعمة العلم .
والعلم لا يحصل ليقتبر في الصدور ، ولكن ليملاً الحياة ، ويرشد الأحياء .

ولذا حرّم الله تعالى على العلماء الكتمان ، وترك البيان ، فقال تعالى ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ، ويلعنهم اللاعنون ﴾^(٢) .

والعلم - في الحقيقة - يزكو بالتعليم ، ويزداد بالإتفاق ، كما أنه يُنسى بالكتمان ، ويزول بترك التعليم ، كما قال أبو اسحاق الإلبيري^(٣) .

وكنز لا تخاف عليه لصا خفيف الحمل يوجد حيث كنتا

يزيد بكثرة الإتفاق منه وينقص إن به كفا شددا

وكما قال ابن المعتز ((علم الإنسان ولده المخلد))^(٤) .

(١) تقييد العلم للخطيب ص ١١٨ .

(٢) سورة البقرة ١٥٩ .

(٣) في ذيل التقريرات السنية ص ٣٥ .

(٤) الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ٢٨٠ .

وبذل العلم قد يكون عن طريق التعليم ، وقد يكون عن طريق
التصنيف .

وابن القصار رحمه الله سلك الطريقين ، فقد كان معلما في بيته ،
وفي جامع المنصور ببغداد ، كما كان مصنفا ، أخرج للناس بعض الكتب
الحسنة .

إلا أن تعليم الناس ، ووظيفة القضاء ، قد شغلت ابن القصار عن
التصنيف ، فلم يستطع أن يصنف إلا قليلا .

إلا أن مصنفاته - وإن كانت قليلة - فما اطلعت عليه منها فهي
حسنة مفيدة . وكلها مخطوطة أو مفقودة ولعل السبب في ذلك النكبات
التي مرت على العالم الإسلامي ، كغزو التتر لبغداد ، واستيلاء النصارى
على الأندلس ، ثم إن كبر الحجم بالنسبة لكتبه له دور في ذلك ، فإنه لا
يتمكن كل أحد من نسخه واقتنائه ، وهي كالاتي :

أولا : ((عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء

القصاص)) وهذا أشهر كتبه . ومنه أجزاء فريدة ناقصة ، في جامع
القرويين بفاس ، برقم ٤٩٧ ، وفي مكتبة الأسكوريال بمدريد برقم ١٠٨٨ .
* اسمه :

ما ذكرته هو اسم الكتاب ، المدون على غلاف السفر الأول ،
والسفر الثامن عشر ، والسفر الثامن والعشرين .

وهكذا سماه سزكين في تاريخ التراث ^(١) ، ويبدو أنه استند في ذلك على المدون في الأسفار المخطوطة في القرويين .
واقصر ابن خلدون على تسميته « عيون الأدلة » ، وكذا
الونشريسي ^(٢) .

ولكن اسماعيل البغدادي في هدية العارفين سماه « عيون الأدلة
وايضاح الملة » ^(٣) . وتبعه عمر كحالة في معجم المؤلفين ^(٤) ، ولم أعرف
مستندهما في هذه التتمة .

وسماه الذهبي « مسائل الخلاف » ^(٥) وتبعه ابن العماد ، والحجوى
الفاسى ، وأحمد أمين ^(٦) ، وبه قال اليافعي في مرآة الجنان ^(٧) .
بينما اقتصر أبو اسحاق الشيرازي على تحديد موضوعه ، وأنه في
مسائل الخلاف ، وتبعه محمد مخلوف في شجرة النور ^(٨) .

(١) تاريخ التراث ١٧٤/٣/١ .

(٢) تاريخ ابن خلدون - المقدمة - ٨٢/٢ - المعيار العرب ٢٠٤/١ - ١٥٤/٩ .

(٣) هدية العارفين ٦٨٤/٥ - ايضاح المكنون ١٣٣/٤ .

(٤) معجم المؤلفين ١٥٧/٧ .

(٥) العبر ٦٦/٣ .

(٦) شذرات الذهب ١٤٩/٣ - الفكر السامي ١١٩/٢ - ظهر الإسلام ٢٢٤/١ .

(٧) مرآة الجنان ٤٤٨/٢ .

(٨) طبقات الفقهاء ١٦٨ - شجرة النور ٩٢ .

ووصفه القاضي عبد الوهاب بأنه « في الحجة لمذهب مالك »^(١) .
والقدر المقطوع به من ذلك كله ، هو تسميته بـ « عيون الأدلة »
وأن موضوعه في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار .
وتسمية الذهبي ومن تبعه إنما هي من باب تسمية الكتاب باسم
موضوعه ، والله أعلم .

* نسبته :

وأما نسبة « عيون الأدلة » إلى المؤلف - رحمه الله - فأمر لا شك
فيه ، فقد ذكره كل من ترجم له ، إما صراحة وإما إشارة .
وهو المدون في غلاف الأسفار الأربعة الموجودة ، وهو الثابت قطعاً
من قراءة الكتاب ، وملاحظة شيوخ المؤلف وأقواله .
* موضوعه :

وأما موضوع الكتاب فهو مسائل فقهية متفرقة ، من جميع أبواب
الفقه ، جرى فيها الخلاف بين علماء الأمصار ، وقد أشار إليه في آخر
النسخة المصرية من المقدمة .

* وأما زمن تأليفه فليس هناك نص يدل عليه ، إلا أنه يبدو أنه
ألفه بعد اشتغاره ، وتوليه منصب القضاء ، فإنه كثيراً ما يأتي في ثنايا

(١) ترتيب المدارك ٧١/٧ .

الكتاب « قال القاضي » ، ويحتمل أن يكون هذا من النسخ بعد ذلك .

* وأما الدافع لتأليفه فحاجة الطلاب اليه ، وسؤالهم له ، وقناعته الشخصية بقوة هذا المذهب وأصالته . كما قال في المقدمة ((سألتهموني أرشدكم الله أن أجمع لكم ما وقع اليّ من مسائل الخلاف بين مالك بن أنس رحمه الله ، وبين من خالفه من فقهاء الأمصار رحمة الله عليهم

وأن أبيّن ما عليه من الحجج في ذلك ، وأنا أذكر جملة من ذلك لتعلموا أن مالكا رحمه الله كان موقفا في مذهبه ... الخ)) .

* وصف الكتاب ومنهج المؤلف فيه :

هو كتاب فقهي شامل لجميع أبواب الفقه تقريبا ، وبدأه بمقدمة أصولية ، ثم اختار من كل باب فقهي ، عدة مسائل ، اشتهر فيها الخلاف ، فبيّن فيها مذهب مالك ثم مذاهب العلماء ، وكثيرا ما يبين حجج المخالفين ، ثم يشرع في تقرير مذهب مالك بالأدلة ، مع ذكر الاعتراضات الموجهة الى الاستدلال بها ، والجوابات عنها بأسلوب علمي رصين ، وطريقة أصولية حسنة .

ويمتاز في كل ذلك بطول النفس، وتفصيل الكلام، ولا سيما في الجانب الاستدلالي، ولعل هذا من أسرار تسميته بعيون الأدلة .

وهذا ما جعل أبا حامد الإسفرائيني يشهد بقوة الكتاب ، ودوره في بيان مذهب مالك ، والانتصار له ، كما نقله القاضي عبد الوهاب قاتلا ((تذاكرت مع أبي حامد الإسفرائيني الشافعي في أهل العلم ، وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار ، وكتابه الحجة لمذهب مالك ، فقال لي ((ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول)) ^(١) وأودَّ أن أنقل بعض النصوص من كتابه «عيون الأدلة» ليتجلى لنا منهجه واضحا :

* النص الأول :

قال رحمه الله ((مسألة : خطبة النكاح ليست بواجبة عندنا وعند جميع الفقهاء إلا داود ، فإنه قال : هي واجبة . واحتج بأن النبي ﷺ خطب حين زوج فاطمة رضي الله عنها ، وأفعاله على الوجوب ، وقد قال تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو مردود)) ولنا قوله تعالى ﴿ وانكحوا الأيامى منكم ﴾ واسم النكاح يحصل وإن لم تكن فيه خطبة . وقال عليه السلام ((لا نكاح إلا بولي)) فجعل شرطه حصول الولي ، ولم يقل : لا نكاح إلا بخطبة .

(١) ترتيب المدارك ٧١/٧ .

ولنا ايضا سائر الظواهر التي ذكرناها في المسألة المتقدمة من الكتاب والسنة ، ليس في شيء من ذلك ذكر الخطبة .

وقوله ﷺ ((قد زوجتكها بما معك من القرآن)) ولم ينقل عنه أنه خطب ، وتزويجه سنة كأفعاله ، فينبغي أن يتبع في الواجب والسنة والإباحة وأيضا فإنه عقد معاوضة ، فلا يفتقر في صحته الى خطبة ، دليله سائر العقود ، أو نقول : هو عقد على منفعة فأشبهه الإجارة .

فأما خطبته ﷺ في تزويج فاطمة عليها السلام فمحمول على الاستحباب والفضل ، بدليل أنه ترك الخطبة في قوله ((قد زوجتكها بما معك من القرآن)) وبدليل القياس .

وقوله عليه السلام ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبت)) أي مقطوع أي ناقص ، فلم يدل على أن العقد لا يتم ، وإن كان أبت ، لأنه عليه السلام قد زوج ولم يخطب)) (١). انتهى كلامه .
النص الثاني :

وقال أيضا ((لا يجوز الزيا بين المسلم والحري في دار الحرب ، كما لا يجوز في دار الإسلام ، وبه قال الشافعي وأبو يوسف .
وقال أبو حنيفة ومحمد : ليس بحرام ، وهو جائز .

(١) عيون الأدلة - مخطوط - السفر ١٨ / ورقة ١٣ .

والدليل لقولنا قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ولم يفرق بين كونه في موضع دون موضع ، فهو عموم بالتحريم .
وأیضا قوله ﴿ اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ﴾ وهذا أمر ، ولم يفرق فيه بين موضع دون موضع ، فتركه واجب بحق الأمر الذي يقتضي الوجوب الا أن تقوم دلالة...))

ولأهمية الكتاب ، وقوة أسلوبه ، واجتهاده في بيان الحجة ، اعتنى به المالكيون بعده ، فلم يزالوا ينقلون عنه ، ويستشهدون بكلامه كثيرا .
والكتاب كبير الحجم ، ويتكون من ثلاثة وثلاثين سفرا تقريبا ، ولم يبق منه الآن -حسب علمي- الا أربعة أسفار عتيقة ، وبعضها ترميمات .

١- السفر الأول :

ويتكون من ١٨٦ لوحة تقريبا ، في كل لوحة وجهان ، وفي كل وجه ٣٠ سطرا ، وفي كل سطر ما بين ١٩ الى ٢٤ كلمة تقريبا .
وخطه مغربي دقيق ، وعليه تمليكات متعددة ، وقد اشتمل هذا السفر على ما يلي :

أ - المقدمة الأصولية .

ب - كتاب الطهارة . وفيه الحديث عن المياه والتيمم والحيض والأذان والمواقيت..

ج - مسائل من كتاب الصلاة .

٢- السفر الثامن عشر :

ويتكون من ٢٠٦ لوحات ، في كل لوحة وجهان ، وفي كل وجه

٢٠ سطراً ، وخطه مغربي حسن في البعض ، وردئ في الآخر .

وعلى الغلاف تحبیس على خزانة جامع الأندلس .

وقد اشتمل هذا السفر على ما يلي :

أ - قطعة من كتاب النكاح من الورقة ١٣١ إلى آخر السفر ،

وبعض أوراقه وضع في أول السفر .

ب - كتاب الأيمان والنذور من الورقة ٢٢ إلى ٢٧ ، وسقطت منه

مسائل .

ج - كتاب الجهاد من الورقة ٢٧ إلى الورقة ١٠٥ .

د - كتاب الجزية من الورقة ١٠٥ إلى الورقة ١٠٨ .

هـ - كتاب قسم الصدقات من الورقة ١٠٨ إلى الورقة ١٢٩ .

٣- السفر الثامن والعشرون :

ويتكون هذا السفر من ١١٣ لوحة ، وفي كل لوحة وجهان ، وفي

كل وجه عشرون سطراً ، وخطها مغربي أيضا ، تصعب قراءته في كثير من

صفحاته .

وقد اشتمل هذا السفر الكتب التالية :

- أ - كتاب الحجر من الورقة ٢ إلى الورقة ٢٥ .
ب - كتاب الصلح من الورقة ٢٥ إلى الورقة ٣٩ .
ج - كتاب الحوالة من الورقة ٣٩ إلى الورقة ٤٨ .
د - كتاب الضمان من الورقة ٤٨ إلى الورقة ٥٣ .
هـ - كتاب الكفالة من الورقة ٥٣ إلى الورقة ٥٧ .
و - كتاب الشركة من الورقة ٥٧ إلى الورقة ٦٩ .
ز - كتاب الوكالة من الورقة ٦٩ إلى الورقة ٨٦ .
ح - كتاب الإقرار من الورقة ٨٦ إلى آخر السفر .
٤- السفر الواحد والثلاثون :

في غلاف هذا السفر طمس كبير ، فلم يتبين لي رقم هذا السفر ، لكن يبدو لي أنه الواحد والثلاثون أو قريب منه ، لأن السفر الثامن والعشرين ينتهي بكتاب الإقرار ، بينما هذا السفر من كتاب المكاتب ، وبين الكتابين اثنا عشر بابا مفقودا ، وهي :

((كتاب الفصب - الشفعة - القراض - المساقاة - الإجارة - المزارعة - احياء الموات - الوقوف والعطايا - العمرى - اللقطة - العتق - المدبر)) .

وبعض هذه الأبواب قليل المسائل لذا يمكن أن يحتويها سفران ، هما التاسع والعشرون والثلاثون ، ولا يبقى بعد ذلك إلا قرابة خمسة أبواب

كثيرة المسائل ، يمكن أن يحتويها سفران آخران ، فيكون مجموع الكتاب ثلاثة وثلاثين سفرا تقريبا ، والله أعلم وأحكم .

نقل المقرئ عن الأدفوي في ترجمة ابن دقيق العيد قوله « وكان له قدرة على المطالعة يومئذ ، رأيت عيون الأدلة لابن القصار في نحو ثلاثين مجلدة وعليها علامات له »^(١) . وهذا يدل على أن الكتاب كان موجوداً بمصر في القرن الثامن .

والسفر الحادي والثلاثون يتكون من ٨٧ لوحة ، في كل لوحة وجهان ، وفي كل وجه ٢٠ سطرا ، وقد كتب بخط مغربي اعتراه الطمس في كثير من صفحاته .

وقد شمل الكتب الآتية :

أ - كتاب المكاتب إلى الورقة ١١ .

ب - كتاب الفرائض والموارث إلى آخر السفر ، وينتهي عند أول الوصايا .

والخلاصة أن الكتاب كبير الحجم ، عظيم الفائدة ، وقد شهد بذلك الفقيه الشافعي أبو إسحاق الشيرازي فقال عنه ((لا أعرف لهم - أي المالكية - كتابا في الخلاف أحسن منه))^(٢) .

(١) تاريخ التراث : ١٧٤/٣/١ .

* مختصر عيون الأدلة :

وهذا الكتاب قد اختصره تلميذه القاضي عبد الوهاب في كتاب كتب على غلافه « عيون المجالس » ولعله « عيون المسائل » حذف منه المقدمة الأصولية ، وتصرف في ترتيب الأبواب .

وقد اختصره بعد وفاة شيخه كما يظهر في قوله في آخر الكتاب ((وقد نقلت لفظ القاضي رحمه الله حرفا حرفا)) .

وقد وقفت على نسختين من هذا الكتاب :

أ - النسخة المغربية ، وهي في جامع القرويين بفاس برقم ٢٩١ . وهي مكونة من ٩٨ لوحة ، نقص منها شين قليل بالآخر ، وفي آخرها تحبيس على جامع القرويين ، وفي كل صفحة ثلاثون سطرا تقريبا . وخطها مغربي حسن ، نزلت بها الأكلة .

وقد كتب على الغلاف « كتاب عيون المجالس » اختصار القاضي أبي محمد عبد الوهاب .

ب - النسخة الأندلسية « الأسبانية » .

وهي في مكتبة الأسكوريال بمدينة مدريد تحت رقم ١٧٠٩ ، وعليها تملك أحمد الشاذلي المالكي ، وقد كتبت في ١٣ - رمضان - سنة ٩٥٩ هـ ، بيد أحمد المؤذن ، وخطها ردي جدا .

وقد كتب على الغلاف - خطأ - ((الحمد لله ، هذا كتاب رؤوس

المسائل لابن القصار المالكي رحمه الله ، ونفعنا ببركته آمين)) .

وقال القاضي عبد الوهاب في آخره ((هذه آخر مسألة في كتاب
عيون المجالس ، وقد جردتها في هذا الجزء ، ليقرب حفظها ، ويسهل طلبها
لمن التمس مسألة منها بعينها ، أو أراد حفظ المذهب فقط ، فإن طلب الحجة
على المسألة رجع إلى الأصل .

وقد نقلت لفظ القاضي رحمه الله حرفا حرفا إلا في بعض المسائل
اختصرت في نقلها بعض الاختصار ، وقدمت بعضا ، وأخرت بعضا ، من
غير إخلال بالمعنى ، وهو قليل....)) .

وهي مكونة من ٩٥ لوحة تقريبا ، وفي كل صفحة ٣٥ سطرا
تقريبا .

ثانيا : المقدمة في أصول الفقه .

وهذا - فيما ظهر لي - كتاب آخر مستقل في أصول الفقه ،
يختلف عن المقدمة التي أقوم بتحقيقها ، والتي أشار إليها سزكين في
تاريخ التراث .

والذي دلّ على اختلافهما أمور :

١- النص الذي نقله السيوطي في كتابه « الرد على من أخلد إلى

الأرض » فإنه قال ما نصّه ((قال القاضي أبو الحسن علي بن عمر
البغدادي ، المعروف بابن القصّار في كتابه المسمّى بالمقدمة في أصول الفقه :
الباب التاسع عشر في الاجتهاد ، وفيه تسعة فصول .

ثم قال الثاني في حكمه :

مذهب مالك وجمهور العلماء ، وجوبه وإبطال التقليد ، لقوله
تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ثم قال : الثالث : فيمن يتعين عليه
الاجتهاد : أفتى أصحابنا رضي الله عنهم بأن العلم على قسمين : فرض عين
وفرض كفاية ، وفرض العين الواجب على كل أحد هو علمه بحالته التي هو
فيها .

وأما فرض الكفاية فهو العلم الذي لا يتعلق بحالة الإنسان ،
فيجب على الأمة أن تكون منهم طائفة يتفقهون في الدين ، ليكونوا قدوة
للمسلمين ، حفظاً للشرع من الضياع ، والذي يتعين لهذا من الناس من جاد
حفظه ، وحسن ادراكه ، وطابت سجيته ، ومن لا فلا)) هذا كلام ابن
القصّار بحروفه ((^(١) انتهى .

فهذا تصريح من هذا الإمام الثقة بأن هذا كلام ابن القصّار بحروفه
في كتابه المسمّى بالمقدمة في أصول الفقه .

(١) الرد على من أخذ الى الأرض للسيوطي ص ٨٠ .

وهذا النص الذي نقله بحروفه غير موجود في هذه المقدمة التي هي جزء من كتاب عيون الأدلة ، فدل على أنهما متغايرتان ، وأن ابن القصار له كتاب مستقل في أصول الفقه يسمى بالمقدمة .

٢- ما نقله القرافي في شرح تنقيح الفصول ، حيث قال ((قال ابن القصار : قال مالك : يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام ، كما يجب على المجتهدين الإجتهد في أعيان الأدلة ، وهو قول جمهور العلماء خلافا لمعتزلة بغداد ، وقال الجبائي : يجوز في مسائل الإجتهد فقط)) (١) .

فهذا النص الذي نقله القرافي عن ابن القصار غير موجود في هذه المقدمة التي هي جزء من كتابه عيون الأدلة ، فدل على التغاير .

٣- الأقوال الأصولية التي نقلها العلماء عنه ، ولم يذكرها المصنف في هذه المقدمة التي أقوم بتحقيقها ، وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله .

٤- أسلوب ابن القصار ، وتقسيمه الكتاب على أبواب وفصول مرقمة ، في النص الذي نقله السيوطي عن المقدمة الكبرى ، يغاير أسلوبه في هذه المقدمة الصغرى ، فإن الكبرى أكثر تنظيما ، وأوسع كلاما ، والمقدمات للكتب - عادة - لا تكون بهذه الصورة من التنظيم والتقسيم .

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٤٣ .

بقي أن يقال : ما العلامة بين المقدمتين ؟ وهل هذه المقدمة الصغرى مختصرة من الكبرى ؟

والجواب أن هذه القضية مورد احتمالات فيحتمل أن تكون الصغرى مختصرة من الكبرى ، ومتأخرة عنها في التأليف .
ويحتمل أن الصغرى متقدمة في التأليف ، ثم توسع ابن القصار في الكلام عليها ، وأفردها بمصنف مستقل .

وهذا أقرب لأن ابن القصار حكى الخلاف في مسألة تقليد العوام عن معتزلة بغداد ، مع أنه نفى علمه بالخلاف في مقدمته الصغرى فقال ((وهذا ما لا خلاف فيه نعلمه))^(١) .

والظاهر أن علمه بالخلاف ، وإطلاعه عليه ، متأخر عن عدم العلم به .

وهناك احتمال ثالث وهو أنهما كتاب واحد ، لكن بعض العلماء أو النساخ اختصره في هذه المقدمة التي أقوم بتحقيقها .

ولكن هذا - في نظري - احتمال مستبعد ، لعدم القرينة الدالة عليه .

والأمانة توجب على المختصر أن يبين عمله واختصاره ، أما أن

(١) انظر صفحة ١٥٥ .

يختصر الكتاب ، ثم يسنده الى مؤلف الأصل ، بدون أن يطلع أهل العلم على ذلك ، أو يسطره في مختصره ، فأمر يستبعد صدوره عن مسلم أمين .
وجود هذه المقدمة في ضمن السفر الأول من عيون الأدلة يضعف هذا الاحتمال كثيرا .

تنبيه :

نقل النووي والأبى عن القاضي عياض ^(١) ما نصه :
((قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث ^(٢)) ، فمن مجيد منصف ، ومن مقصر متكلف ، ومن مطيل مكثر ، ومن مقتصر مختصر ، قال : وأوسعهم في ذلك نفسا أبو جعفر الطحاوي الحنفي ، فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة ، وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب ، والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي (...) .

هذا النقل قد يوهم أن لابن القصار كتابا مستقلا في خصوص هذه الأحاديث المتعارضة ، أو في المناسك عموما ، وقد توهمت ذلك لأول وهلة ، ولكن الراجح في نظري أنه ليس كذلك ، إذ لم يذكر ذلك أحد ممن ترجم له ، ويبدو أن المراد بذلك كلامه في عيون الأدلة ، وهو من الجزء المفقود .

(١) شرح النووي لمسلم ١٣٦/٨ - والأبى ٣٢٣/٣ - حجة الوداع للكاندهلوى ص ١ .

(٢) أي الأحاديث الواردة في تحديد النسك الذي أحرم به ~~تختفي~~ حجة الوداع .

الفصل السابع : وفاته .

بعد هذا العمر المديد ، الملى بالعطاء والإفادة ، نزل قدر الله تعالى بالقاضي أبي الحسن بن القصار ، فأسلم روحه الى بارئها ، وكان ذلك في يوم السبت ، السابع من ذي القعدة ^(١) ، وقال ابن أبي الفوارس : في الثامن منه ، وتبعه كحاله ^(٢) .

واختلف في السنة التي توفي فيها على قولين :

الأول : أنها سنة ٣٩٧ هـ ، وعلى هذا القول جمهور المترجمين له ، ابن الغريق والخطيب وابن الأثير وابن تغرى بردى والذهبي والياقعي وابن العماد ، واسماعيل باشا البغدادي ، وعمر كحاله ، وغيرهم ^(٣) .
الثاني : أنها سنة ٣٩٨ هـ ، وبه قال ابن فرحون والحجوى الفاسى ومحمد مخلوف ، وأحمد أمين ، وفؤاد سزكين ، وحكاه عياض بصيغة « قيل » ولم ينقل غيره ^(٤) .

(١) تاريخ بغداد ٤٢/١٢ .

(٢) سير النبلاء ١٠٨/١٧ - معجم المؤلفين ١٥٧/٧ .

(٣) مشيخة ابن الغريق - مخطوط - ٥٦/٢ - تاريخ بغداد ٤٢/١٢ - الكامل لابن الأثير ٢٣٨/٧ - النجوم الزاهرة ٢١٧/٤ - العبر ٦٦/٣ - مرآة الجنان ٤٤٨/٢ - شذرات الذهب ١٤٩/٣ - هدية العارفين ٦٨٤/٥ - معجم المؤلفين ١٥٦/٧ .

(٤) الديباج ١٠٠/٢ - الفكر السامي ١١٩/٢ - شجرة النور ٩٢ - ترتيب المدارك ٧١/٧ - تاريخ التراث ١٧٤/٣/١ - ظهر الإسلام ٢٢٤/١ .

والذي يترجع عندي هو القول الأول ، لأن الذين حكوا هذا التاريخ هم تلامذة ابن القصار ومعاصروه ، أبو الحسين بن المهتدي بالله المعروف بابن الغريق ، والحافظ الرّحال ابن أبي الفوارس البغدادي ^(١) ، وهو ممن أدرك ابن القصار ، وهؤلاء أعرف ، وإلى الضبط أقرب ، بينما التاريخ الثاني ، نجد أقدم من حكاه - فيما علمت - هو القاضي عياض بدون إسناد ، وبصيغة تشعر بالتضعيف .

وقد حكى الحافظ الذهبي القول الأول ثم قال ((ويقال سنة ثمان والأول أصح)) ^(٢) .

ولا خلاف في أنه توفي ببغداد ، ودفن بها ، ولكن المصادر لم تعين لنا المقبرة التي دفن فيها ، ومعلوم أن ببغداد مقابر متعددة ^(٣) أقدمها « مقبرة باب الشام » ، وهناك مقبرة حرب ، ، ومقبرة عبد الله بن مالك ، المعروفة بالمالكية ، ومقبرة الخيزران ، فالله أعلم في أيها دفن رحمه الله رحمة واسعة .

(١) تاريخ بغداد ٤٢/١٢ - مشيخة ابن الغريق ٥٦/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٧/٨ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ١٢٠/١ .

الباب الثاني

في دراسة الكتاب ، وجهود المصنف

في أصول الفقه ، مع دراسة

اختياراته الأصولية .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : عن الكتاب . وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : في تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المبحث الثاني : في أهمية الكتاب وقيمته العلمية .

المبحث الثالث : في منهج المؤلف في مقدمته الأصولية .

المبحث الرابع : في وصف المخطوط .

الفصل الثاني : عن جهود المصنف واختياراته الأصولية ، وفيه تمهيد

وخمسة مباحث .

المبحث الأول : في عرض اختياراته الأصولية في هذه المقدمة .

المبحث الثاني : في ذكر المسائل التي لم يصرح فيها باختياره ،

مع عدم تحديده لمذهب مالك .

المبحث الثالث : في اختياراته التي خالف فيها مالكا .

المبحث الرابع : في الأقوال التي لم تصح نسبتها إلى المؤلف .

المبحث الخامس : في أقواله الأصولية التي لم تذكر في هذه المقدمة .

الفصل الأول : عن الكتاب وفيه أربعة سباحث .

المبحث الأول : في تحقيق نسبة هذه المقدمة إلى مؤلفها .

هذه المقدمة الأصولية افتتح بها ابن القصار كتابه « عيون الأدلة » فهي جزء من هذا الكتاب الفقهي ، ولهذا سميت بالمقدمة ^(١) .
لكن النساخ أفردوها عن أصلها ، ونسخوها مستقلة ، فصارت كالكتاب المستقل .

والمطلوب هنا أمران :

الأول : اثبات أن هذه المقدمة هي مقدمة كتابه

« عيون الأدلة » وبراہین ذلك مايلي :

١- النص المدون في آخر هذه المقدمة ، وهو قوله في النسخة المصرية « قال القاضي أبو الحسن علي بن عمر : هذه مقدمة من الأصول في الفقه ، ذكرتها في أول مسائل الخلاف ، ليفهمها أصحابنا » . وكذلك نصه المذكور في أول المقدمة من النسخة الأندلسية .

(١) بكسر الدال وفتحها . والأول أشهر . فبالكسر من مقدمة الجيش أي أوله ، وبالفتح لأن المؤلف قدّمها على أبواب الكتاب وفصوله .

قال البطليوسي « لو فتحت الدال لم يكن لنا ، لأن غيره قدمه » وحكاه أبو العباس ثعلب .
انظر لسان العرب : ٤٦٨/١٢ - تاج العروس : ٣٠/٩ - نشر البنود : ٨/١ - شرح مختصر الروضة : ١١٣/١ .

٢- مقالة القرافي في مقدمة كتابه الذخيرة ، وهي « واعتمدت في هذه المقدمة على أخذ جملة الإفادة للقاضي عبد الوهاب ، وهو مجلدان في أصول الفقه ، وجملة الإشارة للباجي ، وكلام ابن القصار في أول تعليقه الخلاف ولم أترك من هذه الكتب ... إلا التقاسيم والشيء اليسير من مسائل الأصول » (١) انتهى .

٣- وحدة المنهج والأسلوب في هذه المقدمة وفي كتابه عيون الأدلة فكلاهما يهدف إلى بيان مذهب مالك وتقريره ، مع الإشارة إلى المذاهب الأخرى ، ولكنه قصرَ النفس في هذه المقدمة كما نصَّ عليه ، وطوَّقه في عيون الأدلة .

وأما المطلوب الثاني فهو : اثبات نسبة هذه المقدمة إلى المؤلف :

ذكرت في الفصل السادس من الباب الأول - عند الحديث عن مصنفات المؤلف - صحة نسبة « عيون الأدلة » إلى المؤلف . وقد أثبت قبل قليل أن هذه المقدمة الأصولية هي مقدمة ذلك الكتاب .

فإذا كان كذلك فإنه يدل على صحة نسبة هذه المقدمة إلى ابن

(١) الذخيرة للقرافي : ٥٠ / ١ .

القصار .

وأزيد هذا الأمر تأكيداً بما يلي :

١- تنصيب المؤلف على اسمه ومقدمته في آخر النسخة المصرية .

والظاهر أن هذا هو مستند سزكين في نسبة المقدمة إليه ^(١) .

٢- ذكر المصنف لبعض مشايخه في مواضع من هذه المقدمة .

كقوله « وكان شيخنا أبو بكر بن صالح الأبهري ... » ^(٢) .

٣- تطابق النقول الحرفية أو المعنوية عن المؤلف مع مضامين هذه

المقدمة ، كما هو مبين في مواضعها من التعليق ، والله أعلم .

المبحث الثاني : في أهمية الكتاب وقيمه العلمية :

تتجلى أهمية هذه المقدمة من خلال توضيح بعض الأمور :

الأول : قدم الكتاب ، وكونه من أوائل ما صنف في الأصول

إن المسلم الناظر في تاريخ التراث العلمي للمسلمين ، تعتبره كآبة

ويعتصر قلبه حزن ، وهو يقرأ عن تلك المصنفات الكثيرة التي دونها

الأقدمون ، ثم يجد أنها صارت أثراً بعد عين ، وخبراً بعد عيان ، إلا

ما حفظ الله منها .

(١) تاريخ التراث : ١٧٤/٣/١ .

(٢) انظر صفحة ٢٧٤ - ٣١٨ .

وهذه الظاهرة شملت علم أصول الفقه أيضاً ، فإن العلماء قديماً
صنفوا في علم الأصول ، ولكن كثيراً منها صار في عداد المفقودات .
منها على سبيل المثال :

١- شرح الرسالة للصيرفي الشافعي المتوفى سنة ٣٣٠ هـ .
٢- كتاب ابن القاص الطبري في الأصول ، وهو شافعي المذهب ، توفي
سنة ٣٣٥ هـ .

٣- الفصول في معرفة الأصول لأبي اسحاق المروزي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .
٤- كتاب التحرير والمنقر في أصول الفقه للمعافى بن زكريا النهرواني
الجزيري المتوفى سنة ٣٩٠ هـ .

وهذه الكتب الأربعة شيء مما صنف في القرن الرابع ، ولم يصلنا
منها إلا القليل ، ومقدمة ابن القصار من هذا القليل ، فهي مثل صورة
لمرحلة قديمة من المراحل التي مرَّ بها علم أصول الفقه ، وتعتبر من الكتب
التي نجت من غزو التتار ، وتخريب النصارى وغيرهم .

الثاني كون الكتاب في أصول المالكية .

إن أصول المالكية وفقههم ، والكتب المؤلفة فيها ، تحتاج إلى
جهود متواصلة من أجل إخراجها ، وتيسير الوصول إليها ، وتوضيح
القواعد التي قام عليها هذا المذهب .

والناظر في المكتبة الإسلامية يجدها تفتلي . بعشرات الكتب في

أصول الحنفية والشافعية ، وهذا أمر ينشرح له الصدر ، ويرتاح له الخاطر ،
لكننا إذا نظرنا إلى كتب المالكية في الأصول ، لرأينا المطبوع منها قليلاً ،
والمخطوط منها لا يكاد يعرف إلا عند المختصين .

وقريب من ذلك يقال في أصول الحنابلة .

وليس هذا لأن المالكية لم يصنفوا في هذا العلم الخطير ، فالأقدمون
منهم صنفوا فيه كتباً مفيدة ، منها على سبيل المثال :

١- كتاب الأصول لأصيح بن الفرغ المالكي المتوفى سنة ٢٢٥هـ .

٢- كتاب في الأصول لإسماعيل بن اسحاق القاضي المتوفى سنة

٢٨٢هـ .

٣- كتاب اللمع في أصول الفقه للقاضي أبي الفرغ المالكي المتوفى

سنة ٣٣١هـ .

٤- كتاب أصول الفقه ، وكتاب مأخذ الأصول ، لأبي الفضل

القشيري المالكي المتوفى سنة ٣٤٤هـ .

٥- كتاب الأصول لأبي بكر الأبهري المالكي المتوفى سنة ٣٧٥هـ .

٦- كتاب في أصول المالكية لابن مجاهد الطائي المالكي المتوفى سنة

٤٠٠هـ .

٧- كتاب التقريب والإرشاد لأبي بكر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ .

هذه بعض كتب المالكية في الأصول ، والتي صنف في القرنين

الثالث والرابع ، أما ما بعد ذلك فهناك كتب القاضي عبد الوهاب والباجي وابن الحاجب والشاطبي وابن جزري وغيرهم .

المقصود أن هذا الكتاب من كتب المالكية المتقدمين ، والذي يسدّ ثغرة في علم الأصول عموماً ، وأصول المالكية خصوصاً .

الثالث جلالة المؤلف وعلو قدره

إن قدر الكتاب يزداد بقدر مصنفه ، كما يزداد بقدر قيمته العلمية ومصنف هذا الكتاب هو القاضي أبو الحسن ابن القصار ، فقيه ، أصولي ، له وزنه ومكانته بين العلماء عموماً ، والمالكية خصوصاً .

الرابع ندرة كتب المصنف

فإن ابن القصار رحمه الله دوّن كتابين مفيدين كما سبق ، ولكن أحدهما وهو المقدمة الكبرى - حسب علمي - في عداد المفقودات ، والآخر - وهو عيون الأدلة - في عداد المخطوطات ، ولم يبق منه إلا بعض الأسفار وهذه المقدمة الأصولية .

وندرّة كتبه ، وفقدان بعضها ، من أسباب عدم معرفة كثير من طلاب العلم اليوم بهذا الفقيه الجليل .

تاريخ تصنيف هذه المقدمة :

لم أقف على نص محدّد يدل على تاريخ تأليف هذا الكتاب ، إلا أن هناك بعض القرائن التي يمكن أن تحدد لنا - على سبيل التقريب -

الفترة التي أُلّف فيها الكتاب .

أولاً نجد المصنف عند ذكر شيخه أبي بكر الأبهري ، يترحم عليه^(١) ، وهذا يدل على أنه أُلّف الكتاب بعد سنة ٣٧٥ هـ التي توفي فيها شيخه .

ثانياً تكرار عبارة « قال القاضي » في مواضع من كتابه^(٢) ، يدل على أنه أُلّف الكتاب بعد توليه القضاء في آخر عمره . والله أعلم

المبحث الثالث : بيان منهج المؤلف في مقدمته الأصولية.

أراد المصنف - رحمه الله - ، بهذه المقدمة - وقبل الدخول في الخلافات الفقهية - أن يبين أصول مالك ، التي تنبني عليها أقواله وفتاويه ، وبذلك يكون الفقيه المالكي عارفاً بأصول المذهب وفروعه ، كما يدل على ذلك قوله في المقدمة : ((وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول ليجتمع لكم الأمران جميعاً - أعني علم أصوله ومسائل الخلاف من فروعه))

وهذه طريقة حسنة في التصنيف تدل القارئ على الارتباط الوثيق ، والعلاقة القوية بين علم الأصول وعلم الفقه ، وأن العلاقة بينهما كعلاقة الأساس بالبناء ، والشجرة بالثمرة ، وكذلك ترشده إلى مدارك أقوال العلماء

(١) كما في صفحة ٢٧٤ - ٣١٨ .

(٢) كما في صفحة ١٤٨ - ١٤٩ .

ومأخذ فتاويهم ، وأنهم منطلقون في خلافهم وأقوالهم من قواعد علمية ،
ونظرات أصولية ، لا من فراغ .

وتفيده كذلك ضرورة العلم بأصول الفقه لمن أراد أن يكون فقيهاً
كاملاً .

وهي طريقة لم ينفرد بها المصنف رحمه الله ، فهذا محمد بن جرير
الطبري بدأ كتابه الفقهي « لطيف القول » بمقدمة في أصول الفقه ، سماها
بعد ذلك بالرسالة ^(١) .

وهذا أبو بكر البيهقي بدأ كتابه معرفة السنن والآثار بمقدمة
وأبواب في أصول الشافعي ^(٢) رحمه الله .

وكذلك أبو بكر الخفاف الشافعي له كتاب « الأقسام والخصال في
الفقه » ذكر في أوله نبذة في أصول الفقه ^(٣) .

وكذلك أبو بكر الجصاص الحنفي بدأ كتابه « أحكام القرآن »
بمقدمة في الأصول ، صارت بعد ذلك كتاباً مستقلاً معروفاً بأصول
الجصاص ^(٤) .

(١) معجم الأدياء : ٧٤ / ١٨ .

(٢) المعرفة : ٢١٢ / ١ .

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : ١٢٤ / ١ .

(٤) أحكام القرآن : ٥ / ١ .

وأما من المالكية فقد مشى على هذه الطريقة . جماعة منهم
القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، فإنه بدأ كتابه الذخيرة بمقدمة في
الأصول ، ثم أفردا وسماها « تنقيح الفصول » ثم شرحها في كتابه « شرح
تنقيح الفصول » ^(١) .

وكذلك فعل ابن رشد الكبير في كتابه « المقدمات الممهدات » ^(٢)
وتبعه في ذلك حفيده ابن رشد في أول كتابه « بداية المجتهد » ^(٣) ولكن
بشكل مختصر جداً .

ولأبي بكر الطرطوشي تعليقه في الخلاف ، يبدو من خلال النقول
عنها أنه بدأها بمقدمة أصولية ، استفاد فيها من ابن القصار ^(٤) .
وكون هذا الكتاب - في الأصل - مقدمة ، وليس كتاباً مستقلاً
أملى على القاضي ابن القصار أن يتبع فيه منهج الإختصار ، ويقتصر على
المسائل الكبار ، مع ذكر طرف من الأدلة دون توسع ، كما قال في أول
المقدمة « وقد رأيت أن أقدم لكم ... جملة من الأصول ... وأذكر لكل
أصل نكته ... »

(١) شرح التنقيح ص ٢ .

(٢) المقدمات ص ٩ .

(٣) بداية المجتهد ص ٣ .

(٤) تبصرة الحكام : ٢٣٢/١ .

وقال أيضاً في آخر المقدمة « ولم استقص الحجج عليها ، لأنه لم يكن مقصودي ذلك » .

وقد قسّم كتابه إلى واحد وخمسين باباً ، وهي كما يلي :

- ١- باب الكلام في اختلاف وجوه الدلائل .
- ٢- باب الكلام في وجوب النظر .
- ٣- باب الكلام في ابطال التقليد من العالم للعالم .
- ٤- باب القول فيما يجوز فيه التقليد .
- ٥- باب القول في تقليد العامي للعالم .
- ٦- باب القول في تقليد العامي للعامي .
- ٧- باب القول فيما يلزم المستفتى العامي .
- ٨- باب القول فيما يلزم فيه الاجتهاد وما لا يلزم .
- ٩- باب القول فيما لا يجوز فيه التقليد وما يجوز .
- ١٠- باب القول في استعمال العامي ما يفتى به .
- ١١- باب القول في تقليد من مات من العلماء .
- ١٢- باب القول فيما يوجد في كتب العلماء .
- ١٣- باب القول في الترجمة على المفتي .
- ١٤- باب الكلام في وجوه أدلة السمع ، وتحتة فصول .
- ١٥- باب القول في الخصوص والعموم .

- ١٦- باب الكلام في الأوامر والنواهي .
- ١٧- باب القول في أفعال النبي ﷺ .
- ١٨ باب الكلام في الأخبار والقول في التواتر .
- ١٩- باب القول في خبر الواحد العدل .
- ٢٠- باب القول في الخبر المرسل .
- ٢١- باب الكلام في اجماع أهل المدينة وعملهم .
- ٢٢- باب القول في دليل الخطاب .
- ٢٣- باب القول في الأسباب الوارد عليها الخطاب .
- ٢٤- باب القول في الزائد من الأخبار .
- ٢٥- باب القول فيما يخص به العموم ، وتحتة فصول .
- ٢٦- باب القول في الأخبار إذا اختلفت .
- ٢٧- باب القول في خبر الواحد والقياس يجتمعان .
- ٢٨- باب القول في أن الحق واحد من أقاويل المجتهدين .
- ٢٩- باب القول في تأخير البيان .
- ٣٠- باب القول في خطاب الواحد هل يكون خطاباً للجميع .
- ٣١- باب القول في العموم يخص بعضه .
- ٣٢- باب القول في القياس على المخصوص .
- ٣٣- باب القول في الاستثناء عقيب الجملة .

- ٣٤- باب القول في الأوامر هل هي على الفور أو على التراخي ؟
- ٣٥- باب القول في الأمر هل يقتضى تكرار المأمور أم لا ؟
- ٣٦- باب القول في نسخ القرآن بالسنة .
- ٣٧- باب القول في الزيادة على النص هل يكون نسخاً أم لا ؟
- ٣٨- باب الكلام في شرائع من قبلنا من الأنبياء .
- ٣٩- باب الكلام في الحظر والإباحة .
- ٤٠- باب الكلام في استصحاب الحال .
- ٤١- باب القول في الإجماع بعد الخلاف .
- ٤٢- باب القول في إجماع الأعصار .
- ٤٣- باب الكلام في العلة والمعلول .
- ٤٤- باب القول فيما يدل على صحة العلة .
- ٤٥- باب القول في العلة التي لا تتعدى .
- ٤٦- باب في تخصيص العلة .
- ٤٧- باب الكلام في القول بالعلتين .
- ٤٨- باب القول في العلتين أحدهما أكثر فروعاً من الأخرى .
- ٤٩- باب القول في جواز كون الاسم علة .
- ٥٠- باب القول في أخذ الأسماء قياساً .
- ٥١- باب القول في الحدود هل تؤخذ من جهة القياس ؟

ويمكننا أن نتصور منهجه أكثر ، ونعرف طريقته ، من خلال النقاط

التالية :

١- وضوح العبارة وسهولة الكلمة ، وترك الغموض ، إلا في بعض

المواضع .

٢- عدم الاعتناء بتعريف المسألة وتصويرها ، إلا نادراً^(١) .

٣- البدء - غالباً - ببيان مذهب مالك في المسألة ، ثم الإشارة

إلى الخلاف .

وعبارته تختلف في ذلك ، فأحياناً يجزم فيقول « مذهبه كذا

وكذا » وهذا كثير وأحياناً لا يجزم بنسبة القول ، بل يذكره احتمالاً^(٢) ،

وذلك إذا كان في فتاوى الإمام مستند لكلا القولين .

وأحياناً يصرّح بأنه لا يوجد عن مالك نص في المسألة^(٣) .

ويعتمد في عزوه على النص عن مالك ، فإن لم يجد نظر في

فتاويه^(٤) . فإن كانت واضحة متفقة اعتمد عليها^(٥) وإن كانت محتملة

(١) كما في صفحة ٢٤٧ .

(٢) كما في صفحة ١٦٧ .

(٣) كما في صفحة ٢٧٣ و صفحة ٢٧٧ .

(٤) كما في صفحة ١٩٦ ويلاحظ اعتماده كثيراً - في ذلك - على موطأ مالك .

(٥) انظر صفحة ٢٣٢ - ٢٣٤ - ٢٧٨ - ٢٧٩ .

أبداه احتمالاً وذكر خلاف أصحابه^(١) ، وقد قال في مقدمته « وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه وما يليق به ... »

٤- يعرض حجة مالك ، ثم يورد عليها الاعتراضات - وتكون أحياناً متضمنة لأدلة القول الآخر - ثم يذكر الجواب عنها ، وربما أورد مناقضة مخالفه لأصله^(٢) .

٥- لا يلتزم بيان المختار عنده ، فقد يذكر المسألة محتملة دون ترجيح^(٣) ، وكثيراً ما يعرض قول مالك وحججه ، دون بيان رأيه ، لكن سياق الكلام يدل على متابعتة له .

٦- قد يختار أحياناً خلاف مذهب مالك^(٤) .

٧- لا يشتد مع مخالفيه ، ولا بغلظ عليهم ، إلا إن كان قولهم شاذاً منكراً^(٥) .

٨ - يختم كل مسألة بقوله « والله اعلم » أو « وبالله التوفيق » مما يدل على ورعه وتقواه .

(١) كما في صفحة ٢٧٣ .

(٢) كما في صفحة ٣٧٣ .

(٣) كما في صفحة ٢٩٩ .

(٤) كما في صفحة ٢٩٥ - و صفحة ٣٣٢ .

(٥) كما في صفحة ٢١٠ - ٢١٢ .

* الملاحظات :

محاسن الكتاب كثيرة ، لكنه لم يخل من بعض الملاحظات ، التي لا تؤثر على محاسن الكتاب ، ومكانته ، وربما كان بعضها من قبل النسخ ، وتعجيني مقالة الحافظ بن حجر رحمه الله « والشارح من شأنه أن يوجه كلام الأصل مهما أمكن ، ويفتقر القدر اليسير من الخلل تارة ، ويحمله على النسخ تارة ، وكل ذلك في مقابلة الاحسان الكثير الباهر ... » (١) فمن الملاحظات :

(١) عدم جودة الترتيب أحياناً ، فنجدّه يفرّق بين النظائر والأخوات في بعض المواضع (٢) ، وهي ظاهرة موجودة أيضاً في كتابه عيون الأدلة في بعض المواضع ولعلّ هذا هو سرّ تصرف القاضي عبد الوهاب في ترتيب الأبواب عند اختصاره لعيون الأدلة .

(٢) عدم سرد الآية كاملة ولا سيما في النسخة المصرية ، وربما كان محل الشاهد في المحذوف ، ولعلّ هذا من النسخ .

(٣) الخطأ والتداخل في بعض المرويات (٣) ، ولعلّه من النسخ

(١) فتح الباري : ٣١٨/١٣ .

(٢) منها أنه عقد باباً في أن الأمر المجرد يفيد الوجوب في صفحة ٢٠١ ثم بعد سبعة عشر باباً تقريباً وفي صفحة ٢٨٨ - ٢٩١ تحدث عن الأمر هل يفيد الفور ؟ ثم هل يفيد التكرار ؟ ، وكان الأولى جمعها في موضع واحد .

(٣) كما في صفحة ٢٠٨ - ٢٩٣ .

أيضاً .

(٤) العناوين قد تكون قاصرة أحياناً ^(١) ، وقد تكون أعم من

كلامه في المسألة ^(٢) .

٥- وقد يذكر مسألة مستقلة عقب مسألة أخرى ، دون أن يُعَنَّن

لِلثانية كما عَنَّن للأولى ، ولعل عذره في ذلك إتحاد الأدلة أو تشابهها في

المسألتين ^(٣) .

٦- عدم ترابط الكلام في بعض المواضع ، ولعل ذلك يرجع إلى

الناسخ ، فإن سرعته في النسخ ربما أدت إلى انتقال نظر ، واسقاط كلمة .

٧- عدم التصريح بموارده والكتب التي نقل عنها ، واستفاد منها .

٨- اجمال الكلام في المسألة أحياناً ^(٤) . والله أعلم

(١) كما في صفحة ٣٦٤ .

(٢) كما في صفحة ٢٠١ و صفحة ٣٣٠ .

(٣) انظر صفحة ٣٥٧ .

(٤) كما في صفحة ٢٩٧ .

المبحث الرابع : في وصف نسخ المخطوط

في بداية الأمر لم أعثر إلا على نسخة واحدة من الكتاب، محفوظة في مكتبة الأزهر بالقاهرة ، ورقمها العام ٥٧٨٦ ، ورقمها الخاص ١٧٠ في قسم الأصول .

ومصورتها في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية ، برقم ٤٩٧ - ميكروفيلم - وكذا في مكتبة الدراسات العليا برقم ٢٢ - أصول الفقه . وقد حاولت جاهداً العثور على نسخة أخرى ، فسافرت إلى المغرب و مصر ، فلم أرجع إلا بثلاثة أسفار من عيون الأدلة ، بدون المقدمة . وأرسلت إلى إحدى عشرة مكتبة في بريطانيا وألمانيا وغيرها وطالعت ما وقع بيدي من فهارس ، فلم أجد مطلوبي ، حتى غلب على ظني أنها النسخة الوحيدة .

فشرعت في التحقيق ، محاولا تكوين نسخة ملفقة من خلال النقول المبعثرة في بطون الكتب ، وما وجدته منها لا يغطي إلا مساحة قليلة من المخطوط .

وقد انعكس ذلك على صعوبة العمل ومشقته ، حتى إذا قارنت الإنتهاء من الرسالة ، والبدء بالطباعة ، أخبرني أحد الأساتذة الكرام جزاء الله خيرا بوجود السفر الأول من عيون الأدلة مع مقدمته في مكتبة الاسكوريال بمدريد ، ثم تفضل على بإرسال صورة من المقدمة مع بعض الأوراق من السفر الأول ، فشرعت من جديد أقارن بين النسختين ، وأثبت

الفروق ، مما أدى إلى تبييض جديد للرسالة والحمد لله .
١ - النسخة الأندلسية « الأسبانية » .

وهذه النسخة التي رمزت لها بالحرف « س » مكونة من ٩ لوحات وفي كل لوحة وجهان ، وفي كل وجه ثلاثون سطراً ، وفي كل سطر مابين ١٩ إلى ٢٤ كلمة ، وقد كتبت بخط مغربي حسن دقيق ، في عام ٦١٢ هـ على يد محمد بن عبد الله بن محمد .

وأما الغلاف فقد كتب فيه اسم الكتاب والمؤلف ، وفهرسة للأبواب المذكورة في السفر الأول ، وعليها تمليكات متعددة ، منها تملكك يرجع إلى عام ٦٩٢ هـ ، ونصه « يقول موسى بن أبي علي الزنكي : اشترى الفقيه أبو الحكم بن الفقيه أبي عمر ابن حجاج وفقه الله ... هذا السفر الأول من عيون الأدلة لابن القصار مع السفر الثاني ... بأربعين درهما ... وقع العدد المذكور إلى بايعها ... الخ »

ومنها « ملك يحيى بن موسى الجزولي بالشراء الصحيح من مدينة « سلا » حرسها الله تعالى » .

ومنها « ملك لأحمد بن محمد بن محمد ... » ثم رفع نسبه إلى يعرب بن قحطان .

٢ - النسخة المصرية .

وهذه النسخة التي رمزت لها بالحرف « م » مكونة من ٢٨ لوحة ،

وفي كل لوحة وجهان ، وفي كل وجه ١٧ سطراً ، وفي كل سطر ما بين ٨ إلى ١١ كلمة تقريباً .

وقد كتبت بخط مغربي عادي ، في عام ٧٩٢ هـ على يد عبيد بن محمد المالكي اللواتي ، وقد كتب الناسخ العناوين بخط كبير ، وعند إنتهاء الباب يكتب نوتا صغيرة إشارة إلى الإنتهاء .
وفي هذه النسخة محو وتآكل في بعض الأوراق ، وتصويبات في الهامش في آخر الكتاب .

الموازنة بين النسختين :

- ١- هناك زيادات في كل نسخة لا توجد في الأخرى ، لكنها في النسخة الأندلسية قليلة معدودة ، بينما الزيادات في النسخة المصرية أكثر ، ويغلب عليها أنها زيادات توضيحية لا تؤثر في المعنى .
- ٢- النسخة الأندلسية قليلة الأخطاء بعكس المصرية .
- ٣- النسخة الأندلسية أقدم من المصرية .
- ٤- النسخة الأندلسية تقل فيها العناوين ، بخلاف المصرية .
- ٥- تختلف النسختان أحيانا في ترتيب الأبواب ^(١) .
- ٦- سقطت الورقة الأولى بما فيها المقدمة من النسخة المصرية .

(١) وقد اعتمدت على المصرية في العناوين وترتيب الأبواب

الفصل الثاني : جهوده واختياراته الأصولية .

تمهيد :

من أجل أن نعرف جهود ابن القصار في أصول الفقه ، لابدّ أولاً من تحديد معنى الجهد .

والجهود في اللغة جمع جُهد - بالضم - وهو الوسع والطاقة ، ويفتح الجيم التعب والمشقة ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة ، أما المشقة فبالفتح لاغير ^(١) .

والمراد بها في ميدان التصنيف ودراسة الشخصيات : كل ما بذله الشخص من جُهد في علم من العلوم ، سواء كان الجهد على شكل كتاب أم على شكل تعليم .

ولكن الغالب أنه يراد بها المصنفات التي تركها العالم .
وجهود ابن القصار في أصول الفقه تتجلى في صورتين جميعاً ، فهو قد صنّف كتاباً مستقلاً في أصول الفقه ، وأيضاً افتتح كتابه « عيون الأدلة » بمقدمة أصولية ، صارت بعد ذلك كتاباً مستقلاً ، هو محل دراستي .

كما أنه رحمه الله قضى حياته في تعليم الفقه وأصوله ،

(١) لسان العرب : ١٣٣/٣ - تاج العروس : ٣٢٩/٢ .

وتدريسهما لطلبة العلم ، فكان منهم الفقهاء والأصوليون .
والمقصود هنا دراسة كتبه الأصولية ، واختياراته من خلالها ،
ولكن لما كان كتابه المستقل المسمى بالمقدمة - والتي وصفها بالكبرى في
مواضع دفعا للتشابه - لما كان في عداد المفقودات حتى الآن ، اقتصر
دراستي لأقواله الأصولية على ما في هذه المقدمة « الصغرى » وما نقلته
المصادر من آرائه .

وستكون الدراسة على النحو الآتي :

المبحث الأول : عرض اختياراته الأصولية في هذه المقدمة .

المبحث الثاني : ذكر المسائل التي لم يصرح فيها باختياره ، مع
عدم تحديده فيها لمذهب مالك .

المبحث الثالث : اختياراته التي خالف فيها مالكا .

المبحث الرابع : الأقوال التي لم تصح نسبتها إلى المؤلف .

المبحث الخامس : أقواله الأصولية التي لم ترد في هذه المقدمة .

والله المستعان .

المبحث الأول : عرض اختياراته الأصولية في هذه المقدمة .

سأذكر في هذا المبحث المسائل التي صرح فيها باختياره ، وكذلك المسائل التي حدد فيها مذهب مالك ، واحتج له ، ولم يصرح بمخالفته ، فإن الظاهر من صنيعه هذا ، أنه يقول فيها بقول مالك رحمه الله ، وهي كمايلي :

- ١- وجوب النظر والاستدلال .
- ٢- بطلان تقليد العالم للعالم .
- ٣- جواز تقليد العامي للعالم .
- ٤- بطلان تقليد العامي للعامي إلا في مسائل محدودة .
- ٥- وجوب التحري على المستفتى .
- ٦- لزوم تكرار الاستفتاء على المستفتى عند تكرار الحادثة .
- ٧- جواز تقليد من مات من المجتهدين .
- ٨- جواز الاعتماد على الكتب عند الفتوى والعزو ، إذا كانت مشتهرة ، ومقروءة على العلماء .
- ٩- جواز الاعتماد في الاستفتاء على ترجمة المترجم إذا كان عدلا ، وكذا الاعتماد على رقعة الفتوى إذا كان حاملها عدلا .
- ١٠- حجية الأصول الأربعة « الكتاب والسنة والاجماع والقياس » .
- ١١- العموم له صيغ تدل عليه .
- ١٢- العام حجة في افراده .

- ١٣- لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص .
- ١٤- الأمر المجرد يفيد الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه .
- ١٥- أفعاله عليه السلام المجردة للوجوب حتى يقوم الدليل على خلافه .
- ١٦- خبر التواتر حجة ، وهو يوجب العلم .
- ١٧- حجية الحديث المرسل .
- ١٨- حجية عمل أهل المدينة فيما طريقه التوقيف ، وأنه من قبيل النقل المتواتر .
- ١٩- حجية دليل الخطاب أي « مفهوم المخالفة » .
- ٢٠- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
- ٢١- قبول زيادة الثقة .
- ٢٢- جواز تخصيص القرآن بالقرآن والسنة والاجماع والقياس .
- ٢٣- جواز تخصيص السنة بالقرآن والسنة والاجماع والقياس .
- ٢٤- جواز تخصيص النص بقول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف ، وظهر قوله .
- ٢٥- التخيير في العمل بأحد الخبرين إذا تعارضا ولم يمكن الترجيح .
- ٢٦- الحق واحد في أقاويل المجتهدين ، وليس كل مجتهد مصيبا .
- ٢٧- جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة .
- ٢٨- خطاب الواحد من المكلفين خطاب لجميع المكلفين .

- ٢٩ العام بعد تخصيصه حجة فيما بقي من أفراده .
- ٣٠- جواز القياس على المخصوص .
- ٣١- الاستثناء عقيب الجملة يرجع إلى جميع ما تقدم .
- ٣٢- الأمر يدل على الفور والمبادرة .
- ٣٣- الأمر لا يدل على التكرار .
- ٣٤- الزيادة على النص ليست نسخا .
- ٣٥- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه .
- ٣٦- استصحاب البراءة الأصلية دليل صحيح .
- ٣٧- الاجماع بعد الخلاف ليس بحجة .
- ٣٨- الاجماع الذي هو حجة لا يختص بعصر الصحابة .
- ٣٩- الطرد والجريان دليل على صحة العلة .
- ٤٠- جواز التعليل بالعلة القاصرة .
- ٤١- تخصيص العلة نقض لها .
- ٤٢- لا يجوز التعليل بعلمتين ، أحدهما قاصرة ، والأخرى متعددة .
- ٤٣- لا يجوز التعليل بعلمتين ، أحدهما أكثر فروعاً من الأخرى .
- ٤٤- يجوز كون الاسم علة سواء كان جامدا أم مشتقا .
- ٤٥- يجوز أن تثبت اللفظة بالقياس .
- ٤٦- يجوز أن تثبت الحدود والكفارات والمقدرات بالقياس .
- والله أعلم .

المبحث الثاني : ذكر المسائل التي لم يصرح فيها بأختياره ، مع عدم تحديثه لمذهب مالك فيها .

١- مسألة نسخ القرآن بالسنة .

ذكر ابن القصار في أول الباب أنه لا يعرف عن مالك فيها نص ،
ثم ردَّ على أبي الفرج القاضي عزوه الجواز لمالك ، ثم قال « إن الأمر محتمل
وقد اختلف في ذلك » ثم ذكر حجة كل فريق ، وسكت ولم يرجح شيئاً^(١) .

٢- مسألة حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع .

بدأ المصنف هذا الباب بالتصريح بأنه لا يوجد نص عن مالك فيه ،
ثم ذكر الخلاف بين المالكية ، وحجة كل فريق ، ولم يرجح شيئاً ، لكنه حكم
في آخر الباب بأن الكلام في المسألة تكلف ، لأنه لم يمرَّ على الناس زمن
بدون شرع .

لكن قد ينازع في هذا بأن المسألة تتعلق بأهل الفترة كما ذكر
صاحب فواتح الرحموت ، ويترتب عليها أيضاً استصحاب كل أصله فيما
جهل دليله سمعاً ، كما ذكر الطوفي^(٢) .

(١) انظر صفحة ٢٩٩ .

(٢) انظر صفحة ٣١٠ - ٣١٤ .

المبحث الثالث : اختياراته التي خالف فيها مالكا .

عند دراسة اختياراته ، والتأمل فيها ، يلاحظ أنه يختار غالبا -
مذهب مالك رحمه الله .

واختياره لذلك ، اختيار مبني على الحجة ، قائم على البرهان
والقناعة الذاتية ، وليس تقليدا أعمى ، ومتابعة شكلية .

ويدل على ذلك أنه رحمه الله ، قد يختار في بعض الأحيان خلاف
قول مالك ، ويصرح بذلك ، كما صنع في المسائل الآتية :

١ - الأمر هل يقتضئ التكرار أو لا ؟

فقد عزا ابن القصار الأمر بالتكرار إلى مالك ، واعتمد في هذا
العزو على الاستقراء لأقوال مالك وفتاويه ، فقال « ليس عن مالك فيه نص
، ولكن مذهبه عندي يدل على تكراره إلا أن يقوم دليل » .
ثم صرح بعد ذلك باختياره فقال « وعندي أن الصحيح هو أن الأمر
إذا أطلق اقتضى فعل مرة ، وتكراره يحتاج إلى دليل » ^(١) .

٢ - الطرد ، وهل هو مسلك صحيح من مسالك العلة ؟

والمقصود بالطرد في اصطلاح العلماء : أن يثبت الحكم مع الوصف
الذي لم يعلم كونه مناسبا ولا مستلزما للمناسب ، في جميع الصور المغايرة

(١) انظر صفحة ٢٩١ - ٢٩٦ .

لمحل النزاع .

وجمهور العلماء - من المذاهب الأربعة وغيرها - على أن الطرد لا يفيد العلية .

وذهب الرازي والبيضاوي وأبو بكر الصيرفي إلى أنه يفيد العلية . وهذا الأخير هو ما اختاره ابن القصار فقال « والذي يقوى في نفسي الوجه الأول من الطرد والجريان ، وأنه يكون دليلا على صحتها » . ووجه هذا القول أن وجود الحكم مع الوصف في جميع الصور الأخرى ، يغلب الظن بكون هذا الوصف علة ، والظن الغالب معتبر في مثل هذه الأحكام .

ثم حيث ثبتت عليته في غير المتنازع فيه ، ثبتت في المتنازع فيه إلحاقا بالكثير الغالب ^(١) .

المبحث الرابع : الأقوال التي لم تصح نسبتها إلى المؤلف .

كثير من الأئمة والعلماء نسبت إليهم أقوال ، وبعد التحري يظهر عدم صحة تلك النسبة ، ولهذه الظاهرة أسباب منها :

١- عدم الرجوع - في عزو الأقوال - إلى المراجع الأصلية أو المعتمدة .

(١) انظر التبصرة ٤٦٠ - أصول الفقه لأبي النور زهير : ٣٣١/٤ - وراجع هذه المسألة في صفحة

٢- تعميم القول الصادر عن إمام المذهب ، وجعله قولاً لجميع علماء

المذهب .

٣- تصحيف بعض الأسماء ، مما يؤدي الى عزو القول الى غير قائله .

٤- عدم الفهم الدقيق لقول القائل ، وتحمله ما لم يقله .

وهناك أقوال أصولية نسبت الى ابن القصار ، والظاهر عدم صحة

النسبة اليه ، لوجود كلامه الصريح المخالف لها في هذه المقدمة ، والتي قرّر

بعضها في مواضع من كتابه عيون الأدلة .

ولكني لا أجزم بنفي هذه الأقوال عنه ، لعدم اطلاعي على كتابه

الآخر في أصول الفقه ، فقد يكون مقرراً هناك خلاف ما قرره في هذه المقدمة

وراجعاً عنه ، ولكن لما كان الأصل عدم الرجوع ، وعدم الاختلاف ، حكمت

بعدم صحتها استناداً على الأصل ، وعلى ما في هذه المقدمة ، وهي كما

يلي :

١ - القول بأن الأمر المجرد عن القرائن يدل على النذب

ذكر الأصفهاني في الكاشف ^(١) أن القاضي عبد الوهاب نقل عن

ابن القصار أن الأمر إذا تجرد عن القرائن فهو على النذب إلا بدليل .

لكن القاضي ابن القصار صرح هنا في مقدمته بأن مذهب مالك هو

(١) الكاشف للأصفهاني - كتاب الأوامر والنواهي - ٢٩٨/١ .

الوجوب حتى يقوم الدليل بخلافه ، ثم استدل لصحته بأدلة ، ولم يتعقب الاستدلال بشيء ، فظاھر أنه يقول به ^(١) .

وأكد هذا القول مراراً في كتابه عيون الأدلة ، فقال ((والدليل لقولنا قوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ وهذا أمر ظاھر الوجوب فيشمل كل من هو قادر على القتال ، سواء قدر براحلة أو بمشي)) ^(٢) .

وقال أيضاً ((والأمر - إذا تجرد مبتدأ من غير سبب يتقدمه - للوجوب)) ^(٣) .

وقال أيضاً ((وأيضاً قوله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ فأمر بإنكاحهن أمراً ظاھر الوجوب .. إلا أن تقوم دلالة)) ^(٤) .

وقال أيضاً ((والدليل لقولنا قوله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ فأمر بإيقاع النكاح عليهم ... والأمر ظاھر الوجوب ... فقامت الدلالة على أنه لا يجب علينا نحن أن نزوج عبيدنا فحمل على الندب ، ولم يمكن أن يفعل الندب إلا بإجبارهم على النكاح .

(١) انظر صفحة ٢٠١ .

(٢) عيون الأدلة - مخطوط - السفر ١٨ ورقة ٨٧ .

(٣) المصدر السابق السفر ١٨ ورقة ١٢٣ .

(٤) المصدر السابق السفر ١٨ ورقة ١٥٠ وانظر أيضاً ورقة ١٥٢ .

وكذلك لو قامت الدلالة فصرفنا الأمر عن الوجوب والندب بقي الجواز ،
فيجوز لنا أن نُنكح عبيدنا وإن أبوا ذلك)) (١) انتهى .

فهذه النقولات من كلام ابن القصار نفسه دليل على أن ظاهر الأمر
عنده للوجوب حتى يصرفه صارف .

٢- القول بالإباحة مطلقاً في حكم الأشياء قبل ورود الشرع .

نسب الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢) الى ابن القصار أنه ممن
قال بالإباحة مطلقاً في حكم الأشياء قبل ورود الشرع .

لكننا لو رجعنا الى هذه المقدمة ، لوجدنا أن ابن القصار حكى
الأقوال في المسألة ، ولم يرجح شيئاً ، إلا أنه صرح في آخر كلامه فقال
(على أن الكلام في المسألة تكلف ، لأنه لا يعقل الناس حالا قبل الرسل
والشرائع ...)) (٣)

٣- الأمر يقتضي التكرار .

نسب الباجي في احكامه (٤) القول بأن الأمر يقتضي التكرار الى
ابن القصار .

(١) عيون الأدلة - السفر ١٨ - ورقة ١٦٩ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٣٩١/١ .

(٣) المقدمة صفحة ٣١٠ - ٣١٤ .

(٤) احكام الفصول - دار المغرب - صفحة ٢٠٢ .

لكن الذي صرح به ابن القصار في هذه المقدمة هو القول بعدم التكرار إلا بقرينة فقال ((وعندي أن الصحيح هو أن الأمر إذا أطلق اقتضى فعل مرة ، وتكراره يحتاج الى دليل)) (١).

٤ - أن الزيادة على النص نسخ إذا غيrot حكم المزيد عليه ، فجعلته غير مجزئ بعد أن كان مجزئ .

عزاء الباجي إلى ابن القصار ، بينما المصنف هنا في المقدمة أطلق القول عن مالك ، ولم يذكر التفصيل المذكور ، ولم يخالفه (٢).

(١) انظر صفحة رقم ٢٩٥ .

(٢) انظر أحكام الفصول « دار الغرب » ٤١١ ، وراجع ص ٣٠٢ .

المبحث الخامس : أقواله الأصولية التي لم توجد في هذه المقدمة .

من خلال اطلاعي على كتابه عيون الأدلة ، ومراجعة كتب الأصول وجدت بعض الأقوال الأصولية لابن القصار ، لكنها لم تذكر في مقدمته هذه ، فأحببت أن أجمعها هنا ، حتى تكتمل معرفتنا بشخصية ابن القصار الأصولية ، وحتى تكون عرضاً عن بعض الفراغ الذي تركه فقدان كتابه الآخر في أصول الفقه .

وسأحاول عرض أقواله مع بيان مصدرها ، ثم أذكر بعض أقوال العلماء ، مع الإشارة الى جانب من تعليقاتهم وأقوالهم .

١ - الراوي اذا خالف قوله خبره المنقول ، فالعبرة بالخبر .

ذكر رحمه الله في مسألة النكاح بغير ولي ، أن القائل بالجواز اعترض على حديث « لا نكاح إلا بولي » بأن الزهري - وهو راوي الخبر - ذهب الى جواز النكاح بغير ولي ، فأجاب ابن القصار قائلأ ((الراوي اذا روى الخبر ، وخالفه ، ترك خلافه ، وعمل على الخبر اذا كان ظاهره غير محتمل ، وهذا مثل ما قلناه : إن بيع الأمة لا يكون طلاقاً ، وابن عباس رضي الله عنه يذهب الى أن بيعها طلاق ، ثم هو الراوي للخبر)) أن بريرة بيعت فاعتقت ، فخيرها رسول الله ﷺ بين الفسخ وبين المقام على النكاح))

فلو كان قد وقع الطلاق بالبيع لم يكن للخيار معنى (...))^(١).

قلت : وجمهور العلماء على ذلك ، وأن عمله بخلاف روايته لا يقدح في الرواية ، لأن الحجة في النص لا في عمل الراوي .
وخالف جمهور الحنفية ، وبعض المالكية ، فقدموا عمل الراوي ورأيه على روايته ، لأن الراوي العدل لا يظن به أن يخالف النص بغير دليل هو الناسخ .

وأجاب الجمهور بأن اطلاع الراوي على ناسخ ، مجرد احتمال ، لا يسقط دلالة النص . ثم إن الراوي قد يظنه منسوخاً ، وهو ليس كذلك^(٢).

٣- نسيان الراوي لروايته لا يقدح فيها .

اعترض بعض العلماء على الاستدلال بحديث ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) بأن ابن جريج سأل راوي الحديث وهو الزهري عنه فقال « لا أعرفه » .

فأجاب ابن القصار ((بأن الثقة العدل إذا روى خبراً عن إنسان ، فالخبر ثابت صحيح ، وإن كان ذلك الإنسان لا يعرفه ، لأنه يجوز أن يكون قد نسيه بعدما رواه)) ثم ذكر مثلاً آخر فقال ((ومثل هذا ما روى ربيعة

(١) عيون الأدلة - السفر ١٨ ورقة ١٣٧ .

(٢) البحر المحيط ٣٤٦/٤ - تيسير التحرير ٧٢/٣ - شرح الكوكب ٥٦٢/٢ - أحكام الفصول

بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد)) فنسي سهيل الحديث فقال له ربيعة «رويت لي هذا الخبر» فكان سهيل يروي ذلك عن ربيعة ويقول : حدثني ربيعة عن نفسي (...)) (١).

قلت : وما ذكره ابن القصار هو مذهب جمهور العلماء ، وبعض الحنفية ، لأن الراوي عدل جازم بالرواية ، فوجب قبولها .
وذهب بعض الحنفية وأحمد في رواية إلى القدح في الرواية بسبب ذلك ، قياساً على الشهادة ، فيما لو نسي الأصل شهادته .
وحمل الجمهور تردد الأصل على النسيان الذي هو غالب على الإنسان .

وهذا فيما إذا لم يجزم الأصل بالنفي ، أما إذا جزم بنفي الرواية ، أو غلط الراوي عنه ، فلا يجوز العمل بالرواية عند الأكثر ، لأنه يستلزم كذب أو خطأ أحدهما بدون تعيين (٢).

٣- ترتيب الحكم على الوصف بالغاء ، دليل على

كونه علة لذلك الحكم .

استدل المصنف بهذا الأصل على أن من بلغ خمس عشرة سنة حكم

(١) عيون الأدلة - سفر ١٨ ورقة ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) البحر المحيط ٣٢١/٤ - شرح الكوكب ٥٣٨/٢ - احكام الفصول ٢٦٩ .

ببلوغه ، وذلك استناداً على حديث ابن عمر ((أنه عرض على النبي عليه الصلاة والسلام ، وله أربع عشرة سنة فردّه ، وعرض عليه وله خمس عشرة سنة فأجازه))^(١).

قال رحمه الله ((فالظاهر أن الردّ تعلّق بالسن المنقول معه ، والقبول تعلّق بالسن المنقول معه))^(٢).

وما ذكره ابن القصار هو المعروف عند الأصوليين بمسلك الإيماء والتنبيه ، وهو أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً .

وهو على أنواع ، منها أن يذكر حكم ووصف وتدخل الفاء على الثاني منهما^(٣).

كما في حديث ابن عمر .

٤ - لا يشتط في الإجماع انقراض العصر .

ذكر رحمه الله في كتاب الموارث أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقوله لابن عباس رضي الله عنهما ((لا أستطيع ردّ ما كان قبلي ، وتوارثه الناس ، واشتهر في الأمصار)) فقال ابن القصار معلقاً ((يريد

(١) رواه البخاري ١٥٠٤/٤ برقم ٣٨٧١ ، ومسلم ١٤٩٠/٣ برقم ١٨٦٨ ، كلاهما بنحوه .

(٢) عيون الأدلة السفر ٢٨ ورقة ٦-٧ .

(٣) نهاية السؤل ٦٤/٤ .

بذلك أن الإجماع قد انعقد قبلي ... وفي هذا دليل على أنه لا يعتبر في الإجماع انقراض العصر ...^(١)

قلت : وما ذهب إليه هو قول جمهور العلماء ، خلافاً لأكثر الحنابلة وبعض الشافعية .

والحجة لقول الجمهور أن الأدلة المثبتة لحجية الاجماع عامة ، فاشتراط انقراض العصر تخصيص لها بغير مخصص ، وهو باطل .

ثم إن حقيقة الاجماع الاتفاق ، وقد تحقق ، وما بعده استدامة له^(٢) .

٥ - الاستحسان حجة .

الاستحسان هو : العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه هو أقوى^(٣) .

وحكى ابن خوزيمنداد أن الاستحسان عند المالكية هو القول بأقوى الدليلين^(٤) ، وهذا لا خلاف فيه .

ونظمه العلوي فقال :

(١) عيون الأدلة - السفر ٣١ ورقة ٤١ والأثر سيأتي قريباً تخريجه .

(٢) انظر روضة الناظر ١٤٥ - احكام الفصول ٤٠٦ - ارشاد الفحول ٨٤ .

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٣/٤ .

(٤) احكام الفصول ٥٦٤ وانظر الموافقات ٢٠٥/٤ .

والأخذ بالذي له رجحان من الأدلة هو استحسان^(١) .
وابن القصار استعمل الاستحسان في مواضع ، فقال في مسأله
تزويج الولي نفسه من موليته إذا أذنت له بذلك () ولكنها يتيمة محتاجة ،
وهو لها كفؤ ، فيجوز أن يزوجه من نفسه ومن غيره على إحدى روايتين
أيضاً ، وهذا استحسان ()^(٢) .
وكذلك قال بجواز تعدد الجمعة في المصر الواحد إذا كان ذا جانبيين
كبغداد ، وهذا استحسان وجهه أنه يصير كالمدينتين^(٣) .
لكنه رحمه الله لا يقبل الاستحسان إلا إذا كان له مستند ، أما
الاستحسان المبني على غير حجة فمردود^(٤) .
وحجية الاستحسان بهذا الشرط قيل إنه مذهب الأكثرية ، ونقل
عن الشافعي أنه أنكره^(٥) .
لكن أحسن ما يقال في هذا المقام ، ما ذكره ابن الحاجب وجماعة
أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ، فإن الاستحسان الذي أنكره الشافعي

(١) نشر البنود ٢/ ٢٥٥ .

(٢) عيون الأدلة السفر ١٨ ورقة ١٩٧ .

(٣) المعيار المغرب ١/ ٢٤١ .

(٤) انظر عيون الأدلة ١٨/ ٢٧ .

(٥) روضة الناظر ١٦٧ - كشف الأسرار ٣/ ٤ - أحكام الفصول ٥٦٤ .

هو القول في الشرع بدون دليل ، وهذا لا يقول به الجمهور أيضا .
والاستحسان الذي يقول به الجمهور - وهو ما ذكرته في أول
المسألة - لا ينكره الشافعي رحمه الله ^(١) .

٦- النكوة في سياق الإثبات لا تفيد العموم .

في مسألة الحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله ، ذكر ابن
القصار مذهب الشافعي وأنه يحجر عليه لفسقه ، خلافا لمالك ، الذي لا
يشترط سوى إصلاح المال .

فقال ابن القصار في سياق الرد على مقالة الشافعي رحمه الله ((إن
قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ نكرة في اثبات ، ولم يرد كل الرشد
ولو أراد له قال ﴿ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ الرُّشْدُ ﴾ وقال أيضا ((فأني رُشد حصل
منهم وجب أن تدفع اليهم أموالهم إلا أن يقوم دليل)) ^(٢) .

قال الزركشي ((ان كانت النكرة مثبتة لم تعم ، هذا هو المشهور ،
وحكاة الأستاذ أبو منصور عن الأكثرين)) ^(٣) انتهى .

ولكن بعض الأصوليين يستثنون صورا ، منها :

(١) الرسالة ٥٠٣ - تفسير التحرير ٧٨/٤ - المحصول للرازي ١٦٦/٢/٢ - بيان المختصر
٢٨٤/٣ .

(٢) عيون الأدلة سفر ١٢/٢٨ - ١٣ .

(٣) البحر المحيط ١١٧/٣ .

أ - النكرة في سياق الشرط نحو « من عمل صالحا فلنفسه » قال الزركشي « الشرط في معنى الكلام المنفي » واختار أن عمومه بدلي لا شمولي .

ب - النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري نحو « هل تعلم له سميا »

ج - النكرة في سياق الامتنان نحو « فيها فاكهة ونخل ورمان » .

د - النكرة في سياق الطلب نحو « رينا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة » فإن « حسنة » نكرة مراد بها التعميم ، ولهذا كان من جوامع الأدعية ^(١) .

٧- النكرة في سياق النفي تغيد العموم .

قال رحمه الله - مستدلا بحديث « لا نكاح إلا بولي » - ((فنفي جنس النكاح بغير ولي فهو عام في كل نكاح ، لأنه نكرة في الجنس بحرف النفي)) ^(٢) .

وفي موضع آخر ذكر قول أبي حنيفة رحمه الله ، وهو أن من بلغ خمسا وعشرين سنة لا يحجر عليه ، مستدلا بقوله تعالى « فإن أنستم منهم رشداً » ، ووجه الدلالة أن « رشداً » نكرة في سياق الإثبات ، فيكفي أي رشد ، ومن له خمس وعشرون سنة ، وهو على مال ، فقد حصل منه رشد ،

(١) انظر شرح الكوكب ١٣٩/٢ - البرهان ٣٣٧/١ - تلقيح الفهم ٤٠٧ .

(٢) عيون الأدلة السفر ١٨ / ورقة ١٣٦ .

هكذا ذكر ابن القصار ، ثم أجاب عنه بجواب دقيق فقال ((إن رشدا نكرة في سياق الاثبات ، ودليل الخطاب يقتضي أنه اذا لم يؤنس منهم رشد لم يدفع اليهم ، فهو نفي في نكرة ، والنفي في النكرة يقتضي جنس الرشد ، فإن لم يؤنس منهم كل الرشد لم يدفع اليهم))^(١).

قال الحافظ العلائي ((وقد اتفق جميع القائلين بأن للعموم صيغة تخصه ، على أن ذلك - يعني النكرة في سياق النفي - من صيغه ، بل هي أقوى الصيغ دلالة...))^(٢).

وللقرافي استدراك على هذا الإطلاق^(٣) ، فليُنظر فيه .

٨- النهي المجرد يفيد التحريم .

قال في كتابه عيون الأدلة ((ونهي النبي عليه السلام اذا تجرد فهو على التحريم))^(٤).

وكون النهي المجرد للتحريم هو مذهب جماهير العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة ، وشدد الشافعي النكير على من قال : إنه للكره .
وقيل : مشترك بينهما ، وقيل بالوقف^(٥).

(١) عيون الأدلة - السفر ٩/٢٨ .

(٢) تليق الفهم ٣٩٦ - شرح الكوكب ١٣٦/٣ .

(٣) شرح التنقيح ١٨١ .

(٤) عيون الأدلة - السفر ٢٨ ورقة ٣٥ .

(٥) شرح الكوكب ٨٢/٣ - الرسالة ٢١٧ - ٣٥٢ - فرائح الرحمن ٣٩٩/١ - شرح التنقيح ١٦٨ .

وحجة الجمهور : استدلال السلف من الصحابة والتابعين بصيغة النهي المجردة على التحريم^(١).

٩- النهي يقتضي الفساد .

صرّح بهذا الأصل في مسألة نكاح السرّ ، فقال ((والدليل لقولنا أن النبي ﷺ « نهى عن نكاح السرّ » والنهي يقتضي فساد المنهي عنه))^(٢).

قلت : والنهي إذا كان لعين الفعل أو لجزئه أو وصف ملازم له ، فالجمهور على أنه يقتضي الفساد شرعا .

وقال أبو الحسين البصري والرازي : يقتضيه في العبادات فقط .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يقتضي الصحة ، لأن الصحة لو كانت مفقودة لامتنع النهي ، إذ لا يقال للأعمى لا تبصر ، ولا للزمن لا تمش .
أما إذا كان النهي لوصف خارج عنه ، كالنهي عن الصلاة في الدار المفصولة ، فالجمهور على أنه لا يقتضي الفساد ،

وذهبت الحنابلة وجماعة إلى أنه يقتضي الفساد^(٣) ، لما في

(١) ارشاد الفحول ١١٠ .

(٢) عيون الأدلة ١٨/١٦٤ .

(٣) انظر - فضلا - الروضة ٢١٨ - ارشاد الفحول ١١٠ - فتح الغفار ١/٧٨ شرح التلخيص ١٧٣

الصحيحين مرفوعاً ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) (١)

مردود .

ولأن الصحابة كانوا يستدلون بالنهي على فساد العقود .

١٠ - ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة

العموم في المقال .

ذكر هذا الأصل في مسألة ضمان دين الميت وإن لم يترك وفاء ، فإنه حكى الجواز عن مالك والشافعي وابن أبي ليلى وجماعة ، ثم استدل له بحديث جابر رضي الله عنه ((أن رجلاً توفي ، فأراد النبي ﷺ أن يصلي عليه ، فسأل : أعليه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران ، فانصرف ، فقام أبو قتادة وقال : عليّ الديناران يا رسول الله فصلى عليه)) (٢).

ثم بين وجه الدلالة فقال ((فإن النبي عليه السلام لم يسأل هل ترك - أي وفاء - فيصح الضمان ، أو لم يترك فلا يصح الضمان ، وهذا موضع يحتاج إليه ، فلما لم يسأل ويفصل ، علم أنه لا فرق بين الضمان في الموضعين جميعاً)) .

ثم استعمل الطريقة نفسها في الاحتجاج على جواز الضمان عن

(١) رواه البخاري ٩٥٩/٢ برقم ٢٥٥٠ ، ومسلم ١٣٤٣/٣ برقم ١٧١٨ .

(٢) رواه الحاكم ٥٨/٢ - والبيهقي ٧٤/٦ - والطبرسي صفحة ٢٣٣ . وحسنه الهيثمي ٣٩/٣ . وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي .

الميت بدون فرق بين كونه ضمنه عنه في حياته أو بعد وفاته ، فقال
((والثالث هو أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفصل ويسأل أبا قتادة
هل ضمنها عنه في حياته أو بعد وفاته ، كما لم يفصل هل ترك وفاء أو لا ؟
فعلم أن الحكم لا يختلف بذلك)) (١) انتهى .

والعبارة التي جعلتها عنواناً للمسألة ، هي من عبارات الشافعي
الرشيقة في علم الأصول ، والتي وافقه عليها أكثر العلماء (٢) .

١١ - أقل الجمع اثنان .

قال في باب الفرائض ((فإن قيل : فإن الله تعالى قال « فإن كان
له إخوة فلأُمه السادس » ولفظ الإخوة للجمع ، فأقله ثلاثة ، وقال ابن عباس
لعثمان ... « إن الأخوين في لسان قومك ليسا بإخوة » ، وابن عباس
من المحل في اللغة بالمكان الذي لا يخفى)) .

ثم أجاب قائلا ((قد قال أكثر أصحابنا : إن أقل الجمع اثنان ،
منهم القاضي اسماعيل وغيره ، وقد روى أبو موسى الأشعري عن النبي
عليه السلام أنه قال « الاثنان فما فوقهما جماعة » وهذا أقوى من قول ابن

(١) عيون الأدلة ٥١/٢٨ .

(٢) انظر البحر المحیط ١٤٨/٣ - شرح الكوكب ١٧١/٣ - تيسير التحرير ٢٦٤/١ - البرهان

٣٤٥/١

عباس ، لأنه عن سيد العرب وأهل اللسان، وهو صاحب الشريعة)) (١)
انتهى .

قلت : ومذهب الجمهور أن أقل الجمع ثلاثة ، ولا يطلق على
الإثنين إلا مجازا ، بل ذكر ابن برهان أنه قول الفقهاء قاطبة ، وحكاة
القاضي عبد الوهاب عن مالك ، وعزاه الباجي إلى أكثر المالكية ، وقال
((وهو المشهور عن مالك رحمه الله)) . وأما ما صرح به ابن القصار من أن
أقل الجمع اثنان حقيقة ، فهو ما اختاره الباجي والباقلاتي وجماعة من
الشافعية والحنابلة ، وعزاه الباقلاطي وابن خوزمنداد إلى مالك ، واعتمده
العلوي فقال :

أقل معنى الجمع في المشتهر الاثنان في رأي الامام الحميري (٢).
واحتج هؤلاء بقول عثمان رضي الله عنه ((لا أستطيع أن أنقض
أمرا كان قبلي وتوارثه الناس ، ومضى في الأمصار)) (٣) قالوا : وهذا
معناه الاجماع .

(١) عيون الأدلة سفر ٤١/٣١ .

(٢) انظر شرح الكوكب ١٤٤/٣ - احكام الفصول ١٥٣ - تيسير التحرير ٢٠٦/١ - العدة

٦٤٩/٢ نشر البنود : ٢٢٨/١ .

(٣) رواه الحاكم ٣٣٥/٤ - والبيهقي ٢٢٧/٦ - وابن حزم في المحلى ٢٥٨/٩ والحديث صحيحه

الحاكم وسكت عنه الذهبي ، لكن قال ابن حجر ((وفيه نظر فإن فيه شعبة مولى ابن عباس ، وقد
ضعفه النسائي)) التخليص الحبير ٨٥/٣ .

والجمهور احتجوا بكلام ابن عباس رضي الله عنهما المذكور، وقرار عثمان باعتراضه ، وجعلوا قول عثمان رضي الله عنه ، وعمل الصحابة دليلا على أنه جمع من حيث المجاز .

وأما حديث ((الاثنان فما فوقهما جماعة)) فالجواب عنه من وجهين :

١- من جهة السند ، وهو أنه خبر ضعيف ، رواه ابن ماجة : ٣١٢/١ ، والحاكم : ٣٣٤/٤ ، والدارقطني : ٢٨٠/١ ، وقال ابن حجر ((وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وأبوه مجهول))^(١) .

٢- من جهة المتن ، وهو أن الاثنين لو كانا جمعا حقيقة لما احتاج الى البيان ، لأنهم يعرفون من اللغة ما يعرفه ، فلما حصل منه البيان دلّ على أن المراد أنهما في حكم الجماعة من حيث الفضيلة والشواب ، لا من حيث اللغة^(٢) .

١٢- الفعل المثبت لا عموم له .

ذهب بعض العلماء الى أن الغنائم لا تقسم حتى تصير في دار الإسلام ، واحتجوا بأن النبي ﷺ تقسم غنائم بدر بالمدينة .

فأجاب ابن القصار عن ذلك قائلا ((هذه فعلة واحدة لا يجوز أن

(١) التلخيص الحبير : ١٨/٣ .

(٢) التبصرة : ١٣٠ - مختصر الطرفي : ١٠١ .

يدعى فيها العموم ، فيحتمل أن يكون عليه السلام أخرها الى المدينة لعذر ورأى المصلحة في ذلك)) (١).

قلت : وهذه قاعدة مشى عليها الجمهور ، لأن الفعل المثبت إنما يقع على صفة واحدة ، وليس فيه ما يدل على العموم ، وخالفهم في ذلك جماعة من الأصوليين .

وجعل بعض المتأخرين النزاع لفظيا ، من جهة ((أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغ المذكورة ، والمثبت للعموم يثبتها فيها من دليل خارج)) قال الزركشي ((والأقرب أن التعميم فيها حاصل بطريق القياس الشرعي)) (٢).

١٣ - تقديم الخاص على العام .

استدل القائلون بعدم وجوب استثمار اليتيمة بعموم دليل الخطاب ، من حديث ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) فمفهومه أن ولي البكر أحق بالبكر من نفسها .

فعارض ابن القصار هذا الاستدلال بحديث ((اليتيمة تستأمر)) ثم قال ((فالصریح الخاص يقضي على الدليل العام)) (٣).

(١) عيون الأدلة : ٣٧/١٨ .

(٢) البحر المحيط ٣/ ١٧٠ - شرح الكوكب ٣/ ٢٣١ - ارشاد الفحول ١٢٥ .

(٣) عيون الأدلة ١٨/ ١٥٢ .

وهذا الذي صرح به ابن القصار من تقديم الخاص على العام هو مذهب جمهور العلماء ، سواء كان الخاص متقدما أم متأخرا أم مقارنا وسواء علم التاريخ أم جهل .

وذهب جمهور الحنفية إلى أنه إن تأخر العام نسخ ، وإن تأخر الخاص نسخ من العام بقدره ، وإن جهل التاريخ فالتوقف ، ولا يخصصه إلا إذا تقارنا ^(١) .

والحجة للجمهور أن الجمع بين الدليلين واجب متى ما أمكن ، وهنا يمكن ، فيعمل بالخاص في الفرد الذي دلّ عليه ، ويعمل بالعام في الأفراد الأخرى .

ثم إن الخاص يتناول الفرد بخصوصه من غير احتمال ، بينما العام يتناول ذلك الفرد الخاص بعمومه ، على وجه محتمل ، فوجب أن يخصص . والذي ألجأ جمهور الحنفية إلى ذلك ، هو القول بأن دلالة العام قطعية ، كدلالة الخاص ، فتعارضاً ، بينما الجمهور يرون أن دلالة العام ظنية ^(٢) .

(١) أصول السرخسي : ١٣٢/١ - المعتمد لأبي الحسين : ٢٧٧/١ .

(٢) التبصرة للشيروازي ١٥٣ - المحصول للرازي ١٦١/٣/١ - المستصفى ١٠٢/٢ - ارشاد الفحول ١٦٣ - العدة لأبي يعلى ٦١٥/٢ - المغنى للبخاري ٩٩ - احكام الفصول ١٦٠ - الاحكام للأمندي ٢٦٤/٤ .

١٤ - الجمع أولى من الترجيح .

أي أن الترجيح بين الدليلين المتعارضين ، إنما يكون عند تعذر العمل بهما ، لأن الترجيح يستلزم إسقاط أحد الدليلين ، وإهماله ، والأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال .

وهذا ما أشار إليه ابن القصار عندما قال ((وإذا أمكن أن يحمل على هذا استفدناه ولم يسقط الحجاج به))^(١) .

أي أن حمل الاختلاف في رواية « ملكتها » و « زوجتها » على التكرار منه^(٢) أولى من إسقاط رواية « ملكتها » بالرواية الأخرى .

وما ذكره ابن القصار هو مسلك الجمهور عند التعارض^(٣) .

وخالفهم الحنفية في هذا المسلك ، فرأوا أن الترجيح أولى من الجمع ووجهوا ذلك بأن المرجوح في مقابلة الراجح ليس دليلاً معتبراً فلا يلتفت إليه ، وإهماله في هذه الحالة لا يكون إهمالاً للدليل^(٣) .

(١) عيون الأدلة ٢٠١/١٨ .

(٢) المدة ١٠٤٧/٣ - المحصول ٥٠٦/٢/٢ - المستصفى ٣٩٥/٢ - شرح التنقيح ٤٢١ -

الكفاية ٦٠٨ - ارشاد الفحول ٢٧٣ - شرح الكوكب ٦٠٩/٤ .

(٣) التلويح على التوضيح ١٠٢/٢ - فواتح الرحموت ١٨٩/٢ . ١٩٥ - تفسير التحرير ١٣٦/٣

١٥ - المثبت مقدم على النافي .

أي أن النص الذي يثبت حكماً ، مقدم على النص الذي ينفيه ،
كمسألة الصلاة داخل الكعبة ، فقال بلال رضي الله عنه « صلى فيه »^(١)
وقال أسامة رضي الله عنه « لم يصل »^(٢) ، فيقدم قول بلال ، لأنه مثبت ،
والمثبت معه زيادة علم ، فالأخذ بقوله أولى .
وهذا قول ابن القصار ، كما عزاه إليه الباجي^(٣) ، وبه قال أحمد
والشافعي وجمهور أصحابهما ، ونقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء .
وذهب الآمدي وجماعة إلى أن النافي مقدم ، لاعتضاده بالأصل .
وذهب الغزالي والباجي والباقلاني إلى أنهما سواء ، لأن كلا
منهما مثبت وناف^(٤) .

١٦ - ما يفيد الحظر مقدم على ما يفيد الإباحة .

يعني أنه يرجح الخبر الذي مدلوله الحظر ، على ما مدلوله الإباحة ،
لأن فعل المحظور يستلزم مفسدة ، بخلاف ترك المباح ، ولأنه أحوط للمرء .

(١) رواه البخاري ٩٨/١ - ومسلم ٩٦٦/٢ .

(٢) رواه مسلم - بشرح النووي - ٨٧/٩ .

(٣) أحكام الفصول ٦٦٩ - والمنهاج للباجي أيضا ٢٣٢ .

(٤) شرح الكوكب ٦٨٢/٤ - البرهان ١٢٠٠/٢ - الإحكام للآمدي ٢٧٠/٤ - أحكام الفصول

وهذا قول ابن القصار كما عزاه اليه الباجي ^(١) ، وهو مذهب
الحنابلة والشافعية وبعض المالكية ، والكرخي والرازي من الحنفية .
وذهب ابن حمدان من الحنابلة وجماعة الى العكس .
وقال الغزالي والباجي والباقلاني : هما سواء ، لأنه لا مزية
لأحدهما على الآخر ^(٢) .

وابن القصار لم يقصر هذا الأصل على الأخبار ، بل عمّمها حتى
في القياس والعلل أيضا ، فذهب الى عدم قبول شهادة النساء في النكاح
والطلاق والرجعة ، قياسا على الحدود والقصاص ، وأجاب عن القياس على
الأموال ، بأنه قياس مبيح ، بينما القياس على الحدود قياس حاذر »
والحاذر أولى من المبيح « ^(٣) .

وكذلك في الترجيح بين العلل ، فإذا تعارضت علتان ، أحدهما
حاضرة ، والأخرى مبيحة ، فتقدم الحاضرة عنده ، كما حكاه عنه الباجي ^(٤) .

(١) أحكام الفصول ٦٧٢ - والمنهاج ٢٣٤ .

(٢) انظر شرح الكوكب ٦٧٩/٢ - الأحكام للآمدي ٢٦٩/٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢١ -
مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٢/٢٠ .

(٣) عيون الأدلة ١٦٩/١٨ .

(٤) المنهاج في ترتيب الحجج ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

١٧ - العلة الناقلة أولى من العلة المبقية .

إذا تعارضت علتان ، وكانت احدهما ناقلة عن الأصل ، والأخرى مبقية عليه ، فالناقلة أولى عند ابن القصار ^(١) . وجمهور أهل الأصول .
ووجه ذلك أنها تفيد حكما شرعيا ، لا تفيده الأخرى .
وذهب الباجي والرازي والبيضاوي إلى تقديم المبقية ، لاعتضادها باستصحاب الأصل ^(٢) .
ومحققو شرح الكوكب عزوا هذا القول لابن القصار ، وهو انتقال ذهن ^(٣) .

١٨ - للمستدل أن ينقض علة السائل بما يقول هو به ، ولا يقول به السائل .

وبهذا قال الجرجاني من الحنفية ، وبعض الشافعية ، وهو ما عزاه الباجي في احكامه الى ابن القصار .
وخالفهم أبو الطيب الطبري والباجي ، وعزاه إلى جميع شيوخه

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٢) انظر - فضلا - العدة ٣/٣٣ - الجدل لابن عقيل ٢٦ - نزعة المخاطر ٢/٤٦١ - المحصول

للازلي ٥٧٩/٢/٢ - شرح تنقيح الفصول ٤٣٥ .

(٣) شرح الكوكب ٦٨٨/٤ .

بيغداد .

وحجة الأول : أنه لما جاز للمسؤول في الابتداء أن يقيس على أصله ، فيقول ((إن سلمت هذا الأصل بنيت عليه ، وإلا دلت عليه ، جاز أن ينقض على أصله ، فيقول : إن سلمت هذا انتقضت به العلة ، وإن لم تسلم دلت عليه)) .

وحجة الثاني : أنه كما لا يجوز أن ينقضها بموضع الخلاف ، كذلك لا يجوز أن ينقضها بمثله ^(١) .

وهذا آخر ما وقفت عليه من أقواله الأصولية التي لم ترد في مقدمته هذه .

والله أعلم .

(١) أحكام الفصول ٥٩١ - ٥٩٢ .

[illegible]

القسم التحقيقي

عوونك يا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم^(١).

قال القاضي أبو الحسن علي بن عمرو بن أحمد المالكي

البغدادي رحمه الله :

سألتوني - أرشدكم الله - أن أجمع لكم ما وقع إليّ من مسائل

الخلاف^(٢)، بين مالك بن أنس^(٣) رحمه الله ، وبين من خالفه من فقهاء

الأمصار رحمة الله عليهم ، وأن أبين ما عليه من الحجج في ذلك .

وأنا أذكر جملة من ذلك بمشيئة الله وعونه ، لتعلموا أن مالكا

(١) هكذا في « س » وبدون ذكر الحمدلة .

(٢) أي المسائل الفقهية التي جرى فيها الخلاف بين الفقهاء .

(٣) هو الحافظ الفقيه ، إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، ولد في سنة ٩٣ هـ ، عام وفاة الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه . نشأ في صون وحسن رعاية وطلب للعلم حتى تأهل للفتيا ، وجلس للإفادة ، وله إحدى وعشرون سنة . أخذ عن تافع والزهرري وابن المنكر وعبد الله بن دينار ، وجماعة كثيرة ، وأخذ عنه خلق كثير منهم الليث بن سعد وحماد بن زيد وأبو داود الطيالسي وأبو مسهر وابن القاسم . قال الذهبي « لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم والفقه والجلالة والحفظ » وقد امتحن في آخر حياته بسبب بعض الفتاوى ، فما زاده إلا عزاً ورفعة . وله كتاب الموطأ المشهور ، ورسالة في القدر ، ورسالة في إجماع أهل المدينة ، وبعض الرسائل الأخرى . توفي سنة ١٧٩ هـ ودفن بالبقيع رحمه الله .

انظر المعارف ٤٩٨ - ترتيب المدارك ١/١٠٢ - سير النبلاء ٤٨/٨ - صفة الصفوة ٢/١٧٧ .

رحمه الله كان موقفاً في مذهبه ، وأن الله تعالى خصه بحسن الاختيار ^(١) ،
ولطيف الحكمة ، وجودة الاعتبار ، والله يوفقني وإياكم لما يقرب { ^(٢) }
{ مزلف } ^(٣) لديه .

وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملةً من الأصول التي
وقفتُ عليها من مذهبه ^(٤) ، وما يليق به ، وأذكر لكل أصل نكتة ^(٥) ،
ليجتمع لكم الأمران جميعاً - أعني علم أصوله ومسائل الخلاف من فروعه

(١) هذا رأي المصنف رحمه الله ، ولا يعجز أتباع المذاهب الأخرى أن يقولوا مثل ذلك في متبوعهم ،
ورحم الله الإمام مالكا عندما أنصف وقال « كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر »
وروى أبو نعيم في الحلية عن سعيد بن سليمان قال : قلما سمعت مالكا يفتي بشيء إلا تلا هذه الآية
﴿ إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين ﴾ . الحلية ٣٢٣/٦ .

(٢) بياض بالأصل ولعلها « يقرب إليه وزلف لديه » .

(٣) هكذا في « س » .

(٤) المذهب لغة هو الذهاب والمضي أو زمانه أو مكانه ، وفي اصطلاح الفقهاء : ما قاله المجتهد في
مسائل الشرع واستقر عليه . لسان العرب ٣٩٣/١ - معجم لغة الفقهاء ٤١٩ - المذكرات الجلية
للهندي ٥ .

(٥) النكتة في اللغة : النقطة ، وتطلق عند العلماء ويراد بها المسألة اللطيفة التي أخرجت بدقة نظر
، وامعان فكر ، ويبدو لي أن المراد بها في كلام المصنف هنا التعليقة المختصرة ببيان المأخذ والتوجيه .
انظر تاج العروس ٥٩٣/١ - التعريفات ٢٤٦ .

- إن شاء الله^(١).

باب الكلام في اختلاف وجوه الدلائل^(٢).

إن الله تبارك^(٣) وتعالى لما أراد أن يمتحن عباده ، وأن يبتليهم فرق بين^(٤) طرق العلم ، فجعل منها ظاهراً جلياً ، وباطناً خفياً^(٥) ، ليرتفع^(٦) الذين أوتوا العلم ، كما قال عز وجل ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا^(٧) العلم درجات ﴾^(٨) .

(١) من أول كلام المصنف الى هذا الموضع من النسخة الأندلسية ، وقد سقط من النسخة المصرية .

(٢) سقط هذا العنوان من « م » .

(٣) سقط من « م » .

(٤) سقط من « م » .

(٥) مادة « ظهر » في لغة العرب تدل على القوة والبروز ، يقال ظهر الشيء ظهوراً اذا انكشف وبرز . والظاهر في الاصطلاح « هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة راجحة مع احتمال غيره » وأما الخفاء لغة ف ضدّ الظهور ، تقول : خفي الشيء يخفى وأخفيته اذا سترته ، وكذلك الباطن ضد الظاهر . والخفي « اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه ، بحيث لا يدرك إلا بالطلب » انظر معجم المقاييس :

٢٠٢/٢ ، القاموس المحيط : ١٦٥٢ ، أصول السرخسي : ١٧٦/١ ، المنهاج للهاجي : ١٢ ، ارشاد الفحول : ١٧٥ ، تفسير النصوص : ٢١٥/١ .

(٦) في « م » ليرفع ، وذكر كثر الآية مع اسقاط ما بينهما .

(٧) الذين مكروا في « م » وهو خطأ .

(٨) في « م » اتوا .

(٩) سورة المجادلة آية ١١ .

والدليل على أن ذلك كذلك هو أن الدلائل ^(١) لو كانت كلها جلية ظاهرة لم يقع التنازع ، ولم يحتج ^(٢) الى تدبر ولا اعتبار ، ولا تفكر ^(٣) ، ولبطل الابتلاء ^(٤) ، ولم يحصل الإمتحان ، ولا كان للشبهة مدخل ، ولا وقع شك ، ولا حسابان ، ولا ظن ، ولا وجد جهل ^(٥) ، لأن العلم كان يكون طبعا { وهذا فاسد ، فبطل أن تكون العلوم كلها جلية } ^(٦).

ولو كانت كلها خفية لم يتوصل إلى معرفة شيء منها ، إذ الخفي لا يعلم بنفسه ، لأنه لو علم بنفسه لكان جليا ، { وهذا فاسد أيضا ، فبطل أن تكون كلها خفية } ^(٧).

وقد قال الله عز وجل ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات ﴾ الى قوله ﴿ وما يذكر إلا

(١) كتبت في « س » و « م » بالياء هكذا « الدلائل » ، وسيأتي مثله كثيرا ، وقد التزمت كتابتها بالهمزة .

(٢) في « م » « يحتاج » .

(٣) في « م » الى تدبر واعتبار وتفكر » .

(٤) في « م » { الابتلاء } بدون همزة ، ومثله كثير في النسختين ، وقد التزمت كتابتها بالهمزة .

(٥) في « م » « جهول » .

(٦) ما بين المعرفين من « م » .

(٧) ما بين المعرفين من « م » أيضا .

أولوا الألباب ﴿^(١)﴾ .

وقال عز وجل ﴿ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر﴾ ^(٢)

لعلهم الذين يستنبطونه منهم ﴿^(٣)﴾ .

وإذا بطل أن يكون العلم كله جليا ، وبطل أن يكون كله خفيا ،

ثبت أن منه جليا ، ومنه ^(٤) خفيا ، وبالله التوفيق ^(٥) .

(١) سورة آل عمران آية ٧ .

(٢) مطبوسة في « م » .

(٣) سورة النساء آية ٨٣ .

(٤) « منه » ليست في س .

(٥) قال علاء الدين البخاري رحمه الله « فإن الكل لو كان ظاهرا جليا ، بطل معنى الامتحان ونيل

الثواب بالجهد في الطلب ، ولو كان الكل مشكلا خفيا لم يعلم شيء حقيقه ، فجعل بعضها جليا

ظاهرا ، وبعضها خفيا ليتوسل بالجلي إلى معرفة الخفي بالاجتهاد ، واتعاب النفس واعمال الفكر ،

فيتبين المجد من المقصر ، والمجتهد من المفرط ، فيكون ثوابهم بقدر اجتهادهم ، ومراتبهم على قدر

علومهم ، فيظهر فضيلة الراسخين في العلم لحاجة الناس إلى الرجوع إليهم ، والإقتداء بهم ولولا ذلك

لاستوت الأقدام ، ولم يتميز الخاص من العام ، ولذهب التفاوت بين الناس ، ولا يزال الناس بخير ما

تفاوتوا ، فإذا استووا هلكوا ... » اهـ من كشف الأسرار ٥٧/١ وينحو كلام ابن القصار قال القفال

الشاشي ، كما في البحر المحيط ٥٦/١ .

وينحوه أيضا قال الزركشي رحمه الله في البرهان ٧٥/٢ وابن رشد في المقدمات ١٣/٢ وقد تحدث

العلماء عن هذا المعنى أيضا عند الحديث عن حكمة وجود التشابه في القرآن . انظر التفسير = =

باب الكلام في وجوب النظر

وجوب النظر^(١) والإستدلال هو مذهب^(٢) مالك رحمه الله^(٣) لأنه

قد { استدل في المسائل باستدلالات ، واحتج بقياسات }^(٤).

{ ومن الناس من ينفيه }^(٥).

= = الكبير للرازي رحمه الله ١٧١/٧ والاتفان في علوم القرآن للسيوطي ٣٣/٢ . والرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي ص ٧٠ ، وزاد المسير لابن الجوزي ٣٥٣/١ .

(١) عَرَفَ بعض العلماء النظر بأنه « الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة هن » ، والمراد به هنا النظر المتعلق بالشرعيات ، وهو المسمى بالاجتهاد .

وعَرَفَ بعض الأصوليين الاجتهاد بأنه « بذل الفقيه الوسع لاستخراج حكم شرعي » .

انظر في تعريف النظر والاجتهاد ما يلي :

شرح التنقيح للقرافي ٤٢٩ - المنهاج للباجي ١١ - الإحكام لابن حزم ١٣٣/٨ - الكافية للجويني

١٧ - المواقف للإيجي ٢١ - نهاية السؤل ٥٢٤/٤ - ارشاد الفحول ٢٥٠ .

(٢) في « س » هو مذهبه .

(٣) وقد عزاه المصنف أيضا لمالك والجمهور في كتابه المستقل « المقدمة في أصول الفقه » . وذكر

القرافي أن مالكا استثنى أربع عشرة صورة لأجل الضرورة ، وسيذكرها المصنف قريبا .

الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي ٨٠ - ارشاد الفحول ٢٦٧ - شرح التنقيح للقرافي ٤٣٠ -

الإحكام للأمدي ٢٣٩/٢ - بيان المختصر للأصفهاني ٣٦٢/٣ .

(٤) ما بينهما من « س » .

(٥) زيادة من « س » . ونسب تحريم النظر إلى بعض الحشوية - البحر المحيط ٢٨٠/٦ .

{ والدليل على وجوبه } ^(١) هو أنه إذا ثبت أن في الدلائل ^(٢) جلبا وخفيا ^(٣) ، فلا بد من النظر ، لأن في تركه امتناع الوصول ^(٤) إلى معرفة الخفي { منها ، وذلك غير جائز فدلّ على وجوبه } ^(٥) .

{ وقد دلّ الله تعالى على وجوب النظر والاستدلال ، والتفكر والإعتبار في آيات كثيرة من كتابه } ^(٦) فقال { عز وجل } ^(٧) ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ﴾ ^(٨) الآية .

وقال { عز وجل } ^(٩) ﴿ أفلا يرون أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها ﴾ ^(١٠) ، وقال تبارك وتعالى ﴿ أفلم يسبروا في الأرض فينظروا

(١) ليست في « م » .

(٢) في « م » : في المسائل والدلائل .

(٣) في « م » : خفيا وجلبا .

(٤) في « م » : امتناعا الوصول .

(٥) ما بينهما سقط من « س » .

(٦) ما بينهما من « م » وسقط من « س » .

(٧) سقط من « س » .

(٨) سورة الغاشية ، آية ١٧ .

(٩) سقط من « س » .

(١٠) سورة الأنبياء ٤٤ .

كيف كان عاقبة الذين من قبلهم»^(١) وقال { عز وجل }^(٢) ﴿ قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة إن هو إلا نذير لكم ﴾^(٣) الآية . وقال عز وجل محتجا على من { أنكر البعث والإعادة }^(٤) ﴿ قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ﴾ الى قوله ﴿ وهو الخلاق العليم ﴾^(٥) ومثل هذا في آيات كثيرة ، وفي هذا وجوب النظر^(٦) [وصحته]^(٧) وبالله التوفيق .

(١) سورة يوسف ١٠٩ .

(٢) سقط من « س » .

(٣) سورة سبأ آية ٤٦ .

(٤) ليست في « س » .

(٥) سورة يس . آية ٧٨ - ٨٩ .

(٦) قال الحافظ ابن عبد البر « وهذا كله لغير العامة ، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة . إذ لا تتبين موضع الحجة ، فلا تصل لعدم الفهم الى علم ذلك ، وهو المراد بقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ ولم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا ، وذلك لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم ، والقرول في العلم » وسبأتي للمصنف كلام في المسألة .

انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر ١٤٠/٢ - شرح التنقيح للقرافي ٤٣٠ - الرد للسيوطي ١٢٣ .

وللعلامة ابن تيمية كلام نفيس في هذا الموضوع - مجموع الفتاوى ٢٠٣/٢٠ .

(٧) ما بينهما لم تذكر في « س » .

باب الكلام { في } ^(١) ابطال التقليد ^(٢) من العالم للعالم ^(٣)

ومذهب مالك رحمه الله ابطال التقليد من العالم للعالم ^(٤) . وهو

(١) في « م » « وابطال » .

(٢) لما فرغ المؤلف من الكلام عن الإجتهد ، أتبعه بالكلام عن التقليد لأنه مقابله والتقليد في اللغة : مصدر قلّد يقلّد ، ومعناه وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به ويسمى ذلك الشيء قلادة .

وفي الاصطلاح عرّف بعدة تعريفات منها : قبول قول من ليس بحجة دون معرفة دليله ، قال صاحب المراقي : هو التزام مذهب الغير بلا علم دليله الذي تأصلا .

انظر ما يلي :

الصحيح للجوهري ٥٢٧/٢ ، القاموس المحيط ص ٣٩٨ ، روضة الناظر ص ٣٨٢ ، المحصول لابن العربي ص ٦٠٩ ، نشر البنود ٣٢٩/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٦٥ .

(٣) ينبغي أن تعلم أن محل الخلاف في المجتهد قبل الإجتهد ، أما إذا اجتهد بالفعل وحصل له ظن بحكم فيحرم عليه تقليد غيره بالاجماع ، انظر ما يلي :

نشر البنود ٣٣١/٢ ، بيان المختصر ٣٣٠/٣ ، الإحكام للآمدي ٢١٠/٤ ، المحصول للرازي ١١٥/٣/٢ .

(٤) لم يجزم الباجي بنسبته الى مالك رحمه الله ، وإنما قال « هو الأشبه بمذهب مالك » . ولو تأملنا النصوص المنقولة عن مالك لرأينا أنها تدل على عدم جواز ذلك عنده ، وقد روى ابن عبد البر بسنده إلى مالك أنه قال « ليس كلما قال رجل قولا وإن كان له فضل يتبع عليه ، يقول الله تعالى « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » . وهو القائل « كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا صاحب هذا القبر » . انظر ما يلي :

جامع بيان العلم ١٤٤/٢ ، أحكام الفصول ص ٦٣٥ ، سير النبلاء للذهبي ٩٣/٨ ، نشر البنود ٣٣١/٢ .

{قول^(١) جماعة من الفقهاء }^(٢) ، وأجازه بعضهم^(٣) .

والدليل على منعه^(٤) أنه إذا ثبت النظر ، ووجب^(٥) الرجوع الى

(١) في « س » : « وهو مذهبه في جماعة من الفقهاء » .

(٢) وبه قال جمهور العلماء منهم الخنابلة في الصحيح ، واختاره الأمدى والرازي وأبو اسحاق الشيرازي والاسفرائيني والباقلاني وابن خريز منداد .

انظر الأحكام للأمدى ٢١٠/٤ ، ونشر البند ٣٣١/٢ ، شرح اللع ١٠١٢/٢ ، المحصول للرازي ١١٥/٣/٢ ، أحكام الفصول ص ٦٣٥ ، جامع بيان العلم لابن عبد البر ١٤٣/٢ ، والتمهيد للكلوذاني : ٤٠٨ / ٤ .

(٣) المجيزون انقسموا إلى فريقين :

فريق أجازوا باطلاق ، منهم أبو حنيفة واسحاق بن راهويه وسفيان الثوري ، وفريق أجازوا بقيد ، ولكنهم اختلفوا في تحديد هذا القيد .

١- ذهب ابن سريج والقاضي عبد الوهاب وابن العربي والقرطبي إلى جوازه إن خشي فوات وقتها .

٢- وذهب الشافعي في القديم الى جواز تقليد الصحابة خصوصا .

٣- وذهب محمد بن الحسن إلى جواز تقليد العالم للأعلم دون المساوى .

وهناك أقوال أخر ، تركتها خشية الإطالة ، انظر ما يلي :

شرح اللع ١٠١٢/٢ - ١٠١٣ ، أحكام الفصول ص ٦٣٥ - ٦٣٦ ، المحصول للرازي ١١٥/٣/٢

- ١١٦ الأحكام للأمدى ٢١٠/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٢١٢/٢ ، المحصول لابن العربي ص ٦١٥

، تيسير التحرير: ٢٢٨/٤ .

(٤) في « س » الدليل على المنع منه .

(٥) في « س » وجوب .

الاستدلالات^(١) ، ففيه فساد { تقليد }^(٢) من لا يعلم حقيقة قوله ، ووجب الرجوع إلى الأصول وما أودع فيها^(٣) من المعاني التي تدل على الفروع { وهي الكتاب والسنة والإجماع }^(٤) .

قال الله عز وجل^(٥) ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(٦) .

{ يريد إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ }^(٧) ، فلم يرددهم عند التنازع إلى غير ذلك .

(١) في « س » الاستدلال .

(٢) ليست في « س » .

(٣) في « م » « فيه » .

(٤) ليست في « س » .

(٥) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٦) قال الفخر الرازي « اعلم أن هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه وذلك لأن الفقهاء زعموا أن أصول الشريعة أربعة ، الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا الترتيب ، أما الكتاب والسنة فقد وقعت الإشارة إليهما بقوله ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ ... إلى أن قال « اعلم أن قوله تعالى ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ يدل عندنا على أن إجماع الأمة حجة » ثم أخذ يبين وجه دلالتها على ما قاله ،

انظر التفسير الكبير ١٠/١٤٣ - ١٤٤ وراجع ص ١٥٤ .

(٧) ليست في « س » .

{ ويدل على ابطال التقليد من غير حجة } ^(١) ، ما قاله الله تعالى
 حكاية عن قوم ، على طريق الذم لهم ، (والإنكار عليهم) ^(٢) قالوا ﴿ إنا
 وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون . قال أولو جنتكم بأهدى
 مما وجدتم عليه آباءكم ﴾ ^(٣) وقال عز وجل ^(٤) ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما
 أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون
 شيئاً ولا يهتدون ﴾ ^(٥) { فذم الله تعالى ترك ^(٦) اتباع الحجة ، والتقليد بغير

(١) ليست في « س » .

(٢) ليست في « س » .

(٣) سورة الزخرف آية ٢٣ - ٢٤ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٧٠ ، واقتصر على بعضها في « م » .

(٥) قال الطوفي عند هذه الآية « فيه ذم للتقليد وهو اعتقاد الحكم بناء على حسن الظن بمن أخذ عنه
 لا عن نظر ، وهو كذلك ، لأنه استناد الى جهالة محضة ، وعدم علم ، وعدم العلم لا يفيد علماً ، لا
 بالعدم ولا بالوجود . ولأن المقلد إما أن يعلم خطأ من قلده أو إصابته ، فإن علم خطأه لم يجز متابعتها
 ، وإن علم إصابته فإما بتقليد آخر ، فيعود الكلام فيه ويتسلسل ، أو بنظر فليس حينئذ مقلداً
 لاستناد اعتقاده الى نظر واستدلال ، لكن قد فرضناه مقلداً » وقال القرطبي في تفسيره : « قال
 علماؤنا : وقوة ألفاظ هذه الآية تعطى ابطال التقليد » .

قلت : والمراد بالتقليد هنا التقليد المذموم .

انظر الإشارات الإلهية لنجم الدين الطوفي ، مخطوط ، ورقة ٢٤ ، والجامع لأحكام القرآن ٢/٢١١ .

(٦) سقط من « م » لفظ « ترك » .

حجة ، فدلّ على صحة ما قلناه ، والله أعلم } ^(١) .

باب ^(٢) القول فيما يجوز فيه التقليد ^(٣)

(١) ما بين المعقوفين لم يذكر في « س » .

(٢) في « س » باب مسائل من الفروع يجوز في مثلها التقليد للعلمي .

(٣) ذهب جمهور العلماء إلى منع التقليد في أصول العقائد وأركان الإسلام المتواترة ، وقالوا : يجب أن تبنى هذه المسائل على الاعتقاد الجازم ، كما قال تعالى « فاعلم أنه لا إله إلا الله » سورة محمد ١٩ . وبناء عليه أوجب طائفة النظر في هذه القضايا على كل أحد .

وللعلماء في هذا الموضع كلام طويل ، خلاصة ما يظهر لي أن أصول العقائد الشرعية يجب الإيمان والاعتقاد الجازم بها ، سواء كان حاصلها عن نظر كما هو حال العلماء ، أم عن غير نظر كما هو حال كثير من العوام ، ولا يجب النظر على كل أحد ، وإنما على من توقف إيمانه واعتقاده عليه ، من باب أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

والنظر - إذا وجب - هو ما كان قائماً على التأمل في نصوص الوحي ، وآيات الله في الأنفس والآفاق ، وهو طريقة القرآن والسنة ، كقوله تعالى « قل انظروا ماذا في السموات والأرض » . وأما النظر والاستدلال على طريقة الفلاسفة وأهل الكلام ، فقد حذر منه السلف الصالح كأبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وذمّه أكابر المتكلمين بعد طول عناء وفكر .

انظر - فضلاً - المراجع الآتية :

درء التعارض لابن تيمية : ٤٠٥/٧ - الفصل لابن حزم : ٣٥/٤ - ارشاد الفحول : ٢٦٦ - البحر المحيط : ٤٩/١ - ٢٢٧ - الجامع لأحكام القرآن : ٢١٢/٢ - شرح الكوكب : ٥٣٣/٤ - شرح اللمع : ١٠٠٧/٢ - الإحكام للأمدى : ٢٢٩/٤ - تفسير التحرير : ٢٤٣/٤ - الصفدية : ٢٧٤/١

فكما يجوز عند مالك في مثله التقليد للعامي - مما ليس للعالم فيه طريق إلا أن يكون من أهله - يجوز عند مالك ^(١) أن يقلد القائف ^(٢) في إلحاق الولد بمن يلحقه ، إذا كان القائف عدلاً ^(٣) في دينه ، بصيراً بالقيافة ، لأنه علم قد خصهم ^(٤) الله عز وجل به .
والدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ في قصة مجزز المدلجي ^(٥)

(١) هكذا في «م» ولعله كررها لطول الجملة الاعتراضية .

(٢) القائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . انظر لسان العرب : ٢٩٣/٩ - والقاموس المحيط : ١٠٩٥ - المغني لابن قدامة : ٣٩٨/٦ .

(٣) اختلفت الرواية عن مالك في اشتراط العدالة في القائف ، فرواية ابن حبيب أنه يشترط ، ورواية ابن وهب أنه لا يشترط ، والنزاع في اشتراط العدالة في القائف عند مالك راجع إلى الخلاف في مجزز هل هو صحابي أو لا ؟

قال ابن فرحون « قال بعض الشيوخ : والقياس على أصلهم أن يحكم بقول القائف الواحد وإن لم يكن عدلاً » . انظر تبصرة الحكام : ٩١/٢ - المنتقى للباي : ١٤/٦ .

(٤) هكذا في «م» ووجه أن يكون المراد بالقائف جنسه الشامل لكثيرين .

(٥) هو مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن مدليج الكتاني رضي الله عنه .

قال مصعب الزبيري « لم يكن اسمه مجززا ، وإنما قيل له ذلك ، لأنه كان إذا أسر أسيراً جزاً ناصبته وأطلقه » . وذكره ابن عبد البر وابن الأثير وابن حجر في الصحابة ، وقال ابن حزم « له صحبة » .

انظر - فضلاً - الإصابة : ٣٤٥/٣ - أسد الغابة : ٢٩٠/٤ - الجوهرة لابن حزم : ١٨٧ .

وقوله لما رأى أقدام زيد ^(١) وأسامه ^(٢) « إن بعض هذه الأقدام من بعض »
فسر ^(٣) بذلك النبي ﷺ ^(٤) ، وذكره لعائشة ^(٥) رضي الله عنها ، والنبي

(١) هو زيد بن حارثة بن شرحبيل الكعبي ، المسنى في سورة الأحزاب ، ووالد أسامة الآتي . قال ابن عمر « ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت « ادعوهم لأبائهم » رواه البخاري . في التفسير ٤٧٨٢ ، ومسلم في الفضائل : ٢٤٢٥ .

وكان من أوائل من أسلم ، ومن أمراء السرايا ، وفضائله كثيرة ، استشهد في مؤتة في السنة الثامنة .

انظر - فضلاً - تهذيب الأسماء واللغات : ٢٠٢/١ - سير أعلام النبلاء : ٢٢٠/١ .

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة ، حب رسول الله ﷺ ، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام ، وعمره ثمان عشرة سنة ، وفي الجيش عمر والكبار . وكان ممن اعتزل الفتنة ، وفضائله كثيرة ، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما .

انظر - فضلاً - سير أعلام النبلاء : ٤٩٦/٢ - طبقات ابن سعد : ٦١/٤ - الأحاد والمثاني : ٣٢٥/١ .

(٣) في « م » فصر ، بالصاد .

(٤) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة : ٣٧٣١ ، وفي الفرائض : ٦٧٧٠ ، وأخرجه مسلم في الرضاع : ١٤٥٩ وأبو داود في الطلاق : ٢٢٦٧ ، والترمذي في الولاء : ٢١٢٩ ، والنسائي في الطلاق : ١٨٤/٦ - ١٨٥ .

(٥) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، أم المؤمنين ، وأفقها نساء الأمة ، وعقد عليها النبي ﷺ قبل الهجرة ، وهي ابنة ست سنين ، ودخل بها بعد غزوة بدر ، وهي ابنة تسع سنين . روت عن النبي ﷺ علماً كثيراً ، وفضائلها كثيرة ، توفيت عام ٥٧ هـ ، ودفنت بالبقيع . = =

﴿ لا يسر إلا بالحق ﴾ .

وقد روى ابن نافع ^(١) عن مالك أنه لا يقبل إلا من قاتنين ^(٢)

= = انظر - فضلاً - مايلي :

سير أعلام النبلاء : ١٣٥/١ - الإصابة : ٣٤٨/٤ .

(١) هو عبد الله بن نافع الصانع ، من كبار فقهاء المدينة ، ولد سنة نيف وعشرين ومائة ، حدث عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما . وكان بارعاً في الفقه ، ولم يكن متوسعاً في الحديث . وحديثه مخرج في الكتب الستة ، سوى صحيح البخاري ، توفي سنة ١٨٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في ترتيب المدارك : ٣٥٦/١ - سير أعلام النبلاء : ٣٧١/١٠ - تهذيب التهذيب : ٥١/٦ - شجرة النور : ٥٥ .

(٢) اختلفت الرواية عن مالك في القضاء بالقافة ، فقبل يكفي قائف واحد ، وهي رواية ابن حبيب وابن وهب ، وبها قال ابن القاسم .

وقيل : لا بد من قاتنين ، وهي رواية ابن نافع وأشهب ، وبها قال عيسى بن دينار ، ومدرک المسألة ومبناها عند المالكية ، هو « هل قول القائف من باب الرواية ، فيكفي واحد ، أو هو من باب الشهادة فلا بد من اثنين » ؟

قال الباجي عن الأول « عليه جماعة أصحابنا » وقال القرافي : « إن شبه الشهادة هنا أقوى » ووافق ابن الشاط ، وضعف شبهه بالرواية .

انظر : تبصرة الحكام : ٢٣٢/١ - ٩١/٢ - الفروق : ٨/١ - شرح تنقيح الفصول : ٤٣٣ -

المنتقى : ١٤/٦ - القواعد والفوائد لابن اللحام : ٣٠١ - المغني لابن قدامة : ٣٩٩/٦ .

ذكرين ^(١) . ويجوز تقليد التجار ^(٢) في تقويم المتلفات ، وكفي في ذلك واحد ^(٣) ، إلا أن تتعلق القيمة بحد ^(٤) ، فلا بد من اثنين ، لمعرفة بمثل ذلك وطول دريتهم له ^(٥) .

{ قال القاضي } ^(٦) : وقد وجدت في موضع أنه لا يجوز في كل تقويم إلا اثنين ^(٧) .

(١) من أول الباب إلى هذا الموضع وقع به طمس كثير في « س » ، وانظر نقل هذا الكلام عن ابن القصار في شرح التنقيح ٤٣٣ .

(٢) في « م » التاجر .

(٣) انظر هذه المسألة منقولة عن ابن القصار ، عند ابن فرحون والحطاب .

تبصرة الحكماء : ٢٣٢/١ - مواهب الجليل : ٣٣٧/٥ .

(٤) قال القرافي معلقاً : « يريد بالقيمة التي يتعلق بها الحد ، كتقويم العرض المسروق ، هل وصلت قيمته إلى نصاب السرقة أم لا ؟ فهذه الصورة لابد فيها من اثنين ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ولأنه عضو بيان فيحتاج فيه لشرقه » .

شرح التنقيح : ٤٣٣ - تبصرة الحكماء : ٢٣٢/١ .

(٥) في « س » به .

(٦) ليست في « س » والمراد المصنف .

(٧) هذه رواية ثانية في المذهب المالكي ، اعتمدها خليل بن اسحاق ، فقال : « وكفى قاسم لاقوم » .

قال الحطاب : « فلعل المصنف - أي خليل بن اسحاق - ترجع عنده الرواية الثانية في المقوم » .

ومنشأ الخلاف في هذه الصورة ، تردد تقويم التاجر بين الرواية والشهادة والحكم . ومال القرافي = =

{ وإنما جاز تقليده في ذلك ، لأنه علم يختصون به والضرورة تدعو إليه ، فجاز قبول قولهم فيه } ^(١) .

ويجوز تقليد القاسم ^(٢) إذا قسم شيئا بين اثنين ، على ما رواه ابن نافع عن مالك . وهكذا كما يقلد المقوم في أروش ^(٣) الجنائيات ^(٤) ، لمعرفة بذلك

{ قال القاضي أبو الحسن } ^(٥) : وكان الشيخ { أبو بكر بن صالح } ^(٦)

= = إلى شبهه بالشهادة ، لأنه إلزام لمعين ، وواقفه ابن الشاط .

انظر : الفروق للقرافي : ٩/١ - مواهب الجليل : ٣٣٦/٥ - تبصرة الحكام : ٢٣٢/١ - شرح التنقيح : ٤٣٣ - حاشية الدسوقي : ٥٠٠/٣ .

(١) ما بينهما ليست في « س » .

(٢) القاسم : اسم فاعل من القسمة ، والقسمة عند الفقهاء « تعيين الحصص الشائعة بين المتقاسمين » .

انظر : أنيس الفقهاء ٢٧٢ - معجم لغة الفقهاء ٣٦٣ .

(٣) الأروش جمع أرش ، وهو قسط ما بين الصحيح والمعيب من الثمن ، وسمي أرشا لأنه من أسباب النزاع والوقبة ، يقال : أرشت بين القوم أي أوقعت بينهم .

انظر الدرالنقي ٤٤٦/١ - لسان العرب ٢٦٣/٦ - أنيس الفقهاء ٢٩٥ .

(٤) في « س » لأرش الجنابة .

(٥) ما بينهما من « س » .

(٦) ما بينهما ليست في « س » ، وأبو بكر هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري ، شيخ المالكية في عصره ، ولد سنة ٢٨٧ هـ ، نزل بغداد ، وتفقه بها على جماعة ، منهم أبو عمر القاضي وأبو الفرج المالكي ، وابن المنتاب ، حتى انتهت إليه رئاسة المالكية في زمنه . قال الدارقطني « إليه الرحلة من أقطار الدنيا ، رأيت جماعة من الأندلس والمغرب على بابيه ... » =

قال لي قديماً ^(١) : يجب أن يكون ^(٢) نفسين ، ثم رجع عن ذلك .
وروى ابن القاسم ^(٣) عن مالك ، أنه لا يقبل قول القاسم فيما قسم ، وإن كان معه آخر ، لأنه ^(٤) يشهد على فعل نفسه ، كالحاكم ، إلا أن يكون الحاكم أرسلهما ، فتقبل ^(٥) شهادتهما ^(٦) .

= ثقة ، مأمون ، زاهد ، ورع .

ودرس عليه جماعة كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وابن خويز منداد . وله شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم ، وكتاب في الأصول ، وكتاب في اجماع أهل المدينة ، وغيرها . الفهرست لابن النديم ٢٨٣ - ترتيب المدارك ٤٦٦/٤ - تاريخ بغداد ٤٦٢/٥ ،

(١) في « م » قال قديماً .

(٢) في « س » يكونا .

(٣) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري ، ولد سنة ١٣٢ هـ ، صاحب مالكا عشرين سنة وتفقه به وينظرائه ، وروى عن ابن شريح ونافع بن أبي نعيم ، وأخذ عنه جماعة منهم أصبح والحارث بن مسكين ، ويحيى ، بن يحيى ، وأسد بن الفرات ، وسحنون .

وكان في الورع والزهد شيثاً عجبياً ، توفي بمصر سنة ١٩١ هـ .

انظر ترتيب المدارك ٤٣٣/٢ - وفيات الأعيان ١٢٩/٣ - شذرات الذهب ٣٢٩/١ .

(٤) في « س » قال لأنه .

(٥) في « س » فيقبل .

(٦) قال القرافي « ومنشأ الخلاف شبه الحكم أو الرواية أو الشهادة ، والأظهر شبه الحكم ، لأن الحاكم استنابه في ذلك ... » وتعقبه ابن الشاط قاتلاً « ليس ذلك عندي بصحيح ، بل شبه الحكم أو التقويم ، وقد تقدم أن الصحيح أنه من نوع الشهادة ، فمن نظر إلى أن القسم من نوع الحكم اكتفى بالواحد ، ومن نظر إلى أنه من نوع التقويم ، ونرى على الأصح اشتراط العدد » .

انظر الفروق ١٠/١ - تبصرة الحكام ٢٣٤/١ - شرح التنقيح ٤٣٣ - مواهب الجليل ٣٣٧/٥ .

ويجوز تقليد الخارص ^(١) فيما يخرصه ، ويكفي في ذلك واحد ^(٢) } وقد كان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة ^(٣) على الخرص وحده ^(٤) { ^(٥) .

(١) الخرص لغة الخرز ، ويطلق على غير ذلك ، وهو عند الفقهاء : التقدير والخرز من غير وزن ولا كيل .

معجم المقاييس ١٦٩/٢ - معجم لغة الفقهاء ١٩٤ - تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ١١٢ .

(٢) نص عليه عبد الوهاب في اشرافه ، وخليل في مختصره ، ونقل المواق عن الباجي أنه قال : يجوز أن يرسل الخارص الواحد ، لأن الخارص حاكم ، فيجوز أن يكون واحداً .

انظر التاج والإكليل ٢٨٩/٢ - الإشراف ١٧٢/١ - الفروق ١٠/١ - تبصرة الحكام ٢٣٢/١ - شرح التنقيح ٤٣٣ .

(٣) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، كان ممن شهد العقبة ، والمشهد كلها ، إلا الفتح وما بعده ، وكان أول خارج للفرز ، وآخر قافل ، وكان أحد الأمراء يوم مؤتة ، واستشهد فيها سنة ثمان ، رضي الله عنه .

انظر أسد الغابة ١٣٠/٣ - حلية الأولياء ١١٨/١ - سير النبلاء ٢٣٠/١ .

(٤) هو من حديث عائشة رضي الله عنها ، ولفظه : فكان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة الى اليهود فيأخض النخل حين يطيب أول الثمر ... »

أخرجه أبو داود ٢٦٠/٢ برقم ١٦٠٦ ، وابن خزيمة ٤١/٤ برقم ٢٣١٥ ، والدارقطني ١٣٤/٢ ، وعبد الرزاق ١٢٩/٤ برقم ٧٢١٩ ، وأبو عبيد في الأموال ص ٥٨٣ برقم ١٤٣٨ ، وابن حزم في المحلى ٢٥٥/٥ ، وسحنون في المونة مرسلًا ٣٤٢/١ ، وابن المنذر في الاقتراح ١٧٣/١ وقال المنذري : « رجال استأده ثقات » وصححه الألباني .

قال الحافظ الذهبي : « جرى ذلك مرة واحدة ، ويحتمل على بُعد مرتين » سير النبلاء ٢٣١/١ ، مختصر أبي داود ٢١٣/٢ ، وصحيح سنن أبي داود ٦٥٤/٢ .

(٥) ما بينهما ليست في « س » .

ويجوز تقليد الراوي فيما يرويه ، إذا كان عدلاً ^(١) ، { لأن الراوي لا تلحقه تهمة فيما يرويه كما يلزم ذلك الراوي نفسه } ^(٢) .
وكذلك ^(٣) الشاهد فيما يشهد به ، إلا أن الشهادة بائنين عدلين ، والأخبار يقبل فيها الواحد العدل ، حرّاً كان ^(٤) أو عبداً ، ذكرّاً كان ^(٥) أو أنثى .

ويجوز تقليد الطبيب ^(٦) { فيما يرد إليه من علم الجراح وغيرها مما

(١) حكى جماعة من العلماء الإجماع على اشتراط العدالة في الراوي .

انظر المستصفي ١٥٧/١ - كشف الأسرار ٣٩٢/٢ - ارشاد الفحول ٥١ - مناهج العقول ٢٩٦/٢ - مقدمة ابن الصلاح ٥٠ - تدريب الراوي ٣٠٠/١ - وانظر نقل المسألة في شرح التنقيح ٣٦٠ ، وتبصرة الحكام ٢٣٢/١ .

(٢) ما بينهما زيادة من « س » .

(٣) ليست في « س » .

(٤) سقط من « م » .

(٥) في « م » بدون كان . وانظر الرسالة للشافعي ٣٧٣ - ونشر البنود ٤٤/٢ .

(٦) عند المناهضة لا بد من اثنين إن قدر عليه ، فإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد ، لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة ، والضرورة داعية إليه .

انظر المغنى مع الشرح الكبير ١٦١/١٢ ، الطرق الحكمية لابن القيم ١٢٨ ، وانظر تبصرة الحكام ٢٣٣/١ - شرح التنقيح ٤٣٤ .

لا يعلم إلا من جهته ، للضرورة الى ذلك } ^(١) .

ويجوز تقليد الملاح ^(٢) ، اذا خفيت الدلائل في جهة القبلة { على
الذين يركبون معه } ^(٣) اذا كان عدلا ، وكانت عادته جارية بسيره في الماء
والبحار ، { للضرورة اليه } ^(٤) . وكذلك كل من كانت عادته ^(٥) في الصحراء {
يجوز تقليدhem في القبلة } ^(٦) ، لمعرفةهم ^(٧) بها ، وأنه لا يمكن كل أحد
تعاطيه { ولا معرفته } ^(٨) .

(١) ما بينهما زيادة من « م » .

(٢) الملاح : ريان السفينة ، سمي بذلك لملازمته الماء الملح ، وتسمى حرفته الملاحة والملاحية . انظر -
فضلا - لسان العرب ٦٠٠ / ٢ .

(٣) ليست في « س » .

(٤) ليست في « س » .

(٥) في « م » صناعة .

(٦) ليست في « س » .

(٧) في « س » لمعرفة .

(٨) ليست في « س » ، وقال القرافي عقب هذه الفروع « يغلب في هذه الفروع شبه الرواية »
ووافق ابن الشاط في الفرعين المذكورين ، وذهب ابن العربي الى أن العمل المذكور في القبلة ليس من
باب التقليد ، وإنما هو من باب سماع الخبر وقبوله .

انظر شرح التنقيح ٤٣٤ - تبصرة الحكام ٢٣٣ / ١ - الفروق للقرافي ١٠ / ١ - المحصول لابن العربي

وكذلك ^(١) من هو في البادية { يجوز تقليده في القبلة } ^(٢) إذا كان عارفاً بالصلاة وكان عدلاً في { دينه وحديثه } ^(٣) لمداومتهم مشاهدة جهة القبلة ودلائلها ، وللضرورة إليهم في ذلك عند خفاء دلائلها ^(٤) .

باب ^(٥) القول في تقليد العاصي للعالم

فأما تقليد العاصي للعالم فجائز { عند مالك } ^(٦) في الجملة ^(٧) ،

(١) ليست في « س » .

(٢) ليست في « س » .

(٣) في « م » باديته حديثه ، وفي « س » دينه فقط .

(٤) ما بينهما ليست في « س » .

(٥) في « س » : باب ، فقط .

(٦) ما بينهما ليست في « س » .

(٧) وكذلك عند جماهير علماء الأمة خلافاً لمعتزلة بغداد أمثال بشر بن المعتمر ، وأحمد بن أبي دؤاد وثمامة بن الأشرس .

وخلافاً لابن حزم الذي ذهب إلى إبطال التقليد مطلقاً ، وعزاء الشوكاني إلى الجمهور .

وقال الجبائي : يجوز ذلك في مسائل الاجتهاد فقط .

انظر شرح اللعق ص ١٠١ ، الإحكام للآمدي ٢٣٤/٤ ، أحكام الفصول ص ٦٣٦ ، المحصول للرازي

١٠١/٣/٢ ، التبصرة ٤١٤ ، شرح الكوكب ٥٣٩/٤ ، الروضة لابن قدامة ص ٣٨٣ ، تيسير

التحرير ٢٤٦/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٦٧ ، الإحكام لابن حزم ٦٠/٦ - ١٢٠ ، المعتمد لأبي

الحسين البصري ٣٦٠/٢ .

والأصل فيه قول الله عز وجل ﴿ فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾^(١)
 وأيضاً قوله ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين
 يستنبطونه منهم ﴾^(٢).

وهذا ما لا خلاف فيه نعلمه^(٣) ، والله أعلم .

(١) سورة النحل ٤٣ ، والأنبياء ٧

وجه الدلالة أن العامي لا يعلم ، والله تعالى أمر من لا يعلم بسؤال أهل الذكر ، والأمر بسؤالهم أمر
 باتباعهم ، فالعامي مأمور باتباع العلماء .

والمراد بأهل الذكر في الآية أهل الكتاب ، إلا أن علماء الأمة يصدق عليهم أنهم أهل ذكر أيضاً ،
 فالآية تشملهم ، والمعبرة بعموم اللفظ . قال الطوفي « احتج العلماء بعموم لفظه على جواز تقليد
 العامي للعالم » .

انظر الإحكام للأسمدي ٢٣٤/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/١١ ، أضواء البيان ٢٧٤/٣ ،
 الإشارات الإلهية - مخطوط - ورقة ١٢٥ .

(٢) سورة النساء آية ٨٣

وجه الاستدلال أن الله تعالى حث المكلف على رد الواقعة إلى الرسول ﷺ وإلى من يستنبط الحكم
 فيها ، وهم العلماء ، وهذا يتضمن جواز تقليدهم .

انظر التفسير الكبير للرازي ٢٠٠/١٠ .

(٣) خالف فيه معتزلة بغداد ، وأهل حزم وطائفة كما سبق .

والمصنف نفى الخلاف هنا ، بينما أثبتته في النص الذي نقله القرافي في شرح التنقيح ، فلم يبق نفاء هنا
 لضعف الخلاف ، وشذوذ المخالف ، أو لعدم اطلاعه عليه أولاً .

انظر شرح التنقيح للقرافي ص ٤٣٠ .

باب (١) القول في تقليد العامي للعاصي

{ عند مالك رحمه الله } (٢) ليس للعامي أن يقلد عاميا بوجه ، إلا

في أشياء منها :

رؤية الهلال إذا أراد به علم التاريخ ، فإنه يقبل قوله وحده لأنه

خير .

وان كان ممن يتعلق به فرض عليه في دينه (٣) مثل صوم (٤) رمضان

والفطر منه ، فلا بد من اثنتين عدلين (٥)

(١) في « س » فصل .

(٢) ما بينهما ليست في « س » .

(٣) في « س » بدنه .

(٤) في « س » شهر رمضان .

(٥) اختلف العلماء في العدد الذي يشيت به دخول رمضان وخروجه .

أما الدخول فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يشيت بواحد في الغيم ، وبالأستفاضة في الصحو .

وذهب مالك رحمه الله إلى أنه لا يشيت إلا بشهادة عدلين .

وعن الشافعي قولان ، استظهر النووي ثبوته بالواحد العدل .

وعن أحمد روايتان ، والأصح في مذهبه ثبوته بالواحد العدل .

وأما في خروج رمضان وثبوت هلال شوال :

فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشيت في الغيم إلا بعدلين ، ولا في الصحو إلا بالاستفاضة . وذهب

= =

جمهور العلماء إلى ثبوته بشهادة عدلين لا أقل .

{ لأنه من باب الشهادات } ^(١).

وفي كل الأمرين { الأخبار والشهادات } ^(٢) لا بدّ من العدالة ^(٣).

= = انظر المبسوط للسرخسي ١٣٩/٣ - ١٤٠ ، روضة الطالبين ٣٤٥/٢ - ٣٤٨ ، الإنصاف للمرداوي ٢٧٣/٣ - ٢٧٥ ، بداية المجتهد ٢٠٩/١ ، الإنصاف لابن هبيرة ٢٣٥/١ - ٢٤٢ ، الغاية القصوى ٤٠٣/١ .

(١) ما بينهما ليست في « س » .

وهذه المسألة نقلها القرافي عن ابن القصار ، ونقلها ابن فرحون عن الطرطوشي ويبدو أن الطرطوشي أخذها عن ابن القصار .

ولكن عبارة القرافي مختصرة ، وتفيد خلاف ما أفاده كلام المصنف هنا ، حيث قال « ولا يجوز عنده أن يقلد عامي عاميا في رؤية الهلال لضبط التاريخ دون العبادة » اهـ .

وصوابه « إلا لضبط التاريخ ... » . انظر شرح التنقيح ص ٤٣٤ ، وتصويبه في الذخيرة ١٣٤ ، تبصرة الحكام ٢٢٣/١ ، معين الحكام للطرابلسي ص ١٦٦ .

(٢) ما بينهما ليست في « س » .

(٣) العدالة لغة : الاستقامة والتوسط في الأمر .

واصطلاحا : هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة .

وقد أجمع العلماء على اشتراط العدالة في الراوي ، لنصوص كثيرة دلت على ذلك ، منها قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ المجبرات ٦ ، وذهب الجمهور الى اعتبارها في الظاهر والباطن .

وذهب الحنفية وبعض الشافعية الى اعتبارها في الظاهر فقط .

وكذلك اتفق العلماء على اشتراط العدالة في الشهادة ، لنصوص كثيرة دلت على ذلك منها = =

ومن ذلك قبول الهدية [بالرسول الواحد] ^(١) والإذن [بالواحد] ^(٢) لعرف الناس واستعمالهم ^(٣) ، وجري عاداتهم به ، فهو يقبل من البالغ وغير البالغ ، والذكر والأنثى ، والمسلم والكافر ، والواحد ^(٤) والإثنين ، { والحر والعبد } ^(٥) .

[ويتقبل قول] ^(٦) القصاب ^(٧)

= = قوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم » الطلاق ٢ .

وقوله « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم » المائدة ١٠٦ .

انظر لسان العرب ١١/٤٣٠ ، شرح الكوكب ٢/٣٨٢ ، البرهان للجويني ١/٦١١ تيسير التحرير ٣/٤٤-٤٩ ، الإحكام للأصمدي ٢/٨٨-٩٠ ، الفتن للسخستاني ص ١٢٢ ، العدة لأبي يعلى ٣/٩٢٥ ، إرشاد الفحول ص ٥١ ، الجامع للقرطبي ٣/٣٩٦ ، التفرع لابن الجلاب ٢/٢٣٨ .

(١) ليست في « س » .

(٢) ليست في « س » .

(٣) في « س » واستعمالهم له .

(٤) في « س » والواحدة .

(٥) ليست في « س » وانظر المسألة في إعلام الموقعين : ٤/٢٦٤ - معين الأحكام : ١٦٦ - شرح

التنقيح : ٤٣٤ - تبصرة الأحكام : ١/٢٣٣ .

(٦) ليست في « س » .

(٧) القصاب والقاصب هو الجزار ، وحرفته القصابة ، يقال : قصب الجزار الشاة يقصبها قسبا = =

في الزكاة^(١) ، لأن الإنسان يشتريه على الظاهر أنه ذكي ، فلو لم يخبره
لما^(٢) ضرره ، فهو يقبل من الذكر والأنثى ، ومن مثله يذبح ، والمسلم
والكتابي^(٣) ، { والله أعلم }^(٤) .

= = أي فصل قصبتها ، وقطعها عضوا عضوا . سمي بذلك إما لأنه يقصب الشاة أي يقطعها ،
وإما لأنه يأخذ الشاة بقصبتها أي بساقها ، وقيل غير ذلك .

راجع لسان العرب : ٦٧٥/١ .

(١) الزكاة والتذكية في اللغة بمعنى الذبح . واصطلاحا : الذبح أو النحر بشروطه الشرعية .

انظر الصحاح للجوهري : ٢٣٤٦/٦ ، معجم لغة الفقهاء : ٢١٤ .

(٢) في « د س » : ماضره .

(٣) هذه المسألة نقلها القرافي عن ابن القصار مصرحا بنسبتها إليه ، ونقلها ابن فرحون عن

الطروش في تعليقه الخلاف .

هذا وقد ذهب القرافي إلى أن مسألة القصاب ليست من قاعدة الشهادة ولا من قاعدة الرواية ، وإنما
هي من قاعدة التأمين المطلق ، بمعنى أن كل أحد مؤمن على ما تحت يده .

ونازعه ابن الشاط في ذلك ، وذهب إلى أن مسألة القصاب ليست داخلة في قاعدة التأمين المطلق ،
لأن المقصود من قاعدة التأمين المطلق هو أن كل أحد مؤمن على ما تحت يده فلا يتعرض له برفع يده
عنه . وأما مسألة القصاب فالمقصود منها استباحة أكل اللحم بناء على خبره .

ثم اختار ابن الشاط أن هذه المسألة لها حكم الرواية ، ولكن جواز فيه ما لا يجوز في الرواية من
قبول خبر الكتابي لإلجاء الضرورة إلى ذلك من جهة لزوم المشقة على تقدير عدم التجويز .

هذا وقد نازع ابن حزم رحمه الله في عد كثير مما مضى من المسائل من باب التقليد ، وذهب إلى أنها
من باب العمل بالخبر والشهادة .

انظر الفروق للقرافي : ١٥/١ - تبصرة الحكام : ٢٣٣/١ - شرح التنقيح ص ٤٣٤ - الإحكام لابن

حزم : ٦٥/٦ - ٦٩ - ٩٨ - القول المفيد للشوكاني ص ٣٦ - ٣٧ .

(٤) ما بينهما ليست في « د س » .

باب (١١) القول فيما يلزم المستفتي العامي

يجب { عند مالك } (١) على العامي إذا أراد أن يستفتي ضرب من الاجتهاد ، وهو أن يقصد إلى أهل ذلك العلم { الذي يريد أن يسأل عنه } (٢) ولا يسأل جميع من يلقاه ، ولكنه (٣) إذا أرشد إلى فقيه ، نظر إلى هيئته (٤) وحذقه بصنعتة (٥) ، وسأل عن مبلغ علمه وأمانته (٦) ، فمن كان أعلى رتبة في ذلك { استفتاء } (٧)

(١) في « س » فصل فقط .

(٢) ليست في « س » .

(٣) ما بينهما ليست في « س » .

(٤) في « س » ولكن .

(٥) غير واضحة في « م » .

(٦) في « م » وصنعتة .

(٧) اتفق العلماء على أنه لا يجوز للعامي أن يستفتي من عُرِف بالجهل .

واتفق القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي ، على أنه يجوز له استفتاء من عرف بالعلم والعدالة . واختلفوا في استفتاء مستور الحال ، وهو الذي لم يعرف بعلم ولا جهالة ، فالجمهور على المنع . وحكى بعضهم الاتفاق عليه ، ولكن نقل الغزالي والآمدي الخلاف فيه .

انظر المستصفي : ٣٩٠/٢ ، والإحكام للآمدي : ٢٣٧/٤ ، المحصول للرازي : ١١٢/٣/٢ .

احكام الفصول ص ٦٣٤ ، شرح الكوكب : ٥٤٤/٤ ، إعلام الموقعين : ٢٢٠/٤ .

(٨) ليست في « س » .

وقبل قوله وفتواه ^(١) ، لأن هذا أوفق ^(٢) لدينه ، وأوثق ^(٣) لما يقدم عليه من أمر شريعته ، ويصير هذا بمنزلة الخبرين والقياسين إذا تعارضا عند العالم ، واحتاج إلى الترجيح بينهما { فيرجح بينهما } ، ^(٤) وكذلك ^(٥)

(١) إذا نزلت بالعامي نازلة فإما أن يكون في بلده عالم واحد أو أكثر ، فإن كان الأول ولم تمكنه مراجعة العلماء في بلدة أخرى لزمه الأخذ بقوله .

وإن كان الثاني وكان بعضهم أفضل من بعض ، فقد اختلف العلماء فيه ، فذهب الجمهور إلى التخيير ، والسؤال لمن شاء من العلماء ، واختاره الباقلاني والجويني والآمدي والهاجي .

وذهب مالك - كما قال المصنف - وأحمد وابن سريج والقفال وابن القصار وابن القيم وجماعة إلى وجوب استفتاء الأفضل .

وعلل ابن القيم ذلك بقوله « لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها كل أحد » .

وعلل الجمهور قولهم بأن الصحابة كان فيهم الفاضل والأفضل من المجتهدين ، ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة ، تكليف العوام بالاجتهاد في أعيان المجتهدين ، ولا أنكر أحد منهم استفتاء الفضول مع وجود الأفضل ، ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة الاتفاق عليه .

انظر الإحكام للآمدي : ٢٤١/٤ - ٢٤٢ ، اعلام الموقعين : ٢٦١/٤ ، روضة الطالبين :

١٠٤/١١ ، التبصرة للشيرازي ص ٤١٥ ، المستصفي : ٣٩٠/٢ ، المحصول للرازي :

١١٢/٣/٢ ، شرح الكوكب : ٥٤١/٤ ، احكام الفصول ص ٦٤٤ ، نشر البنود : ٣٣٦/٢ و

٣٤٢ ، شرح اللع : ١٠٣٧/٢ ، البرهان للجويني : ١٣٤٢/٢ .

(٢) في « س » أوثق .

(٣) في « م » أحوض .

(٤) في « م » ويرجع .

(٥) في « س » فكذلك .

العامي في المفتين^(١) ، والله أعلم .

باب^(٢) القول فيما يلزم فيه الاجتهاد وما لا يلزم

{ ومذهب مالك }^(٣) إذا دخل رجل إلى قرية خراب ، لأحد فيها ، وحضر وقت الصلاة ، فإن كان من أهل الاجتهاد^(٤) ، ولم تخف^(٥) عليه دلائل القبلة ، رجع^(٦) إلى ذلك^(٧) ، ولم يلتفت^(٨) إلى محارب^(٩)

(١) في « م » المعنيين .

(٢) في « س » فصل فقط .

(٣) ما بينهما ليست في « س » .

(٤) أي من أهل العلم بأدلة القبلة ، قال ابن قدامة « والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وإن كان جاهلا بأحكام الشرح ، فإن كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه ، وإن جهل غيره ، ولأنه يتمكن من استقبالها بدليله ، فكان مجتهدا فيها كالفقيه ، ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعشى فهو مقلد وإن علم غيرها » .

انظر المغني لابن قدامة : ٤٥٩/١ ، بغية الأريب ص ٧٨ .

(٥) في « م » يخف .

(٦) في « م » يرجع .

(٧) أي فرض عليه أن يجتهد في معرفة القبلة بالرجوع إلى دلائلها وأماراتها .

(٨) في « م » : « ولم يلتفت إلى غير ذلك ، ولم يلتفت إلى محارب يشاهدها » وهذا تطويل من الناسخ ، وقارن بما نقله الطرطوشي عن ابن القصار ، تبصرة الأحكام : ١٠١/٢ .

(٩) المعارب جمع محراب ، والمحراب في اللغة صدر المجلس ، وأرفع موضع فيه ، ومحراب =

يشاهدها في آثار مساجد قد خربت ^(١) .

فإن خفيت عليه الدلائل ، أو لم يكن من أهل الاجتهاد ، ^(٢) وكانت القرية للمسلمين فإنه يصلي إلى ^(٣) تلك المحاريب ، لأن الظاهر من بلاد المسلمين أن مساجدهم وآثارهم لاتخفى ، وأن قبلتهم ومحاريبهم على ماتوجهه الشريعة .

وأما إذا كانت المحاريب ^(٤) منصوبة في بلاد المسلمين العامة وفي ^(٥)

= = المسجد : مكان مخصص في قبلة المسجد يصلي فيه الإمام .

وجرت عادة الناس - قديما - أن يجعلوا له علامة تميزه .

قال الزركشي « سمي موقف الإمام من المسجد محرابا لأنه أشرف المجالس في المسجد ، ومنه قبل للقصر محراب ، لأنه أشرف المنازل »

انظر لسان العرب : ٣٠٥/١ ، اعلام الساجد : ٣٦٤ .

(١) لأن الظن الحاصل بالاجتهاد لمن كان من أهله ، أقوى من الظن الحاصل بهذه المحاريب المنصوبة

(٢) المقلد في باب القبلة - كما يفهم مما ذكرته قبل قليل - هو من لا يعرف أدلة القبلة وأماراتها وإن كان عالما بغيرها .

قال ابن قدامة « والمقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه ، إما لعدم بصره ، وإما لعدم بصيرته »

انظر المغني لابن قدامة : ٤٧٤/١ ، بغية الأريب : ٧٨ .

(٣) في « م » : « إلى يصلي » وهو سبق قلم .

(٤) في « م » محاريب .

(٥) في « س » وهي .

المساجد التي تكثر الصلوات ^(١) فيها وتتكبر ^(٢)، ويعلم أن إماما للمسلمين بناها ، أو ^(٣) اجتمع أهل البلد على بنائها ، فإن العالم والعامي يصليان ^(٤) إلى تلك القبلة ، ولا يحتاجان ^(٥) في ذلك إلى الاجتهاد ، لأنه ^(٦) معلوم أنها ^(٧) لم تبني إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك ^(٨) .

وأما المساجد التي لا تجري هذا المجرى ، فإن العالم إذا كان من أهل ^(٩) الاجتهاد فسبيله أن يستدل على الجهة ، فإن خفيت عليه الدلائل صلى إلى ذلك المحراب ^(١٠) ، إذا كان بلداً للمسلمين عامرا ، لأن هذا ^(١١)

(١) في « م » يكثر فيها الصلوات .

(٢) في « م » وتكبر .

(٣) في « س » واجتمع .

(٤) في « م » يصلون .

(٥) في « م » ولا يحتاجون .

(٦) في « م » لأنها .

(٧) في « س » أنه .

(٨) نقل المواق في التاج والإكليل هذا الكلام عن ابن القصار ، وقيد القباب بما « إذا لم تكن مختلفة ولا مطعونا عليها » وهو مانص عليه القرافي فقال « ويشترط في تقليد المحارب ألا تكون مختلفة ولا مطعونا عليها من أهل العلم ، فمهما فقد أحد هذين الشرطين لم يجز تقليدها إجماعا » انظر - فضلا - حاشية الرهوني على الزرقاني : ٣٥٤/١ - شرح التنقيح : ٤٣٤ ، والتاج الإكليل : ٥٠٩/١ ، تبصرة المحكام : ١٠١/٢ .

(٩) سقط من « م » .

(١٠) في « م » المحارب .

(١١) في « م » هذه .

أقوى من اجتهاده مع خفاء الدلائل عليه . فأما العامي فيصلي في سائر المساجد [إذ ليس من أهل الاجتهاد ^(١) ، والله أعلم ^(٢)] { ^(٣) } .

(١) نقل القرافي مسألة تقليد المحارب عن ابن القصار مصرحا بنسبتها إليه ، ونقلها أيضا الوثريسي في المعيار من جوابات أبي القاسم بن سراج ، وقال عقب ذلك « ولا أعلم أحدا خالف ابن القصار في هذا » .

وهذا الباب ينصه ذكره الطروش في تعليقة الخلاف ، مصرحا بنسبته إلى ابن القصار .
انظر المعيار المغرب : ١٢٢/١ ، شرح التنقيح : ص ٤٣٤ ، تبصرة الحكام : ١٠١/٢ ، معين الحكام للطرابلسي : ١٦٧ .

(٢) حاصل ما ذكره المصنف في مسألة اتباع المحارب : أن هذه المحارب إما أن تكون في بلدة إسلامية خربة أو بلدة إسلامية عامرة .

فإن كانت في بلدة إسلامية خربة فالمصلي إما أن يكون من أهل العلم بأدلة القبلة أو لا يكون ، فإن كان منهم فالواجب عليه الاجتهاد ، ولا يجوز له أن يصلي إلى تلك المحارب ، حتى يتبين له صوابها . وإن لم يكن منهم ، أو كان ولكن خفيت عليه الدلائل ، فيجوز أن يصلي إلى تلك المحارب لأن الظاهر صحتها .

وأما إن كان في بلدة إسلامية عامرة ففي هذه الحالة إما أن تكون في المساجد المشهورة كالمساجد التي صلى فيها الصحابة والتابعون ، فيجوز للعامي والعالم أن يصلوا إلى تلك المحارب .

وأما أن تكون هذه المحارب في المساجد غير المشهورة عند عموم المسلمين ، فهنا إن كان المصلي من أهل العلم بأدلة القبلة ففرضه الاجتهاد .

وإن كان عاميا أو عالما بأدلة القبلة لكنها خفيت عليه ، فيجوز له أن يصلي إلى تلك المحارب . ولمعرفة مواقف الفقهاء ، انظر مايلي :

مغني المحتاج : ١٤٥/١ ، حاشية ابن عابدين : ٤٣٠/١ ، المغني لابن قدامة : ٤٥٨/١ ، اعلام الساجد للزركشي : ٣٦٢ ، بغية الأريب للبنوري : ٧٥ .

(٣) ما بينهما ليست في « س » .

باب (١١) القول فيما لايجوز فيه التقليد ومايجوز

ولايجوز { عند مالك رحمه الله } (١) لعالم ولاعامي أن يقلد في زوال الشمس ، لأنه أمر يشاهد (٢) ، ويصل كل واحد منهما (٣) إلى معرفته بل العامي يقلد العالم في أن وقت الظهر هو إذا زالت الشمس ، ويقلده في أن أوقات الصلوات (٤) هي الأوقات التي وقتها رسول الله ﷺ ، لأن هذا أمر يعرفه (٥) أهل العلم بالتوقيف ، وليس هو (٦) مما يشاهد .

[فإن كان في العامة من يخفى عليه علم الزوال ، ولا يتمكن من ادراكه (٨) جاز أن يقلد فيه ، كما يقلد في سائر مالا معرفة له به (٩) ، والله

(١) في « س » فصل فقط .

(٢) ليست في « س » .

(٣) في « س » مشاهد .

(٤) في « م » منهم .

(٥) في « م » في أوقات الصلوات أنها .

وقوله « أوقات الصلوات » يدل على أن المنع من التقليد في دخول الوقت لا يختص بالزوال ، وكذلك تعليله المذكور لا يختص بالزوال فقط ، فيكون ذكر الزوال في أول كلامه وآخره من باب المثال ، وانظر التعليق الآتي .

(٦) في « م » يعلمه .

(٧) في « م » وليس مما يشاهد .

(٨) في « م » : « ادراكه » وهو خطأ .

(٩) تحصل من كلام المالكية في مسألة التقليد في دخول وقت الصلاة ، أن لهم ثلاثة أقوال :

أعلم . (١)

باب (٢) القول في استعمال العاصي ما يفتى به

{ يحتمل مذهب مالك } (٣) إذا استفتى العامي العالم في نازلة

= الأول : يجوز مطلقا ، وهو ظاهر المذهب كما اختاره ابن يونس وابن حبيب والبرزلي والقرافي وابن الشاط والحطاب وغيرهم .

الثاني : لا يجوز مطلقا ، وهو مانسبه ابن الحاج إلى مالك ، وهو الذي يفهم من عبارة ابن القصار المشار إليها في التعليق المذكور قريبا .

الثالث : يجوز إلا في الزوال ، وهو الذي نسبته القرافي وبعض المالكية إلى ابن القصار عن مالك ، وهو المفهوم من أول كلام المصنف وآخره .

وذهبت الحنابلة ، والشافعية في الأصح ، إلى جواز تقليد المؤذن العدل العالم بالوقت ، والحجة لهم قوله ﷺ « المؤذن مؤتمن » . رواه أبو داود : ٣٥٦/١ ، والترمذي : ٢٦٩/١ ، وصححه ابن حبان والضياء كما في التلخيص الحبير : ٢٠٦/١ . ولولا أنه يقلد ويرجع إليه ما كان مؤتمنا . وانظر تفاصيل ذلك فيما يلي :

مراهب الجليل : ٣٨٧/١ ، الفروق للقرافي : ١٣/١ ، تبصرة الحكام : ٢٣٤/١ ، شرح التنقيح : ص ٤٣٤ ، حاشية الرهوني : ٣٨٣/١ ، المغني لابن قدامة : ٣٩٦/١ ، روضة الطالبين : ١٨٥/١ .

(١) ما بينهما ليست في « س » .

(٢) في « س » فصل فقط .

(٣) ليست في « س »

فأفتاه ، ثم نزلت ^(١) مثل تلك النازلة بالعامي مرة أخرى ، فيحتمل ^(٢) أن يقال : إنه يستعمل تلك الفتوى ، ولا يحتاج إلى ^(٣) أن يسأل ثانية ، لأنه على الظاهر قد ساغ ^(٤) له ، ولو كلف ذلك لشقّ عليه [وهذا إذا كانت المسألة بعينها ، ولا اشكال ^(٥) فيه على أحد] ^(٦) .
ويحتمل أن يقال ^(٧) : إن ^(٨) عليه أن يسأل .

(١) في « س » نزل .

(٢) في « م » فيحمل .

(٣) في « س » بدون إلى .

(٤) طمست في « م » .

(٥) في « م » وما لا اشكال .

(٦) ما بينهما ليست في « س » .

قال الأمدى « وهل له اتباع غير ذلك المجتهد في حكم آخر ؟ اختلفوا فيه ، فمنهم من منع منه ، ومنهم من أجازة ، وهو الحق ، نظرا إلى ما وقع عليه اجماع الصحابة من تسويغ استفتاء العامي لكل عالم في مسألة ، وأنه لم ينقل عن أحد من السلف الحجة على العامة في ذلك » ا . هـ

وحكى العلوي صاحب نشر البنود الجواز عن الأكثر .

انظر الأحكام للأمدى : ٢٤٢/٤ ، نشر البنود : ٣٤٢/٢ .

(٧) في « م » قال .

(٨) في « م » بدون إن .

ولعله ^(١) الأصح ^(٢) ، لأنه إنما يعمل باجتهاد ذلك الفقيه ، ولعل اجتهاده { في وقت ما أفتاه } ^(٣) قد تغير عما كان أفتاه به في ذلك الوقت ^(٤) .

(١) أي وجوب السؤال مرة أخرى .

(٢) في « م » الا يصح ، وهو خطأ من الناسخ .

وقد نقل القرافي كلام ابن القصار هذا ، وصرح في نشر البنود بتردد ابن القصار في هذه المسألة . ووصف كلام ابن القصار هنا بأنه تردد . إن أريد به عدم الجزم فصحيح ، وإن أريد به عدم الترجيح فغير صحيح ، فإنه قد حكى الاحتمالين ، واختار أحدهما ورجى أنه الأصح .

انظر شرح التنقيح : ٤٣٢ . نشر البنود : ٣٣٤/٢ .

(٣) ما بينهما ليست في « س » .

(٤) للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال :

أ - يلزمه ، لاحتمال تغير اجتهاد المفتي ، وهذا وجه عند الشافعية والحنابلة .

ب - لا يلزمه ، وهذا وجه أيضا عند الشافعية والحنابلة ، واختاره ابن الصلاح والفرزالي . ومستند هذا القول أن الأصل والظاهر بقاء المفتي على اجتهاده السابق ، وأنه لم ينقل أن المستفتين في عصر النبوة والصحابة كانوا يراجعون المفتي عند تكرار النازلة .

ج - يلزمه إلا أن تكون المسألة مما يكثر وقوعها ، ويشق عليه إعادة السؤال عنها ، وبهذا قال أبو الطيب الطبري ، وأبو المعالي الجويني .

وذكر جماعة من أهل الأصول أن محل النزاع فيما « إذا عرف المستفتي أن جواب المفتي مستند على الاجتهاد والرأي ، وكان المجتهد حيا » فإذا عرف المستفتي أن مستند المفتي نص أو إجماع أو كان المفتي قد توفي ، فلا يجب تكرار السؤال » .

انظر فضلا : المنحول : ٤٨٢ ، تفسير التحرير : ٢٣٢/٤ ، اعلام الموقعين : ٢٦١/٤ ، فوائد

الرحموت : ٣٩٤/٢ ، البرهان : ١٣٤٣/٢ ، شرح التنقيح : ٤٣٢ ، شرح الكوكب : = =

وهذا مثل ما يجتهد في القبلة ^(١) فيصلّي ، ثم يريد أن يصلّي صلاة أخرى ، فإنه يجتهد ثانية ^(٢) ، ولا يعمل على الاجتهاد الأول ^(٣) .

باب ^(٤) القول في تقليد من مات من العلماء

إذا حكى العامي عن مالك رحمه الله أو عن غيره [من العلماء] ^(٥) - وهو في غير عصره - فتوى في مسألة ^(٦) ، فإنه يجوز للعامي أن يقلد

= = ٥٥٥/٤ ، روضة الطالبين : ١٠٤/١١ ، نشر الهند : ٣٣٤/٢ ، المحصول لابن العربي :

٦١٦ ، جمع الجوامع بحاشية العطار : ٤٣٤/٢ ، صفة الفتوى لابن حمدان : ٨٢ ، آداب الفتوى للنووي : ٤٣ ، ٨٢ .

(١) في « م » بالقبلة .

(٢) في « س » ثانيا .

(٣) قال القاضي عبد الوهاب في هذه المسألة الفرعية « لا أحفظ نصا في هذا الوقت ، وعندني أنه يلزمه إعادة الاجتهاد ، خلافا لمن قال يجتزيء بالأول ، لأنه قد يتبين له ، ولأنه مرید للصلاة ، غائب عن القبلة ، فأشبهه من لم يتقدم له اجتهاد ، ولأنه كالحاكم إذا اجتهد فحكم في حادثة بما أداه اجتهاده اليه ، ثم اختصم اليه في مثلها ثانية ، فإنه يلزمه الاجتهاد ثانية ، كذلك في مسائلنا » ا . هـ قلت : وهذا مذهب الحنابلة أيضا .

انظر المغني لابن قدامة : ٤٦٦/١ ، الإشراف على مسائل الخلاف : ٧٢/١ .

(٤) في « س » فصل فقط .

(٥) ليست في « س » .

(٦) في « م » مسألته .

مالكا بعد موته ، (وكذلك غيره من العلماء الذين اشتهرت أمانتهم)^(١) ،
لأن العامي إذا جاز له أن يعمل^(٢) على اجتهد بعض أصحاب مالك ، كان
عمله على اجتهد مالك أولى ، فإن لم يكن أولى منه فهو مثله ، ويكون
مالك كأنه باق ، لأن قوله بمنزلة وهو حي ، وتصير منزلة العامي مع
مالك^(٣) ، كمنزلة مالك مع الصحابي { في }^(٤) أنه يرجع إلى قوله ، وإن
كان ميتا ، ويكون قول الصحابي أولى من { قول }^(٥) أهل عصر مالك^(٦) .

(١) ما بينهما ليست في « س » .

(٢) في « س » إذا عمل .

(٣) في « م » منزلة مالك مع العامي .

(٤) سقطت من « م » .

(٥) زيادة من « س » .

(٦) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

الأول : يجوز ، وبهذا قال جمهور العلماء ، وصححه النووي وغيره ، وفيه يقول الشافعي : « المذاهب
لا تموت بموت أربابها » وفيه يقول ابن القيم « وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض » .
وعلموا هذا القول بأن الحكم لا يموت بموت حاكمه ، والشهادة لا تبطل بموت من شهد بها ، والاجماع لا
ينحل بموت المجمعين ، والأخبار لا تموت بموت رواتها ، فكذلك الفتوى .

الثاني : لا يجوز مطلقا ، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة ، وإليه مال الرازي ، والعجب أن
الغزالي حكى اجماع علماء الأصول عليه !!

وعلموا هذا القول بأن أهليته للفتوى زالت بموته ، وبأنه يحتمل رجوعه عنه لو كان حيا . = =

باب (١) القول فيما يوجد في كتب العلماء (٢)

{ قال القاضي } (٣) : إذا وجد الرجل كتاباً مترجماً بكتاب موثقاً

مالك أو كتاب { الثوري } (٤)

== الثالث : لا يجوز إن وجد مجتهد حي ، ويجوز إن لم يوجد . ذكره بعض الأصوليين ولم ينسب لمعين .

قال ابن القيم « ومن منع منهم تقليد الميت ، فإنما هو شيء يقوله بلسانه ، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه »

انظر أعلام الموقعين : ٢١٥/٤ ، المنحول : ص ٤٨٠ ، المسودة : ٤٤٦ ، المحصول للرازي : ٩٧/٣/٢ ، ارشاد الفحول : ٢٦٩ ، شرح الكوكب : ٥١٣/٤ ، تيسير التحرير : ٢٥٠/٤ ، البرهان : ١٣٥٢/٢ ، نشر البنود : ٣٣٨/٢ ، روضة الطالبين : ٩٩/١١ ، آداب الفتوى للنووي : ٧٤ ، صفة الفتوى لابن حمدان : ٧٠ .

(١) في « س » فصل فقط .

(٢) نقل هذه المسألة ، الطرطوشي عن ابن القصار مصرحاً بذلك .

انظر تبصرة الحكام : ٢٣٤/١ .

(٣) ما بينهما ليس في « س » . والمراد بالقاضي المصنف .

(٤) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، الإمام المجتهد . ولد سنة ٩٧ هـ ، وطلب العلم وهو صغير باعتهاء والده ، وروى عن شيخ كثيرين منهم إبراهيم بن عبد الأعلى ، وأيوب السختياني ، وبهر بن حكيم ، وجعفر الصادق ، وربيعة الرأي ، وسلمة بن دينار ، وشعبة بن الحجاج وحدث عنه جماعة منهم الأعمش وأبو حنيفة والأوزاعي ومسعر .

وقال عنه شعبة وابن عيينة « هو أمير المؤمنين في الحديث » توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ ، وله كتاب الجامع وهو الذي أشار إليه المصنف .

أو الأوزاعي^(١) [أو^(٢)] الشافعي^(٣) فهل يجوز له أن يقول في شيء يجده^(٤) فيه : قال مالك ، [وقال الثوري وقال الأوزاعي]^(٥) وقال الشافعي

= = انظر ترجمته فيما يلي :

سير أعلام النبلاء : ٢٢٩/٧ ، المعرفة والتاريخ : ٧١٣/١ ، تاريخ بغداد : ١٥١/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٢٢/١ ، تهذيب التهذيب : ١١١/٤ .

(١) هو الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الأوزاعي ، نسبة إلى محلة بدمشق ، ولد سنة ٨٨ هـ ، وحدث عن عطاء بن أبي رباح والزهري ويحيى بن أبي كثير وغيرهم ، وسكن في آخر عمره بيروت مرابطاً ، وبها توفي سنة ١٥٧ هـ .

انظر تذكرة الحفاظ : ١٧٨/١ ، سير أعلام النبلاء : ١٠٧/٧ ، الجرح والتعديل : ١٨٤/١ ، تهذيب التهذيب : ٢٣٨/٦ .

(٢) ما بينهما ليست في « س » .

(٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي ولد في غزوة سنة ١٥٠ هـ ، ونشأ بمكة ، وأخذ العلم عن مسلم بن خالد الزنجي ، وسفيان بن عيينة ، ومالك بن أنس وغيرهم ، وحدث عنه الحميدي ، وأبو عبيد وأحمد بن حنبل وأبو ثور وغيرهم .

وكان رأساً في اللغة ، ورأساً في الفقه ، ورأساً في الأصول ، وفي فنون كثيرة ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . انظر ترجمته فيما يلي : سير أعلام النبلاء : ٥/١٠ ، تاريخ بغداد : ٥٦/٢ ، وفيات الأعيان :

١٦٣/٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٤٨ ، البداية والنهاية : ٢٥١/١٠ .

(٤) سقطت من « س » عبارة « في شيء يجده » واستدرك في الحاشية .

(٥) ما بينهما ليست في « س » .

{ قال القاضي } ^(١) : فهذا ^(٢) سبيله أن ينظر ، فإن كان من الكتب التي ^(٣) قد اشتهر ^(٤) ذكرها ، مثل الموطأ { لمالك ، وجامع الثوري } ^(٥) وكتاب ^(٦) الربيع ^(٧) ، جاز أن يعزى ذلك ^(٨) للمترجم عنه { إذا كان الكتاب صحيحا مقروءا على العلماء ، معارضا بكتبهم } ^(٩) .

(١) ليست في « س » .

(٢) في « س » هذا .

(٣) في « م » الذي .

(٤) في « س » انتشر .

(٥) ما بينهما ليست في « س » .

(٦) في « م » كتب .

(٧) هو الامام أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المصري ، صاحب الشافعي وناقل عليه .

ولد سنة ١٧٤ هـ ، ولم يكن صاحب رحلة ، حدث عنه أبو داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم .

طال عمره ، واشتهر اسمه ، وازدهر عليه أصحاب الحديث ، توفي سنة ٢٧٠ هـ .

انظر ترجمته فيما يلي :

سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٥٨٧ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٣٢ / ٢ ، تهذيب التهذيب :

٢٤٥ / ٣ .

(٨) في « س » إلى المترجم .

(٩) ما بينهما ليست في « س » .

وإن كان من الكتب التي لم يشتهر وينتشر ^(١) ذكرها ، لم يجز
[ذلك حتى يروي مافيه عمّن ^(٢) ينسب اليه ، بروايات الثقات عنه ^(٣) ، والله
أعلم] ^(٤) .

(١) في « د س » لم ينتشر .

(٢) في « د م » عن من .

(٣) تناول السرخسي وبعض العلماء كاهن الصلاح والعراقي هذه المسألة ، وجعلوا مناط المسألة
ومبنى الجواز على الشهرة وحصول الثقة بنسبة الكتاب إلى مؤلفه .

قال الحافظ العراقي : « إذا أردت نقل شيء من كتاب مصنف ، فإن كانت النسخة بخط المصنف ،
ووثقت بأنه خطه ، فقل وجدت بخط فلان ، واحك كلامه كما تقدم ، وإن كانت بغير خط المصنف ،
فإن وثقت بصحة النسخة ، بأن قابله المصنف أو ثقة غيره بالأصل أو بفرع مقابل على ماتقدم ،
فقل قال فلان أو ذكر فلان ، ونحو ذلك من ألفاظ الجزم .

وإن لم تثق بصحة النسخة فقل بلغني عن فلان . أو وجدت نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك بما
لا يقتضي الجزم... » ا . ه كلامه .

ونحو ذلك قال ابن الصلاح والنووي وغيرهما .

انظر مايلي :

التقييد والابضاح : ١٦٨ ، التبصرة والتذكرة للعراقي : ١١٥/٢ ، تدريب الراوي : ٥٩/٢ ،
تبصرة الحكماء : ٢٣٤/١ ، البرهان : ٦٤٧/١ ، اعلام الموقعين : ٢٦٥/٤ ، أصول السرخسي
: ٣٧٨/١ .

(٤) ما بينهما ليست في « د س » .

باب (١) القول في الترجمة (٢) على المفتي

{ مذهب مالك رحمه الله } (٣) إذا كان الفقيه عربيّ اللسان ، ولا يحسن الفارسية ، { أو غيرها من الألسن } (٤) وكان المستفتي أعجمياً (٥) لا يحسن العربية ، فجاء رجل يحسن لسان العرب والعجم ، وهو عامي ، فترجم للفقيه عن الأعجمي ما قاله ، وترجم عن الفقيه للأعجمي ما قاله (٦) { وأفتاه به } (٧) جاز (٨) ذلك ، ويصير طريقه طريق الخبر (٩) .

(١) في « س » فصل فقط .

(٢) الترجمة : تفسير الكلام بلغة أخرى ، والمفسر هو الترجمان ، وجمعه تراجم .

القاموس المحيط : ١٣٩٩ ، لسان العرب : ٢٢٩/١٢ .

(٣) ليست في « س » .

(٤) ليست في « س » .

(٥) في « م » المفتي أعجمياً .

(٦) في « س » فترجم للعجمي عن الفقيه .

(٧) ليست في « س » .

(٨) في « م » فيجوز .

(٩) اختلف المالكيون في تحديد مذهب مالك في الترجمة عن المفتي ، وهل يكفي فيها واحد ؟

أ - يكفي واحد ، حكاه ابن القصار والقرافي وابن فرحون عن مالك ، وهو ما يفهم من قول خليل في مختصره « والمترجم مخبر » .

= =

ب - لابد من اثنين ، حكى عن مالك .

ويجب أن يكون الترجمان عدلاً ، كما نقول ^(١) في نقل الخبر ،
ويكون معبراً للفتوى بلسانه على حسب ما قاله الفقيه (للأعجمي من غير
تغيير له عن معناه) ^(٢) .

وكذلك ^(٣) اذا بعث الرجل بسؤاله ^(٤) في رقعة إلى الفقيه ، فأجابه
بخط ^(٥) ، فيجب أن يكون الرسول ثقة (لأن هذه ^(٦) من الأمور التي جرت

= ج - الترجمة تابعة لما هي ترجمة عنه ، فإن كان من نوع الرواية فواحد ، وإن كان من نوع
الشهادة فاثان ، صححه ابن الشاط .

وأما الترجمة عن الحاكم فحكى ابن بطال فيها روايتين عن مالك ، واختار ابن المنذر والبخاري وابن
القيم والحنفية الاكتفاء بواحد .

وذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه ومحمد بن الحسن إلى أنه لابد من اثنين عدلين .

وسبب الخلاف : هل الترجمة من باب الإخبار أو الشهادة ؟

انظر فتح الباري : ١٨٥/١٣ ، تبصرة الحكام : ٢٣٣/١ ، مواهب الجليل : ١١٦/٦ ، الفروق

: ٩/١ ، الطرق الحكمية : ١٣١ ، المغني : ٤٧٤/١١ ، شرح التنقيح : ٤٣٤ ، الإشراف

للقاضي عبد الوهاب : ٢٧٩/٢

(١) في « م » يقول .

(٢) ما بينهما ليست في « س » .

(٣) في « س » كذلك .

(٤) في « س » سؤاله ، وقع في « م » تكرار وتقديم وتأخير في هذا الموضع .

(٥) في « س » فأجابه الفقيه بالخط .

(٦) في « م » هذه .

العادة بها في كل عصر^(١) وزمن ، وفي^(٢) الناس ضرورة اليها^(٣) ، والله أعلم^(٤) .

باب الكلام في وجوه^(٥) أدلة السمع

قال القاضي : قد بينّا { قول مالك رحمه الله في }^(٦) بطلان التقليد ، ووجوب الرجوع إلى الأصول ومعانيها^(٧) ، فمن الأصول السمعية { عند مالك ، الكتاب والسنة والاجماع والإستدلالات منها والقياس^(٨)

(١) في « م » عسر .

(٢) في « م » وإلى الناس .

(٣) قال الإمام ابن القيم « هذا عمل الأمة قديما وحديثا من عهد النبي ﷺ إلى الآن ، وإن أنكره من أنكره » .

انظر اعلام الموقعين : ٢٥٥/٤ ، تبصرة الحكام : ٢٣٤/١ ، المسودة لآل نيسية : ٤٥٧ ، صفة الفتوى لابن حنبلان : ٨٣ .

(٤) ما بينهما ليست في « م » .

(٥) في « م » وجوب .

(٦) ما بينهما ليست في « م » .

(٧) انظر صفحة ١٠٩ وما بعدها .

(٨) أصول الأدلة الشرعية التي اتفق عليها جمهور العلماء أربعة ، الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

وما عداها من الأدلة المختلف فيها يجمعها لفظ « الاستدلال » وعرقه الأمدي بأنه « دليل ليس =

{ عليها } ^(١)

فصل ^(٢) في الكتاب ^(٣)

{ كتاب الله عز وجل هو الذي كما وصفه الله تعالى فقال } ^(٤)

﴿ كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من

= = بنص ولا اجماع ولا قياس .

وفي كلام المصنف اشارة إلى هذا النوع الخامس .

انظر المدخل لابن بدران : ص ١٩٥ ، الإحكام للأصمدي : ٢٠٧/١ ، شرح الكوكب : ٥/٢ ،
احكام الفصول : ص ٦٩ ، المحقق لأبي شامة : ص ٣٨ ، كشف الأسرار : ١٩/١ ، قواعد
الأصول لصفي الدين الحنبلي : ص ١٤ ، التلويح عن التوضيح : ٢٦/١ ، أصول السرخسي :
٦٥/٢ .

(١) ما بينهما ليست في « س » .

(٢) هذا العنوان غير موجود في « س » .

(٣) الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد ، يدل على جمع شيء إلى شيء ، ومنه سمي المكتوب
فيه كتابا ، لاجتماع الحروف والكلمات فيه .

وأما في الشرع فهو كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ ، المنقول بالثواتر ، والمكتوب في المصاحف .
وعرفه صاحب المراقي بقوله :

لأجل الاعجاز وللتعبد .

لفظ منزل على محمد

انظر مايلي :

معجم المقاييس : ١٥٨/٥ ، مذكرة الشيخ الأمين : ص ٥٤ ، ارشاد الفحول : ص ٢٩ ، نشر
البنود : ٧٣/١ .

(٤) ما بينهما ليست في « س » .

حكيم حميد^(١) وقال تعالى ﴿ لا ريب فيه هدى للمتقين ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾^(٣) فلم يفرط فيه من شيء من أمر الدين بل جعله تبياناً لكل شيء وشفاء وهدى^(٤).

وقال تعالى ﴿ فإذا قرآناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه ﴾^(٥) وقال عز وجل ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن

(١) سورة فصلت : ٤١ - ٤٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢ .

(٣) سورة الأنعام : ٣٨ .

(٤) اختلف المفسرون في المراد بالكتاب في الآية على قولين :

الأول : المراد به اللوح المحفوظ ، جاء ذلك عن ابن عباس وقتادة وابن زيد ، ومال إليه الطبري والبيهقي وغيرهما .

الثاني : المراد به القرآن الكريم ، حكاه جماعة من المفسرين دون نسبة لأحد ، وعلى هذا التفسير تكون الآية إما من العام الذي أريد به الخصوص ، أي ما فرطنا في شيء بكم إليه حاجة إلا وبيناه في الكتاب ، كما ذكره ابن الجوزي .

وإما من العام الذي أريد به المصوم ، ولكن بطريق الإجمال والإشارة لا التنصيص . كما ذهب إليه المصنف في ص ٣٢٣ - ٣٢٨ .

انظر زاد المسير : ٣/٣٥ ، الدر المنثور : ٣/٢٦٧ ، معالم التنزيل : ٩٥/٢ ، تفسير الطبري :

١٨٧/٧ ، فتح القدير للشوكاني : ١١٤/٢ .

(٥) سورة القيامة : ١٨ - ١٩ .

لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ﴿^(١)﴾ (أي عونا) ^(٢) .
 { فقطع عذر الخلق به وبإعجازه ^(٣) ، وظهر إعجازهم عن أن يأتوا
 بسورة من مثله ، فثبتت آياته ولزمت ^(٤) حجته } ^(٥)
فصل ^(٦) في السنة ^(٧)

وأما سنة الرسول عليه السلام ، فأصل ذلك في كتاب الله عز وجل

(١) سورة الإسراء : ٨٨ .

(٢) ما بينهما ليست في « س » .

(٣) الإعجاز نسبة الغير إلى العجز ، وهو الضعف .

والمراد بإعجاز القرآن هو نسبة الناس إلى العجز عن الإتيان بسورة من مثله .

انظر لسان العرب : ٣٦٩/٥ ، إعجاز القرآن للباقلاني : ص ٤٣٦ .

(٤) وجه حجية القرآن أنه من عند الله ، والبرهان على أنه من عند الله إعجازه ، فإذا ثبت أنه من عند الله بدليل إعجازه ، وجب اتباعه والعمل به .

ولا خلاف بين المسلمين في حجية القرآن ، ولهذا لم يتوسع كثير من الأصوليين في بيان حجته ، وإنما توسع فيه العلماء الذين كتبوا في الملل والأديان .

انظر ما يلي : الإحكام لابن حزم : ٩٦/١ ، الرسالة للشافعي : ١٩ ، الإحكام للأصدي : ٢١٢/١ ، الفصل لابن حزم : ٨٤/٢ .

(٥) ما بينهما ليست في « س » .

(٦) هذا العنوان غير موجود في « س » وقد وقع فيها تقديم وتأخير في هذا الموضع لا يضّر المعنى .

(٧) السنة لغة : الطريقة ، حميدة كانت أم ذميمة .

قال الله تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ ^(١) { وقال عز وجل ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ ^(٢) { وقال تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ إلى قوله ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ ^(٣) وقال تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ^(٤) وقال ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ ^(٥) وقال ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ ^(٦) فأوجب { الله عز وجل } ^(٧) علينا طاعة رسوله ﷺ كما أوجب علينا طاعة نفسه سبحانه ^(٨) ، وقرن طاعته بطاعة

= وفي اصطلاح الأصوليين - هنا - ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

انظر لسان العرب : ٢٢٥/١٣ ، شرح الكوكب : ١٥٩/٢ ، ارشاد الفحول : ٣٣ ، الطلوع :

٢/٢ ، المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني : ٩٤/٢ .

(١) سورة النساء : ٨٠ .

(٢) سورة آل عمران : ١٣٢ ، وما بين القوسين لم يذكر في « س » .

(٣) سورة النور : ٦٣ .

(٤) سورة الحشر : ٧ .

(٥) سورة النساء : ٥٩ .

(٦) سورة النساء : ٦٥ ، واختصرت الآية في « م » .

(٧) ليست في « س » .

(٨) ليست في « س » .

نفسه ^(١) وأمر بأخذ ما أتى به ^(٢) ، والإنتهاء عما نهى ^(٣) عنه ، وأخير أنه
ولاء بيان ما أنزل إليه ، فقال عز وجل ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس
ما نزل إليهم ﴾ ^(٤) وقال ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ ^(٥)
إلى آيات كثيرة [تدل على وجوب السنة ^(٦) كوجوب الكتاب] ^(٧) .

(١) في « م » بطاعته .

(٢) في « س » ما أتى .

(٣) في « س » انتهى .

(٤) سورة النحل : ٤٤ .

(٥) سورة النجم : ٣ - ٤ .

(٦) لا خلاف بين أهل السنة والجماعة في حجية السنة - من حيث الجملة - بل جعلها السعد
التفتازاني من البدهيات .

ونصر في مسلم الثبوت وشرحه على اتفاق الأمة على حجية السنة ، وقد جعل الخلاف فيها من علم
الترديد .

وقال ابن حزم في باب الاعتقادات المجمع عليها « واتفقوا أن كلام رسول الله ﷺ إذا صح أنه كلامه
ببقين فواجب اتباعه » .

انظر - فضلا - ما يلي :

شرح الكوكب : ١٦٧/٢ ، الرسالة : ٧٣ ، المستصفى : ١٢٩/١ ، مسلم الثبوت : ١٦/١ .

مراتب الاجماع : ١٧٥ ، ارشاد الفحول : ٣٣ ، أصول السرخسي : ٩٠/٢ ، الجامع لأخلاق

الراوي وآداب السامع للخطيب : ١٨٩/٢ .

(٧) ما بينهما ليست في « س » .

فصل في الإجماع ^(١) :

وأما الإجماع ^(٢) فأصله في كتاب الله عز وجل أيضا ، قال الله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ ^(٣) وقال تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ ^(٤) وقال تعالى ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ ^(٥) .
فأمر تعالى باتباع سبيل المؤمنين ، وحذر ترك اتباعهم . كما حذر

(١) بدون عنوان في « س » .

(٢) الإجماع لغة : الاتفاق والعزم .

واصطلاحا : اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في أي عصر من العصور على أمر من الأمور .
وينقسم إلى قطعي وظني :

فالقطعي هو : الإجماع المشاهد أو المنقول تواترا دون اختلاف فيه .

والظني هو : الإجماع المنقول آحادا ، أو المختلف فيه ، كالإجماع السكوتي .

انظر - فضلا - القاموس المحيط : ٩١٧ ، ارشاد الفحول : ٧١ ، شرح الكوكب : ٢١٠/٢ .

شرح التنقيح : ٣٢٢ ، روضة الناظر : ١٥٤ ، نشر البنود : ٩١/٢ .

(٣) سورة النساء : ١١٥ ، واقتصر على بعضها في « م » .

(٤) سورة النساء : ٥٩ .

(٥) سورة النساء : ٨٣ .

ترك اتباع الرسول ﷺ^(١) .

وأمر بطاعة أولى الأمر منهم ، و { جعلها }^(٢) مقرونة بطاعته^(٣) ،
وطاعة رسوله عليه السلام .

وقيل^(٤) في أولى الأمر : إنهم العلماء ، وقيل : أمراء السرايا^(٥)

(١) قيل : إن الآية لا تدل على محل النزاع ، لأن الذم فيها لمن جمع الأمرين ، وهما مشاقة الرسول
ومخالفة المؤمنين ، وهذا لا نزاع فيه .

وأجيب بأنه رتب الوعيد على كل واحد لا على الكل ، إذ لو لم يكن كذلك لكان ذكر مخالفة المؤمنين
لغوا لا فائدة فيه ، لأن المشاقة مستقلة في ترتيب الوعيد ، وكلام الله يسان عن اللغو .

واختار العلامة ابن تيمية رحمه الله : أن كل واحد من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه مستلزم للآخر ،
فمن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم ، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضا .

انظر للتوسع في المناقشة : نهاية السؤل : ٢٤٨/٣ ، شرح الكوكب : ٢١٥/٢ ، المستصفي :
١٧٥/١ ، مجموع الفتاوى : ١٩٢/١٩ ، ارشاد الفحول : ٧٤ .

(٢) زيادة من « م » .

(٣) في « م » بطاعة الله عز وجل .

(٤) في « م » وقيل .

(٥) في « م » أنهم أمراء السرايا وقيل إنهم العلماء .

والسرايا جمع سرية وهي القطعة من الجيش ، فعيلة بمعنى فاعلة ، قيل : لأنها تسري في خفية ، وقيل
: لأنهم يكونون خلاصة المعسكر وخيارهم ، من الشيء السري أي النفيس .

قال الزرقاني : وقد جرت عادة المحدثين وأهل السير واصطلاحهم غالبا أن يسووا كل عسكر حضره
النبى ﷺ بنفسه الكريمة « غزوة » وما لم يحضره بل أرسل بعضا من أصحابه إلى العدو = =

{ وهم من العلماء أيضا } ^(١) فيحتمل أن تكون الآية عامة في العلماء ، وأمرء السرايا ^(٢) .

{ على أن أمرء السرايا من جملة العلماء ، لأنه لم يكن يولي عليهم إلا من علماء الصحابة وفقهائهم ، فأمر الله تعالى بالرد إليهم ، واتباع سبيلهم ، فصَحَّ أنه حجة لا يجوز خلاقهم } ^(٣) .

= = « سرية » أو « بعثا » .

وبناءً عليه قال موسى بن عقبة وجماعة « إن عدد مغازي رسول الله ﷺ التي غزا فيها بنفسه سبع وعشرون غزوة ، ولم يقاتل إلا في تسع ، وأما عدد سرايا فسبع وأربعون سرية »
انظر تاج العروس : ١٧٤/١٠ ، المصباح المنير : ١٠٥ ، السيرة الحلبية : ١٣٤/٣ ، عيون الأثر : ٢٧٠/١ ، شرح الزرقاني على المواهب : ٣٨٧/١ .

(١) زيادة من « م » .

(٢) اختلف المفسرون في المراد بأولى الأمر في الآية المذكورة :

أ - الأمراء خاصة ، وبه قال أبو هريرة وابن عباس في رواية ، ووجه ابن جرير .

ب - العلماء خاصة ، وبه قال جابر بن عبد الله وابن عباس في رواية .

ج - العلماء والأمرء جميعا ، ووجه ابن كثير وجماعة .

وقيل غير ذلك .

انظر : زاد المسير : ١١٦/٢ ، تفسير ابن كثير : ٥٣٠/١ ، المحرر الوجيز : ١٥٨/٤ .

(٣) ما بينهما زيادة من « م » .

فهذه أصول السمع ، وأصلها كلها في الكتاب كما قد ^(١) رأيت ^(٢) ، وهي كلها ^(٣) مضافة إلى بيان الكتاب ، لقوله تعالى ﴿ تبياناً لكل شيء ﴾ ^(٤) وقوله ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ ^(٥) . وعلى هذا إضافة

(١) في « م » كما رأيت .

(٢) الأدلة الشرعية من إجماع وقياس ونحوهما ترجع إلى الكتاب والسنة ، لأن حجبتها إنما ثبتت بهما ، فيكون الكتاب والسنة هما مرجع الأحكام .

ثم لو دققنا النظر لرأينا أن السنة ترجع إلى الكتاب لأمر :

أ - لأن القرآن قد دلّ على حجية السنة ، والعمل بها ، والاعتماد عليها .

ب - لأن السنة إنما جاءت لبيان القرآن ، وشرح معانيه ، وتوضيح مشكله .

فيبناء على هذا يكون القرآن أصل الأصول ، ومصدر المصادر ، ومرجع الأدلة كلها ، كما أشار إليه المصنف .

قال ابن حزم « القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع » .

وقال الشاطبي « القرآن هو كلية الشريعة ، وعمدة الملة ، وينبوع الحكمة ، وآية الرسالة ، ونور الأبصار والبصائر » .

انظر - فضلاً - الإحكام لابن حزم : ٩٦/١ - الموافقات : ٣/٣٤٦ - المدخل لابن بدران : ١٩٥ -

الوجيز للدكتور عبد الكريم زيدان : ١٤٩ .

(٣) في « م » وهي مضافة .

(٤) سورة النحل ٨٩ .

(٥) سورة الأنعام ٣٨ .

ما أجمع عليه مما لا يوجد له في الكتاب نص ، ولا في السنة ذكر^(١) ، لأن الكتاب أمر بقبول ذلك كله { فوجبت حجة جميعه }^(٢) ، وهكذا تقليد من لزم تقليده من أولى الأمر ، { وهم العلماء كما ذكرنا }^(٣).

(فصل في الاستدلال والقياس)^(٤)

ثم دل الكتاب على الاستنباط والاستدلال في غير موضع ، قال الله عز وجل «فاعتبروا يا أولى الأبصار»^(٥) وقال تعالى «فإن تنازعتم في شيء» إلى قوله «تأويلا»^(٦) فكان في ذلك دليل على الانتزاع من الأصول ، والحق المسكوت عنه بالمذكور على وجه الإعتبار^(٧) ، وهذا هو

(١) في « س » مما لا يوجد في الكتاب نصا ولا في السنة .

(٢) زيادة من « م » .

(٣) ما بينهما ليست في « س » .

(٤) العنوان من « م » .

(٥) سورة الحشر ٢ .

(٦) النساء ٥٩ والآية يتتامها في « س » .

(٧) وجه الدلالة من آية الحشر :

أن الله تعالى أمر بالإعتبار ، والإعتبار مأخوذ من العبور - وهو المجاوزة - والقياس مجاوزة حكم الأصل إلى حكم الفرع ، فكان داخل تحت الأمر بالإعتبار ، وضعف بعض العلماء الاستدلال بهذه الآية على إثبات حجية القياس ، انظر ما قبل عن ذلك فيما يلي :

= =

باب (١) القياس والاجتهاد، وأصله في الكتاب،

وهو أيضا مضاف إلى بيانه . وليس شيء من الأحكام يخرج

عن (٢) الكتاب نصا ، وعن السنة والإجماع والقياس ، وقد انطوى تحت بيان

= = = المحصول للرازي : ٣٧/٢/٢ - نهراس العقول ص ٦٥ - الوصول لابن برهان : ٢٤٧/٢ -

احكام الفصول : ٤٧٧ - شرح التنقيح : ٣٨٥ المفردات : ٣٢٠ ، معجم المقاييس : ٢٠٧/٤ .

وأما وجه الدلالة من آية النساء :

فهر أن الله تعالى أمر بالرد الى الله ورسوله ، والقياس رد إلى الله ورسوله ، فيكون القياس مأمورا به

ووجه كون القياس ردا الى الله ورسوله ، هو أننا حين نرد المسألة الى الكتاب والسنة إما أن نجد نص
الشارع على عين المسألة أو على نظيرها .

فإن نص على عينها فلا إشكال ، وإن نص على نظيرها ألحقنا المسألة المتنازع فيها بنظيرها المنصوص
عليه ، فكان القياس ردا إلى الله ورسوله بهذا الاعتبار .

قال العلامة الألويسي « والحق أن الآية دليل على اثبات القياس ، بل هي متضمنة لجميع الأدلة
الشرعية ، فإن المراد بإطاعة الله العمل بالكتاب ، وإطاعة الرسول العمل بالسنة ، وبالرد إليهما
القياس ، لأن رد المختلف فيه غير المعلوم من النص إلى المنصوص عليه إما يكون بالتمثيل والبناء
عليه ، وليس القياس شيئا وراء ذلك ، وقد علم من قوله سبحانه « فإن تنازعتم » أنه عند عدم
النزاع يعمل بما اتفق عليه ، وهو الإجماع » .

انظر روح المعاني : ٦٦/٥ - التفسير الكبير : ١٤٦/١٠ - أضواء البيان : ٣٣٣/١ .

(١) في « م » أبان .

(٢) في « م » من .

الكتاب ذلك كله ^(١) .

وفي ذلك بيان معنى قوله تعالى ^(٢) ﴿ تبياناً لكل شيء ﴾ ^(٣) وقوله
﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ ^(٤) وقوله ﴿ شفاء لما في الصدور ﴾ ^(٥)
والله أعلم .

(١) انظر صفحة ١٥٣ .

(٢) في « م » { بيان معنى قوله } ، ثم تكررت العبارة .

(٣) سورة النحل ٨٩ .

(٤) سورة الأنعام ٣٨ .

(٥) سورة يونس ٥٧ ، وقد ذكرت هذه الآية قبل سابقتها في « س » .

فصل (١) في القياس (٢) :

ومذهب مالك رحمه الله القول بالقياس (٣) ، وقد بينا الحجة له .
ودليل آخر (٤) على صحة القياس وهو اجماع الصحابة رضي الله

(١) هذا العنوان من « م » .

(٢) القياس لغة : التقدير والمساواة .

واختلفوا بعد ذلك هل هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ، أو مشترك بينهما ؟
وأما القياس عند أهل الأصول فهو « اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة
الحكم عند الثبوت » وعرف بغير هذا .

انظر نهاية السؤل : ٢/٤ - أحكام الفصول : ٤٥٧ - فواتح الرحموت : ٢٤٦/٢ - نهراس العقول :
١٤/١ - تاج العروس : ٢٢٧/٤ .

(٣) وبه قال جمهور العلماء ، خلافا للظاهرية ، وجماعة من المعتزلة ، على أن بعض المانعين يقول
بالقياس الجلي فقط .

انظر أحكام الفصول : ٤٦٠ - نشر البنود : ١٠٦/٢ - الإحكام للآمدي : ٩/٤ - العدة لأبي يعلى
: ١٢٨٠/٤ - المغنى للخبازي : ٢٨٥ - ميزان الأصول : ٥٥٥ - تقريب الوصول : ١٣٤ -
التحصيل للأرموي : ١٥٩/٢ - الإحكام لابن حزم : ٥٣/٧ .

(٤) في « م » والدليل أيضا .

عنهم ^(١) على تسويغ بعضهم لبعض ^(٢) { القول بالقياس والاستعمال له في
الحوادث } ^(٣) ، حتى إن بعضهم ^(٤) شبه بالشجرة ^(٥) { وبعضهم شبه بالنهر ^(٦)

(١) اجماع الصحابة حكاه جماعة منهم الجويني والآمدي والقراقي والهاجي والرازي وأبو الخطاب
الحنبلي والمزني .

البرهان : ٧٦٣/٢ - الإحكام للآمدي : ٤٦/٤ - شرح التنقيح : ٨٥ - التمهيد : ٣٨٥/٣ -
المحصول : ٧٣/٢/٢ - أحكام الفصول : ٥٠٣ ..

(٢) في « س » لبعض ذلك .

(٣) زيادة من « م » .

(٤) في « س » حتى إن أحدهم ، وفي « م » على أن بعضهم .

(٥) في « س » بالشجرة والشجرة .

(٦) جاء عن زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن غنم رضي الله عنهما تشبيه الأخوين بفصني شجرة ،
وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما تشبيههما بالشعبتين انشعبتا من السبل .

أخرجه البيهقي : ٢٤٧/٦ وعبد الرزاق : ٢٦٥/١٠ والدارقطني : ٩٣/٤ ، وابن أبي شيبة :

٢٩٢/١١ - ٣١٧ ، وابن حزم في المحلى والإحكام : ٢٨٣/٩ - ٢٩٢ ، ١٦٩/٧ - ١٧٠ ،

والحاكم في المستدرک - بدون تفصيل - وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسكت عنه

الذهبي : ٣٣٩/٤ .

والأثر أورده ابن حزم بإسنادين وضعفهما ، لأن الأول فيه عيسى بن أبي عيسى الخنات ، وقال عنه
إنه ضعيف ، ولأن الشعبي لم يدرك عمر فهو منقطع .

وأما الثاني ففيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقال عنه : إنه ضعيف .

وقدحه في الإسناد الأول مسلم ، ولا سيما أن الحافظ ابن حجر قال في عيسى الخنات « متروك » .

ولكن قدحه في الإسناد الثاني محل نظر ، لأن ابن أبي الزناد حسن الحديث كما قال البيهقي = =

في مسائل الجد والإخوة^(١) .

ويقول ابن عباس^(٢) « لو لم يعتبر الإنسان في العقل^(٣) إلا بالأصابع^(٤) » .

= = وقد وثقه الترمذي والعجلي ، وقال عنه ابن حجر : صدوق .

وقد صحح الحافظ ابن المدني وجماعة ما حدث بالمدينة ، والراوي عنه هنا اسماعيل بن عبد الله بن أويس المدني .

هذا وقد صرح الشيخ أحمد شاكر بأن اسناد الدارقطني اسناد صحيح .
انظر ما يلي :

الإحكام لابن حزم : ١٧١/٧ - تهذيب التهذيب : ١٧٠/٦ - مجمع الزوائد : ٦٦/١٠ - تقريب التهذيب ص ٣٤٠ - ٤٤٠ - التلخيص الحبير : ٨٧/٣ .

(١) زيادة من « م » .

(٢) هو جبر الأمة أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان عالماً بالتفسير والفقه وغيرهما من العلوم ، وحافظاً لكثير من شعر العرب ، وكان يلقب بالبحر لكثرة علمه ، توفي بالطائف سنة ٦٧ هـ .
سير النبلاء : ٣٣١/٣ - نسب قریش للزبيری : ٢٦ - وفيات الأعيان : ٦٢/٣ .

(٣) العقل : الدية ، سميت بذلك لأنها تعقل الدماء عن أن تسفك ، وقيل لأن أصل الدية الإهل فكانت تجمع وتعقل بفناء أولياء المقتول ، ومراد ابن عباس هنا دية الأستان .

انظر الدر النقي : ٧٢١/٣ - حلية الفقهاء : ١٩٦ .

(٤) أخرجه بنحوه عبد الرزاق : ٣٤٥/٩ - والبيهقي : ٩٠/٨ - ومالك في الموطأ - بشرح الزرقاني

: ١٨٩/٤ - وابن حزم في المحلى : ٤١٣/١٠ - وفي الإحكام : ١٥٠/٧ ، ونازع في كون هذا قباساً .

{ وغير ذلك مما يطول ذكره ^(٤) مما هو مشهور عنهم } ^(٥) ولم ينكر أحد منهم على الآخر ما ذهب إليه من جهة القياس { فدل على إجماعهم على القول بالقياس ، وعلى صحته ، وأنه مما يتوصل به إلى علم الحوادث ، مع ما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة والإجماع على صحته ، ووجوب القول به ^(٦) } .

(١) ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أمثلة كثيرة على استعمال الصحابة للقياس ، ثم قال « ولا يلتفت إلى من يقدح في كل سند من هذه الأسانيد .. فهذه في تعددها واختلاف وجوهها وطرقها ، جارية مجرى التواتر المعنوي الذي لا يشك فيه ... »

انظر اعلام الموقعين : ٢١٣/١ .

(٢) ما بينهما زيادة من « م » .

(٣) وقد حاول نفاة القياس ادخال المسائل المجمع عليها والتي ألزموا بها ، في عمومات التصور . قال ابن القيم معلّقا على تلك المحاولة « وهؤلاء إن أمكنهم ذلك في بعض المسائل ... فلا يمكنهم ذلك في كثير من المواضع ، وهم مضطرون فيها ولا بدّ إلى القياس أو القول بما لم يقل به غيرهم من تقدمهم . فلا يعلم أحد من أئمة الفتوى يقول في قول النبي ﷺ - وقد سنل عن فارة وقعت في سنن - « ألقوها وما حولها وكلوه » إن ذلك مختص بالسمن دون سائر الأدهان والمائعات ، هنا مما يقطع بأن الصحابة والتابعين وأئمة الفتيا لا يفرقون فيه بين السمن والزيت والشرج واللبس ... »

ثم قال « وهل يستريب عاقل في أن النبي ﷺ لما قال « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان » إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ويمنعه من كمال الفهم ... فمن قصر النبي على الغضب وحده دون الهم المزج والخوف المقلق والجوع والظم الشديد ... فقد قلّ فقهه وفهمه ... » .
هـ كلامه .

وبالله التوفيق [(١)] .

باب القول في الخصوص والعموم (٢)

[قال القاضي] (٣) : من مذهب مالك رحمه الله القول بالعموم (٤)

= = قلت : وأما ما ورد عن الصحابة من ذم الرأي والقياس ، فالمراد به القياس الفاسد ، كالقياس المخالف للنص ، قال في المراقي :

وما روي من ذمه فقد عني به الذي على الفساد قد بني .

انظر اعلام الموقعين : ٢٠٦/١ - ٢١٧ - نشر البند : ١٠٣/٢ - مذكرة الشيخ الأمين : ٣٥٧ .

(١) ما بينهما زيادة من « م » .

(٢) في « س » باب القول في العموم .

وعرف التلمساني العموم بقوله « هو كون اللفظ مستغرقا لكل ما يصلح له » ، وقال ابن جزي « هو شمول الحكم لكل فرد من أفراد » ، وقال التلمساني في تعريف الخصوص « هو كونه - أي اللفظ - مقصوراً على بعض ما يتناوله » .

وهذا التعريف لا يشمل الخصوص المفهوم من اللفظ الخاص لأنه لا يقال له بأنه مقصور على بعض ما يتناوله .

انظر المنهاج للباجي : ١٢ - احكام الفصول : ٤٨ - مفتاح الوصول : ٦٤ - المعتمد : ٢٣٤/١ - الاحكام لابن حزم : ٤٢/١ - تقريب الوصول : ٧٥ - نشر البند : ٢٠٠/١ .

(٣) زيادة من « م » .

(٤) قال ابن تيمية رحمه الله « أما دلالة العموم المعنوي العقلي فما أنكره أحد من الأمة فيما أعلمه ، بل ولا من العقلاء ... وأما العموم اللفظي فما أنكره أيضا إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلم ، ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره ، وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية ، وظهر بعد المائة الثالثة ... قلت : لعله يريد بقوله « من ينكره » أي على وجه الظهور والإنتشار .

انظر - فضلا - مجموع الفتاوى : ٤٤٠/٦ - ارشاد الفحول : ١١٥ .

{ وقد نص عليه في كتبه ومسائله } ^(١) حيث يقول محتجا لإيجابه اللعان بين كل زوجين ، لعموم إيجاب الله عز وجل ذلك بين الأزواج ^(٢) .

وقد ^(٣) سئل عن عدة الصغيرة من الوفاة ، فاحتج ^(٤) بقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ ^(٥) . وقد احتج لقوله « إن الإعتكاف لا يكون إلا في المسجد ^(٦) ، سواء كان جامعا أو غيره » .

بقوله تعالى ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ^(٧) [قال مالك] ^(٨) « فعمَّ الله سبحانه المساجد كلها ، ولم يخص مسجدا من مسجد » ^(٩) .
وحكم هذا الباب { عنده } ^(١٠) أن الخطاب إذا ورد باللفظ العام ،

(١) زيادة من « م » .

(٢) انظر الموطأ : ٥٦٩/٢ .

(٣) في « م » وكذلك قال .

(٤) في « م » واحتج .

(٥) سورة البقرة ٢٣٤ .

(٦) في « م » المساجد .

(٧) سورة البقرة ١٨٧ .

(٨) زيادة من « م » .

(٩) انظر الموطأ - كتاب الإعتكاف - ٣١٣/١ .

(١٠) زيادة من « م » .

نظر ، فإن وجد دليل يخص اللفظ ^(١) ، كان مقصوراً عليه ، وإن لم يوجد دليل يخصه ، أجرى الكلام على عمومه .

وجه ذلك : أن فطرة اللسان في العام الذي وصفته احتمال الخصوص ، إذ لو لم يكن محتملاً ^(٢) { لذلك } ^(٣) لكانت عينه توجب أن يجري حكمه على جميع ما اشتمل عليه ^(٤) ، ولو كانت عينه توجب ذلك لم يجز أن يوجد في الخطاب لفظ عام أريد به الخصوص ، ولا جاز أن يقوم دليل على خصوص لفظ عام ، وفي وجودنا الأمر بخلاف ذلك دليل على أن عين اللفظ لا توجب ^(٥) العموم .

(١) في « س » يخصه .

(٢) في « م » واحتمال الخصوص إذا لم يكن .

(٣) زيادة من « م » .

(٤) في « م » كان سنة توجب أن يجري حكمه على جميع ما اشتمل عليه .

(٥) في « س » لا يوجب .

(٢) أي لا تفيد العموم على سبيل القطع ، وهذا مذهب الجمهور ، خلافاً للحنفية وبعض الحنابلة الذين يرون أن اللفظ العام قطعي الدلالة على كل فرد بخصوصه .
قال صاحب المراقي :

وهو على فسر يدل حتماً وفهم الاستفراق ليس جزماً

بل هو عند الجمل للرجحان والقطع فيه مذهب النعمان

أنظر ما يلي :

وإذا كان ذلك ^(١) كذلك علم احتمالاه ، ومتى علم أنه محتمل لم
يجز الإقدام على الحكم به ، دون البحث والنظر في المراد به ، والمعنى الذي
خرج ^(٢) عليه ، لأن الله عز وجل أمرنا باتباع كتابه ، وسنة رسوله عليه
السلام ^(٣) ، [والصواب] ^(٤) والإعتبار بهما ، والرد اليهما ، فذلك كله
كآلية الواحدة ، فلا يجوز ترك شيء من ذلك مع القدرة عليه ، وإذا لم
يجز ^(٥) ذلك وجب أن ننظر ولا نهجم ^(٦) بالتنفيذ قبل التأمل ^(٧) ، كما لا

= = التبصرة : ١١٩ - تخريج الفروع للزنجاني : ١٧٣ - فتح الغفار : ٨٦/١ - التلويح :
٣٨/١ - شرح الكوكب : ١١٤/٣ - نشر الهند : ٢٠٥/١ .

(١) ليست في « س » .

(٢) في « م » يخرج .

(٣) في « م » نبه فقط .

(٤) زيادة من « س » .

(٥) في « س » نجد .

(٦) في « م » ينظر ولا يهجم .

(٧) اختلف العلماء في جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، فذهب أكثر الحنفية - وهو
الذي استقر عليه مذهبهم - وأحمد في رواية ، اختارها أبو بكر عبد العزيز وابن عقيل وبعض
الشافعية منهم الصيرفي والبيضاوي ، إلى جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص .
وذهب أكثر الشافعية ، وأحمد في رواية ، اختارها أبو الخطاب ، إلى عدم الجواز ، وهو الذي قرره
المصنف ، وقطع به الباجي ، وحكى ابن الحاجب والغزالي الإجماع عليه ، وفي حكاية الإجماع = =

نبادر في الكلام المتصل الى أن ينتهي ^(١) ، فننظر ^(٢) هل يتبعه استثناء أم لا ؟

وكذلك الكتاب والسنة والأصول كلها ، كالأية الواحدة ، ولا يجوز ^(٣) أن نبادر بالتنفيذ ^(٤) ، حتى نتدبر وننظر ^(٥) ، فإن وجدنا دليلاً ^(٦) يخص حملنا الخطاب عليه ، وإن لم نجد ^(٧) فقد حصل الأمر ، والمراد به التنفيذ ، وإنما جعلت الأسماء دلالة ^(٨) على المسميات ، وقد ورد اللفظ مشتملاً على مسميات ، فليس بعضها أولى من بعض فيقدم عليه ، فهو

= = نظر ، فإن الخلاف فيه ثابت ، حكاة غير واحد .

انظر ما يلي : احكام الفصول : ١٤٣ - التبصرة : ١١٩ - المسودة : ٩٩ - البرهان : ٤٠٦/١ -
المحصول للرازي : ٢٩/٣/١ - العدة لأبي يعلى : ٥٢٥/٢ - المستقصى : ١٥٧/٢ - فواتح
الرحموت : ٢٦٧/١ .

(١) في « م » الى أن ينقضي الى آخره .

(٢) في « م » فينظر .

(٣) في « س » ولا يجب .

(٤) في « م » يبادر الى التنفيذ .

(٥) في « م » يتدبر وينظر .

(٦) في « م » وجد دليل .

(٧) في « م » يجد .

(٨) في « م » دليلاً .

على عمومه ، والحكم جار على جميع ما انطوى عليه ، لأن قضية العقول أن كل متساويين فحكمهما واحد من حيث تساويها ، إلا بأن يخص أحدهما بمعنى^(١) يوجب إفراده عن صاحبه ، فإذا^(٢) عدم دليل الأفراد ، فلا حكم إلا التسوية ، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر ، (وإذا كان هكذا ، صح ما قلناه في العموم والخصوص ، وبالله التوفيق)^(٣) .

(١) في « م » معنى .

(٢) في « م » وإذا .

(٣) ما بينهما زيادة من « م » .

باب ^(١) الكلام في الأوامر والنواهي ^(٢)

الأوامر عند مالك رحمه الله على الوجوب ^(٣) ، إذا وردت ^(٤) من

(١) هذا العنوان من « م » .

(٢) الأوامر جمع أمر ، وهو القول الدال بالذات على اقتضاء فعل ، غير كف ، مدلول عليه بغير كف ومرادفه ، على وجه الاستعلاء .

والنواهي جمع نهي ، وهو القول الدال بالذات على اقتضاء كف عن فعل ، لا بقول كف ونحوه ، على وجه الاستعلاء .

انظر - فضلا - ما يلي :

جمع الجوامع بحاشية البنانى : ٣٦٧/١ - ٣٩٠ - البحر المحيط : ٣٤٥/٢ - بيان المختصر : ١١/٢ ، ٨٦ - فرائع الرحمون : ٣٩٥/١ - أبرز القواعد لشيخنا الدكتور عمر عبد العزيز : ١٠٩ - ١٩٣ -

(٣) في « م » عند مالك رحمه الله أن الأوامر على الوجوب .

وهكذا جزم القرافي أيضا بنسبته إلى مالك ، وقد اختلف أصحابه على أقوال عديدة :

الأول : الوجوب وبه قال ابن القصار - كما هنا - والقاضي عبد الوهاب وأبو تمام والهاجي وقال « إنه المشهور عن أبي بكر الأبهري » . ونسبه العلوي إلى أكثر المالكية ، وصححه القرطبي وابن الحاجب .

الثاني : التنب ، وبه قال ابن المتناجب وأبو الفرج ، وحكاه القاضي عبد الوهاب والمازري عن الأبهري ، وهو الذي ذكره الأصفهاني في الكاشف عن ابن القصار ، وكلامه هنا بخلافه .

الثالث : التوقف ، وبه قال الباقلاني وابن العربي .

الرابع : أمر الله تعالى للوجوب ، وأمر النبي ﷺ المبتدأ منه للتنب ، حكى هذا عن الأبهري . وانظر التعليق الآتي .

(٤) في « س » تجردت .

مفروض الطاعة ، وقد احتج - حين سنل عن تنميم^(١) ما يدخل فيه من القرب - بقوله عز وجل ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) ويقول تعالى ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣) .

والدليل على صحة ذلك { هو }^(٤) أن المفروض الطاعة ، إذا قال لمن تلزمه طاعته : « افعل » لم يعقل منه لا تفعل ولا ما في معناه ، ولا توقّف ولا ما في معناه ، ولا تخيّر^(٥) ولا ما في معناه ، فلم يبق الا ايجاد^(٦) الفعل { وانجازه من المأمور به ، فدلّ على أن الأوامر على الوجوب ، إذا تجردت عن القرائن التي تدل على الندب وغيره^(٧) ،

(١) في « م » حيث سنل عن قيم ، وانظر هذا العزو في الموطأ : ٣٠٧/١ .

(٢) سورة البقرة ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة ١٨٧ .

(٤) زيادة من « م » .

(٥) في « م » « ولا أنت مخيّر » .

(٦) في « م » « ايجاب » .

(٧) اختلف العلماء في دلالة الأمر المجرد عن القرائن على أقوال ، منها :

أ - الوجوب ، وبه قال الجمهور .

ب - الندب ، وبه قال بعض المالكية وبعض الشافعية وجماعة من المعتزلة .

ج - التوقف ، وبه قال أبو الحسن الأشعري في رواية ، والباقلاني والغزالي والأمدى وغيرهم . = =

والله أعلم { (١) .

باب (٢) القول في أفعال النبي ﷺ (٣)

= = والصواب أنه يفيد الوجوب إلا بدليل صارف ، بدلالة القرآن والسنة واللغة .

فمن القرآن قوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾
فالتحذير من الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر يدل على أنه للوجوب . وقوله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ فنفي الاختيار عند صدور الأمر دليل على كونه للوجوب .

ومن السنة ما جاء في فسخ الحج إلى عمرة وقوله ﷺ « وما لي لا أغضب وأنا أمر أمراً فلا أتبع »
رواه ابن ماجه : ٩٩٣/٢ وقال الهيثمي « رجاله رجال الصحيح » مجمع الزوائد : ٢٣٣/٣ وأصل الحديث في مسلم : ٨٧٩/٢ .

وأما اللغة فلو أمر السيد عبده ، فخالفه ، حسن عند أهل اللغة توبيخه ومعاقبته .

انظر - فضلاً - ارشاد الفحول : ٩٤ - احكام الفصول : ٧٩ - شرح التنقيح : ١٢٧ - المحصول :
٣٩٨ - الجامع للمقرطبي : ٤٤٩/١ - مفتاح الوصول : ٢٤ - الإحكام للأمدي : ١٦٢/٢ -
التمهيد لأبي الخطاب : ١٤٥/١ - المسودة : ١١ - ميزان الأصول : ٩٦ - كشف الأسرار للنسفي :
٥٠/١ - الفنية : ٣٩ - الروضة : ١٩٣ - المستصفي : ٤١٧/١ - مذكرة الشيخ الأمين : ١٩١ .

(١) ما بينهما زيادة من « م » .

(٢) في « س » باب فقط .

(٣) قبل الدخول في تفاصيل هذا الباب لا بد أن تعلم أن أفعال النبي ﷺ - من حيث الجملة - حجة في الشريعة ، وملاذ عند الاختلاف ، كما قال تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ .
وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحتجون بأفعاله ﷺ كما يحتجون بأقواله ، وهذا ثابت في = =

ومذهب مالك ^(١) رحمه الله أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب ^(٢) .

= = الأخبار ثبوتاً لا شك فيه

وقد حكى جماعة الاجماع على ذلك ، منهم ابن العربي وأبو الحسين البصري وعبد الجبار المعتزلي .
إلا أن الأمدي وغيره حكوا خلافاً ضعيفاً في ذلك .
والخلاف الذي جرى بين العلماء المعتبرين إنما هو في وجوه دلالة الفعل النهوي من وجوب وندب وإباحة
كما سيأتي تفصيله .

انظر المحصول لابن العربي : ٤٦٦ - المعتمد لأبي الحسين : ٣٤٧/١ - الإحكام للأمدي : ٢٢٧/١
- البحر المحيط : ١٨٦/٤ - أفعال الرسول للأشقر : ١٨٥/١ .
(١) في « س » ومذهبه .

(٢) قَسَمَ الأصوليون - بناماً على الإستقراء - أفعاله ﷺ إلى عدة أقسام :
الأول : الفعل الجبلي وهو ما فعله ﷺ بمقتضى الجبلة كالأكل والشرب .
الثاني : الفعل العادي وهو ما فعله ﷺ بمقتضى عادة قومه كركوب الإبل .
الثالث : الفعل الخاص به وهو ما اختص به ﷺ دون سائر أمته كالزواج بأكثر من أربع نسوة .
الرابع : الفعل الإمتثالي وهو ما فعله ﷺ امتثالاً لأمر الله كالصلاة والجهاد .
الخامس : الفعل البياني وهو ما فعله ﷺ بياناً لحكم منجمل في القرآن كقطعه يد السارق من الكوع بياناً
لقوله تعالى «فأقطعوا أيديهما»
السادس : الفعل المبتدأ المجرد وهو ما فعله ﷺ ابتداءً ، ونجهد عن القيد بوصف من الأوصاف الخمسة
السابقة .

وهذا القسم على نوعين :

النوع الأول : ما كان معلوم الصفة في حقه ﷺ ، بأن علمنا أنه فعله على جهة الوجوب أو الندب أو
الإباحة .

= =

= = وفي هذا النوع أقوال للعلماء ، أشهرها مذهب الجمهور ، وهو المساواة والمثلثة ، أي أن أمته مثله في ذلك الفعل .

النوع الثاني : ما كان مجهول الصفة في حقه ~~كقوله~~ ، أي لم نعلم على أي وجه فعله .
وفي هذا النوع أقوال للعلماء :

١ - الوجوب مطلقا ، سواء كان على وجه القرية أم لا .

وهو ما عزاه ابن القصار وابن خوزيمنداد إلى مالك ، استنادا إلى فتاويه وتصرفه في الموطأ وغيره ، وهو المشهور عنه ، وصححه الشيخ العلوي ونسبه إلى أكثر المالكية كالأبهري وابن القصار ، وبه قال بعض الشافعية كابن سريج والإصطخرى وابن أبي هريرة وابن خيران .

٢ - الندب مطلقا ، سواء كان على وجه القرية أم لا .

واختاره ابن العربي والشوكاني .

٣ - الإباحة مطلقا ، وقد عزاه إمام الحرمين والآمدني إلى مالك .

٤ - التفريق بين ما كان على وجه القرية وما لم يكن كذلك .

وهؤلاء انقسموا إلى فريقين :

فريق قالوا : إن كان على وجه القرية فهو للوجوب ، وإن لم يكن على وجه القرية فللإباحة ، وهذه رواية عن أحمد ، نصرها أبو يعلى ، وهو قول الباجي .

وفريق قالوا : إن كان على وجه القرية فللندب ، وإلا فللإباحة .

وبهذا قال بعض المالكية كابن المنجاب والتلمساني ، واختاره الجويني ، وهو رواية عن أحمد .

٥ - الوقف ، وقد عزاه الزركشي لأكثر الشافعية ، منهم الدقاق وابن فورك والغزالي والرازي ، واختاره أبو بكر الباقلاني .

هذا ملخص الكلام في المسألة ، ومن خلاله يعرف موقع كلام المصنف رحمه الله .

= =

ولزيد من التفاصيل انظر ما يلي :

وقد قال في مواضع كثيرة محتجا ^(١) بقوله تعالى «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» ^(٢).

وسواء كان ذلك حظرا أو إباحة ، حتى يتبين أنه عليه السلام مخصوص بذلك دوننا ، وقد أسقط مالك رضي الله عنه ^(٣) الزكاة في الخضراوات ، اقتداء بأنه عليه السلام ^(٤) لم يأخذها ^(٥).

= = الإحكام للأمدى : ٢٢٩/١ - البرهان : ٤٨٧/١ - ارشاد الفحول : ٣٥ - العدة لأبي يعلى : ٧٣٤/٣ - شرح الكوكب : ١٨٧/٢ - المحقق لأبي شامة : ٤١ - احكام الفصول : ٢٢٣ - المحصول لابن العربي : ٤٦٧ - المستصفي : ٢١٤/٢ - أفعال الرسول للأشقر : ٢١٥/١ - البحر المحيط : ١٧٩/٤ - أفعال الرسول للعروسي : ١٤٥ .

(١) في « د م » احتجاجا .

(٢) سورة الأحزاب ٢١ .

(٣) في « س » لأن مالكا رحمه الله أسقط .

(٤) في « د م » بأنها لم يأخذها النبي عليه السلام .

(٥) جاءت في هذه المسألة نصوص متعددة ، منها ما رواه موسى بن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال « ليس في الخضراوات صدقة »

أخرجه عبد الرزاق : ١١٩/٤ - والدارقطني : ٩٦/٢ - وسحنون في المدونة : ٢٩٤/١ .

لكن الدارقطني والترمذي صوفا إرساله ، وقال الترمذي « ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شي » .

والحديث جاء عن علي وأنس وعائشة رضي الله عنهم ، وروي بالفاظ آخر منها « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والخنطة والزبيب والتمر » وقد رأى جماعة من العلماء كالبیهقي = =

فَدَلَّ عَلَى^(١) أَنْ أَعْمَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهُ عَلَى الْوُجُوبِ^(٢) { ^(٣) وَقَالَ تَعَالَى
«فَاتَّبِعُوهُ»^(٤) } وَالْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ ، فَوُجِبَ اتِّبَاعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ
وَفَعَلَهُ^(٥) .

= = والشركاني أن الحديث صحيح بجموع طرقه ورواياته .
انظر ما يلي :

السنن للبيهقي : ١٢٨/٤ - المستدرك : ٤٠١/١ - الجامع للترمذي : ٢١١/٢ - الدارقطني :
٩٤/٢ - مصنف ابن أبي شيبة : ١٩/٤ - المدونة : ٢٩٤/١ - نصب الراية : ٣٨٦/٢ -
التلخيص الحبير : ١٦٥/٢ - إرواء الغليل : ٢٧٦/٣ - نيل الأوطار : ١٦٠/٤ .
(١) سقط من « م » .

(٢) ظاهر صنيع المؤلف عدم التفريق بين ما كان على وجه القرية ، وما لم يكن كذلك ، وهو ما
يستفاد من كلام التلمساني والبايجي في المنتقى ، وقد صرح به العلوي فقال :

وكل ما الصفة فيه تجهل فللوجوب في الأصح يجعل
وقبل مع قصد التقرب وإن فقد فهو للإباحة قمن
وقد روى عن مالك الأخير والوقف للقاضي فمى البصير

إلا أن البايجي في الإحكام ، والقرافي ، جعلاً لقوله بالوجوب فيما كان على وجه القرية فقط .

انظر ما يلي :

نشر البند : ١١/٢ - أحكام الفصول : ٢٢٣ - المنتقى للبايجي : ٢٩٠/٢ - شرح التنقيح : ٢٨٨
- إرشاد الفحول : ٣٦ - المحصول لابن العربي : ٤٦٧ - مفتاح الوصول : ٩٧ - تقريب الوصول
لابن جزى ص ١١٦ .

(٣) ما بينهما زيادة من « م » .

(٤) في سورة الأنعام ١٥٣ .

(٥) ما بينهما زيادة من « م » .

وكذلك قال عمر^(١) رضي الله عنه^(٢) لما قبِل الحجر « إني لأعلم^(٣)
أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكن رأيت رسول الله ﷺ قبلك »^(٤) .
وكذلك خلعت الصحابة رضي الله عنهم نعالهم^(٥) لدخول الكعبة .
وقالوا :

« رأينا رسول الله ﷺ خلع نعليه^(٦) { لدخولها }^(٧) فدل على أن

(١) هو الفاروق الملقب ، وزير رسول الله ﷺ ، وأمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل
العدوي ، ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين ، وقال خليفة « ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة » ،
وكانت إليه السفارة في الجاهلية ، وكان عند المبعث شديداً على المسلمين ، ثم أسلم فكان إسلامه
فتحاً على المسلمين ، وفرجاً لهم من الضيق ، وفنائله كثيرة ، استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ ،
وقد عاش ثلاثاً وستين سنة .

انظر تذكرة الحفاظ : ٥/١ - الإصابة : ٥١١/٢ .

(٢) في « س » رحمه الله .

(٣) في « م » لا أعلم ، وهو خطأ .

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الحج - ٥٧٩/٢ - ٥٨٣ ، ومسلم في الحج أيضاً ٩٢٥/٢ برقم
١٢٧ .

(٥) في « س » نعالها .

(٦) في « س » نعله .

(٧) لم أقف على خلع النبي ﷺ أو الصحابة نعالهم عند دخول الكعبة ، وإنما المعروف خلع الصحابة
نعالهم في الصلاة لما رأوا النبي ﷺ خلعها ، فلما فرغ من الصلاة قال : لم خلعتم نعالكم ؟ قالوا :
رأيناك خلعت نعليك فخلعنا ، فقال « أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما قنرا » وهو من حديث = =

أفعاله على الوجوب إلا أن يقوم دليل الخصوص [^(١)] .

باب الكلام في الأخبار ^(٢) والقول في التواتر ^(٣)

ومذهب مالك رحمه الله قبول الخبر الذي قد اشتهر ، واستغنى عن ذكر عدد ناقله لكثرتهم ^(٤) ، كما وقبت الصلاة ^(٥) ، وأركان الحج التي لا يتم

= = أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود : ٤٢٦/١ ، وأحمد : ٢٠/٣ ، والحاكم في المستدرک : ٢٦٠/١ ، وقال « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » وسكت عنه الذهبي ، ورواه النارمي : ٢٢٠/١ ، والبيهقي : ٤٠٢/٢ .

(١) ما بينهما زيادة من « م » .

(٢) في « س » باب الأخبار .

(٣) التواتر لغة : التتابع ، وقيل هو تتابع الأشياء ، وبينها فجوات وفترات .

واصطلاحاً : إخبار جمع عن أمر محسوس ، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب . وله تعريفات أخرى انظر لسان العرب : ٢٧٥/٥ - التعريفات : ٧٠ - ارشاد الفحول : ٤٦ - المنهاج للهاجي : ١٣ - شرح الكوكب : ٣٢٤/٢ .

(٤) لا خلاف بين المسلمين في حجية التواتر ، خلافاً للبراهمة والسُمنية - قوم بالهند دهيون - الذين حصروا العلم فيما طريقه الحراس .

انظر الروضة : ٩٣ - احكام الفصول : ٢٣٦ - ارشاد الفحول : ٤٧ - تيسير التحرير : ٣١/٣ - الإحكام للأمدي : ٢٦/٢ - المحصول لابن العربي : ٤٨٥ .

(٥) في النص الذي نقله الوثني عن المصنف « كراتب الصلاة » المعيار المغرب : ٤١٤/١ .

إلا بها ، وتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ^(١) ، { وأشباه ذلك من الشرائع التي تواترت الأخبار بها عن رسول الله ﷺ } ^(٢) .

وهذا هو الخبر المتواتر الذي { يوجب العلم ، ويقطع العذر ، ويشهد على مخبره بالصدق ، ^(٣) } ويرتفع معه الريب ، وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار { وسائر الأمة ^(٤) } ولا ينكره إلا من خرج عن الجماعة ، ومروق

(١) أما أحاديث مواقيت الصلاة فقد جمع طرقها ورواياتها الزيلعي في نصب الراية : ٢٢١/١ -

وابن حجر في التلخيص الحبير : ١٧٣/١ ، وابن الملقن في خلاصة الهدى المنير : ٨٥/١ .

وأما أحاديث أركان الحج كالوقوف بعرفة وطواف الإفاضة ، تجد رواياتها في :

نصب الراية : ٦٠/٣ - ٨٢ ، والتلخيص الحبير : ٢٥٣/١ .

وأما حديث تحويل القبلة فروايتة في نصب الراية : ٣٠٥/١ ، والتلخيص الحبير : ٢١٤/١ - وكذلك

في صحيح البخاري : ١٥٧/١ ، وصحيح مسلم : ٣٧٤/١ .

(٢) ما بينهما زيادة من « م » .

(٣) ما بينهما زيادة من « م » .

(٤) اتفق العلماء على أن الخبر المتواتر يفيد العلم ، واختلفوا بعد ذلك هل هو علم ضروري أو نظري

؟ فذهب الجمهور إلى أنه ضروري .

وذهب الكمي وأبو الحسين البصري والدقاق وأبو الخطاب إلى أنه نظري .

وذهب الآمدي وجماعة إلى الوقف .

قال الطوفي « واختلاف لفظي ، إذ مراد الأول بالضروري ما اضطر العقل إلى تصديقه ، والثاني :

البدهي الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه ، والضروري ينقسم إليهما ، فدعوى كل غير دعوى

الآخر ، والجزم حاصل على القولين » .

من الدين ، وخالف ما عليه المسلمون^(١) .

ولأن بثله تعرف أخبار { الأنبياء والرسل والممالك والدول }^(٢) .
والأيام والأسلاف ، وما لم نشاهد^(٣) من البلدان ، مثل الصين^(٤)
وخراسان^(٥) ، فمن أنكر ذلك لزمه أن يتوقف عن معرفة هذه الأشياء ، ومن

= الإحكام للآمدي : ٣٠/٢ - ارشاد الفحول : ٤٦ - شرح الكوكب : ٣٢٦/٢ - مختصر
الروضة للطوفي : ٥٠ - شرح التنقيح : ٣٥١ - احكام الفصول : ٢٣٨ - كشف الأسرار للبخاري :
٣٦٢/٢ .

(١) ما بينهما زيادة من « م » .

(٢) ما بينهما ليست في « س » .

(٣) في « س » وما لا نشاهده .

(٤) بلاد شاسعة في جهة المشرق ، قال عنها ياقوت الحموي « ما رأينا من مضى إليها فأوغل فيها
، وإنما يقصد التجار أطرافها ، وهي بلاد تعرف بالجأوة على سواحل البحر ، شبيهة ببلاد الهند ،
يجلب منها العود والكافور ... »

انظر - فضلا - معجم البلدان : ٤٤٠/٣ - آثار البلاد للزويني ص ٥٣ .

(٥) في « م » « خراسان » بالصاد المهملة .

وهي بلاد واسعة من ناحية المشرق ، تقع الآن داخل أفغانستان وإيران ، وفيها مدن مشهورة كهرة
ومرو وكرمان وسجستان .

قال السمعاني « ومعناه بالعربية موضع طلوع الشمس » وقال أيضا « والعلماء في كل فن منها ،
بحيث لا يدخل تحت الحصر »

انظر معجم البلدان : ٣٥٠/٢ - الأنساب : ٣٣٧/٢ .

توقف عن هذا بان عوار مذهبه ، وقبح طريقته ، [وعناده ومكابرتة ^(١)]
 وخروجه عما عليه جميع ^(٢) العقلاء ، وكفى بهذا بطلانا وفسادا ^(٣) ، وبالله
 التوفيق [^(٤)] .

باب ^(٥) القول في خبر الواحد ^(٦) العدل

ومذهب مالك ^(٧) رحمه الله قبول خبر الواحد العدل ، وأنه يوجب
 العمل ^(٨) دون القطع على غيبه ،

(١) في « م » ومكابرة » والمكابرة : مدافعة الحق بعد العلم به .

(٢) في « م » عن جميع ما عليه .

(٣) نقل الوثائقي هذا الباب عن ابن القصار ، مصرحاً بذلك ، وفيه اختلاف يسير في الألفاظ
 دون المعاني .

انظر المعيار العرب : ٤١٤/١ - ٤١٥ .

(٤) ما بينهما زيادة من « م » .

(٥) في « س » باب فقط .

(٦) عرّف بعض الأصوليين خبر الواحد بقوله « هو الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر » وقال الباجي « هو
 ما لم يقع العلم لمخبره ضرورة ، من جهة الإخبار به ، وإن كان الناقلون له جماعة »

انظر التمرينات للجرجاني ص ٩٦ - أحكام الفصول ص ٢٣٥ - نشر البنود : ٢٩/٢ .

(٧) في « س » مذهبه .

(٨) ذهب أهل السنة إلى وجوب العمل بخبر الواحد ، وذهب القاساني والرافضة إلى عدم وجوب
 العمل بخبر الواحد .

واختلف الأوكون في طريق وجوبه ، فالأكثر على أنه الشرع فقط ، وبعضهم على أنه العقل = =

{ وبه قال جميع الفقهاء } ^(١) .

وقد احتج مالك بذلك في « البيعان » ^(٢) بالخيار ما لم يفترقا » ^(٣)

= = والشرع .

والمخالفون اختلفوا أيضا في طريق المنع ، فقليل العقل ، وقليل الشرع .

والصواب الذي لا مرية فيه أن العمل بخبر الواحد واجب شرعا ، فإن الصحابة والتابعين لم يزالوا يحتجون بأخبار الآحاد ، وهذا ثابت ثبوتا قطعيا لمن تتبع أحوالهم وأخبارهم .

والتصوص الدالة على هذا الأصل كثيرة سيذكر المصنف بعضها ، وانظر ما يلي :

التبصرة : ٣٠٣ - ارشاد الفحول : ٤٩ - شرح الكوكب : ٣٥٩/٢ - الكفاية للخطيب : ١٨ -

مناهج العقول : ٣١٧/٢ - شرح التنقيح : ٣٥٦ - احكام الفصول : ٢٤٨ - المحصول لابن العربي :

٤٩١ - الرسالة : ٤٥٨ - المحصول للرازي : ٥٣٩/١/٢ - شرح أصول مالك - مخطوط - ورقة

١٥ - البحر المحيط : ٢٥٩/٤ .

(١) زيادة من « م » .

(٢) في « م » البيعان .

(٣) هذا جزء من حديث رواه الشيخان عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة

بيعهما .

لكن مالكا رحمه الله حمل التفرق فيه على التفرق في الأقوال لا في الأبدان .

انظر صحيح البخاري - كتاب البيوع : ٧٣٢/٢ - ٧٣٣ ، صحيح مسلم - كتاب البيوع :

١١٦٤/٣ رقم ١٥٣٢ - والموطأ : ٦٧١/٢ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ٢٤٩/١ - شرح

المازري على التلقين : ٥٨/٤ - مخطوط - والرد على الشافعي لابن اللباد : ٦٠ .

وكذلك في غسل الإناء من ولوغ الكلب ^(١) ، وفي مواضع كثيرة .
والدليل على وجوب العمل به قوله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا
إن جاءكم فاسق بنبأ فتثبتوا ^(٢) أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما
فعلتم نادمين ^(٣) ﴾

(١) جاء من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا ولغ الكلب في الإناء
فاغسلوه سبعاً ، وعفروهُ الشامنة بالتراب » رواه مسلم : ٢٣٥/١ ، ورواه البخاري عن أبي هريرة
رضي الله عنه : ٥٧/١ في كتاب الوضوء ، ومالك في الموطأ : ٣٤/١ ، بلفظ « إذا شرب الكلب »
، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله « والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه « إذا ولغ »
وهو المعروف في اللغة ، يقال : ولغ يلغ - بالفتح فيهما - إذا شرب بطرف لسانه ، أو أدخل لسانه
فيه فحركه ... » ، ثم قال « وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى ، لكن الشرب
كما بينا أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه » .

انظر فتح الباري : ٢٧٤/١ - شرح الزرقاني للموطأ : ٧٣/١ .

(٢) هكذا في « م » وفي « س » فتبينوا ، والأول فعل أمر من التثبت ، والثاني فعل أمر من
التبين .

وبالأول قرأ حمزة والكسائي ، وذكر أنه كذلك في مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
وبالثاني قرأ جمهور القراء .

ومعنى القراءتين « أمهلوا ولا تعجلوا بقبوله حتى تعرفوا صحته » .

قال ابن جرير الطبري « والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان معروفتان ، متقاربتا المعنى ،
فبأيهما قرأ القارئ فمصيب » .

انظر جامع البيان : ٢٦ / ١٢٣ - فتح القدير : ٦٠ / ٥ - تفسير القرطبي : ٣١٢ / ١٦ .

(٣) سورة الحجرات ٦ ، واقتصر على بعضها في « م » .

فدَلَّ على أن العدل لا يتشَبَّه^(١) في خبره ، إذ لو كان الفاسق والعدل سواء لم يكن لتخصيص الفاسق بالذكر فائدة^(٢) .

وإنما لم يقطع على غيبه ، لأن العلم لا يحصل من جهته ، إذ لو كان يحصل من جهته^(٣) ، لوجب أن يستوي فيه كل من سمعه [كما يستوي في العلم بخبر التواتر]^(٤) فلما كنا نجد أنفسنا غير عالمين بصحة خبره^(٥) ، دلَّ على أنه لا يقطع على مغيَّبه ، (وأنه بخلاف خبر التواتر)^(٦) وصار [خبر الواحد]^(٧) بمنزلة الشاهد الذي قد أمرنا بقبول شهادته ، وإن

(١) في « م » لا يتشَبَّه .

(٢) الله تعالى أمر بالتشبيث في الخبر بشرط أن يكون المخبر به فاسقا ، وهذا اللفظ يفيد بمقتضى مفهوم الشرط أن التشبيث في الخبر غير مأمور به عند انتفاء الشرط ، فيكون خبر العدل مقبولا . ويرى ابن حزم رحمه الله أن الآية بمفردها لا تدل على قبول خبر العدل ، بل بضميمة قوله تعالى « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ... » .

وهذا القول منه مبني على مذهبه من عدم الأخذ بالمفهوم .

انظر - فضلا - المحصول للرازي : ٥٢٤/١/٢ - الإحكام لابن حزم : ١١١/١ - أصول الفقه لأبي النور زهير : ١٣٦/٣ .

(٣) في « م » من جهته العلم .

(٤) زيادة من « م » وفيه « العلم بخبر التواتر » .

(٥) في « م » مخبره .

(٦) زيادة من « م » .

(٧) زيادة من « م » .

كنا لا نقطع على صدقه^(١) .

- (١) اختلف العلماء في خبر الواحد هل يفيد القطع أو الظن ؟
فذهب أكثر الأصوليين إلى أنه يفيد الظن فقط ، كما قال في المراقي :
ولا يفيد العلم بالإطلاق عند الجماهير من الحنائق .
وذهب أحمد في رواية ، والظاهرية ، والكرابيسي إلى أنه يفيد القطع .
وبه قال ابن خريز مناد وعزاه إلى مالك ، ونازعه المازري في ذلك وقال « لم يعثر لمالك على نص فيه ، ولعله رأى مقالة تشير إليه ، ولكنها متأولة » .
والحجة على أنه لا يفيد العلم أمور ، منها :
أ - دخول احتمال السهر والخطأ على الراوي ، والإحتمال والقطع لا يجتمعان .
ب - تقديم الخبر المتواتر عليه ، ولو كان يفيد القطع لتعارضاً ، ولم يقدم عليه .
قلت : وهذا ما لم تحتف به القرائن ، فإذا احتفت به القرائن ، فإنه يفيد القطع ، وبه قال ابن قدامة وابن تيمية والطوفي وابن الهمام والأمدى والرازي .
ومن هذه القرائن أن تتلقاه الأمة بالقبول ، كأكثر أحاديث الصحيحين .
وقد عزى العلامة ابن تيمية هذا القول إلى جمهور العلماء .
وهذا من حيث الثبوت والدلالة أما العمل به فواجب قطعاً .
انظر ما يلي : احكام الفصول : ٢٤١ - التبصرة : ٢٩٨ - مجموع الفتاوى : ١٦/١٨ - ٤٠ -
٤١ - ارشاد الفحول : ٤٨ - شرح الكوكب : ٣٤٨/٢ - الروضة : ٩٩ - الإحكام للأمدى : ٤٨/٢ -
المحصول لابن العربي : ٤٨٧ - تيسير التحرير : ٧٦/٣ - المحصول للرازي : ٤٠٠/١/٢ -
البحر المحيط : ٢٦٢/٤ - شرح الوزقات لابن امام الكاملية ، الورقة : ٢٩ .

فإن قيل : في ^(١) سياق الآية ما يوجب التوقف عن خبره ، وهو قوله عز وجل «أن تصيبوا قوما بجهالة» ^(٢) والجهالة قد تدخل في خبر العدل من حيث كان خبره [ظنا] ^(٣) لا يقطع على مغيبه ^(٤) ، ومن حيث كان السهو والغلط والكذب جائزا ^(٥) عليه.

قيل : الجهالة في هذا الموضع هي السفاهة ، وفعل مالا يجوز فعله ، مما يقع التوبيخ والذم عليه ^(٦) ، وقد جاز التوبيخ على الجهل في بعض المواضع ، ولو كانت الجهالة لا تكون إلا بمعنى ^(٧) الغلط ، لقبح الذم والتوبيخ على فعلها ^(٨) .

(١) في « م » بأن في .

(٢) سورة الحجرات آية ٦ .

(٣) زيادة من « م » .

(٤) في « م » ولا نقطع على غيبه .

(٥) في « م » جائز .

(٦) من قوله « قيل الجهالة ... » الى قوله « والذم عليه » سقط من المتن في « س » واستدرك في الحاشية .

(٧) في « س » في معنى .

(٨) الجهالة تأتي في اللغة بمعنيين :

الأول : عدم العلم ، والثاني : السفاهة والطيش .

قال ابن فارس اللغوي « الجيم والهاء واللام أصلان ، أحدهما خلاف العلم ، والآخر الخفة = =

والدليل على صحة هذا التأويل قوله عز وجل ﴿ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾^(١) والندم إنما يكون على ارتكاب المنهي عنه .

والدليل أيضا على ذلك أنه لو كانت العلة في وجوب التوقف عنه في الجهل بخبره ، لم يجز قبول خبر الشاهدين^(٢) لهذه العلة ، فلما أجاز الله سبحانه ذلك ، وأمر بقبوله ، دلّ على فساد قول من ردّ خبر الواحد [بذلك]^(٣)

= = وخلاف الطمانينة .

فصاحب الإعتراض حمل الجهالة في الآية على المعنى الأول ، وحملها المصنف على المعنى الثاني .
انظر معجم المفاتيح : ٤٨٩/١ - لسان العرب : ١٢٩/١١ - أساس البلاغة : ٦٧ .

(١) سورة الحجرات آية ٦ .

(٢) في دس « الشاهد .

(٣) خلاصة هذا الحوار أن المعترض جعل علة التوقف في خبر الفاسق إنما هي الجهل أي عدم العلم
الحاصل بخبره .

واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿ أن تصبحوا قوما بجهالة ﴾ فصرّح بالجهالة التي هي عدم العلم ، وهي
موجودة في خبر الواحد العدل ، من حيث احتمال الخطأ والكذب .

فأجاب المصنف بأن الجهالة في الآية معناها الطيش والسفاهة لا عدم العلم واستدل لذلك بأمر :

١ - أن الآية تتضمن نرجسا من التوبيخ ، والذي يقع عليه التوبيخ إنما هو الطيش والسفاهة ، أما عدم
العلم فلا يقع التوبيخ بسببه إلا في بعض المواضع .

٢ - قوله تعالى ﴿ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ والندم إنما يكون على ارتكاب المنهي عنه ،
والمنهي عنه إنما هو الطيش والسفاهة .

= =

والله أعلم ^(١) .

= ٣ - لو كانت العلة في وجوب التوقف عن خبر الفاسق هي عدم العلم بصدقه وصوابه ، والاحتمال الوارد عليه ، لما أوجب الشارع قبول شهادة الشاهدين ، لأن الإحتمال وعدم العلم موجودان فيها ، هنا ما ذكره المصنف .

وقوله « إلا في بعض المواضع » يعني أن التوبخ قد يقع على عدم العلم إذا كان بسبب تقصير ونحو ذلك .

وقوله « والتندم إما يكون على ارتكاب المنهي عنه » فيه نظر ، فإن الندم قد يقع بسبب عدم العلم بالأمر ، وإن لم يكن منهياً عنه .

وكلام من وقفت عليه من المفسرين يدل على أن الجهالة هنا بمعنى عدم العلم لا بمعنى الطيش والسفاهة ، قال ابن الجوزي « الجهالة هنا أن يجهل حال القوم » . وقد أجاب أبو الخطاب عن الاعتراض بجواب آخر ، وحاصله يرجع إلى أن خبر الفاسق يغلب على الظن خطؤه وعدم صدقه ، بخلاف خبر العدل ، ونحن متعبدون بغلبة الظن .

انظر : التمهيد لأبي الخطاب : ٥١/٣ - زاد المسير : ٤٦١/٧ - التفسير الكبير : ١٢٠/٢٨ - الجامع : ٣١٢/١٦ - البحر المحيط لأبي حيان : ١٠٩/٨ - الكشف : ٨/٤ .

(١) زيادة من « م » .

« باب القول^(١) في الخبر المرسل^(٢) »

ومذهب مالك^(٣) رحمه الله قبول الخبر المرسل ، إذا كان مرسله عدلاً عارفاً بما أرسل^(١) .

(١) في « س » باب فقط .

(٢) المرسل لغة : مشتق من الإرسال ، وهو الإطلاق ، تقول : أرسلت الغنم ، أي أطلقتها ، وقال تعالى « إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين » .

فكان المرسل أطلق الإسناد ولم يقبده بجميع رواته .

وأما المرسل عند الأصوليين فهو « قول غير الصحابي : قال رسول الله ﷺ » فيدخل فيه المعضل وهو الذي سقط منه اثنان على التوالي ، والمنقطع وهو الذي سقط من اسناده رجل غير الصحابي .

وهذا التعريف قال به الخطيب البغدادي من المحدثين .

وأما المرسل عند المحدثين فهو ما أضافه التابعي الى النبي ﷺ بدون ذكر الوسطة .

قال ابن الصلاح « والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين » .

انظر ما يلي :

لسان العرب ٢٨٥/١١ - معجم المقاييس ٣٩٢/٢ - الكفاية للخطيب ٢١ ، النكت على كتاب ابن

الصلاح ٥٤٣/٢ ، معرفة علوم الحديث ٢٥ ، تدريب الراوي ١٥٩/١ - التقييد والإيضاح ٥٥ ،

احكام الفصول ٢٧٢ ، ارشاد الفحول ٦٤ ، الاحكام للأمني ١٣٦/٢ ، البحر المحيط ٤٠٣/٤ .

(٣) في « س » ومذهبه .

(١) قال الباجي « ولا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتضاه إذا كان المرسل له غير متحرز ، يرسل عن

الثقات وغيرهم » وكذلك ابن عبد البر نقل الإتفاق . ولكن الحافظ ابن حجر حكى الخلاف في ذلك .

احكام الفصول ٢٧٢ - التمهيد لابن عبد البر ٣٠/١ - النكت لابن حجر ٥٥٣/٢ - جامع

التحصيل ٤٢ .

كما يقبل المسند^(١) ، وقد احتج به في مواضع كثيرة ، حيث أرسل { الخبر
في }^(٢) اليمين مع الشاهد^(٣) .

(١) ووافقه على هذه النسبة الباجي والقرافي .

وقد اختلف العلماء ، في حجية الحديث المرسل على أقوال منها :

أ - أنه حجة مطلقا . وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية ، وجماهير المعتزلة ، ورجحه الآمدي ، بل قال السجستاني وجماعة : إنه أقوى من المسانيد .

ب - أنه ليس بحجة مطلقا . وبه قال جمهور المحدثين والظاهرية وأحمد في رواية والقاضي اسماعيل وابن عبد البر والباقلاني من المالكية .

ج - ليس بحجة إلا مرسل كبار التابعين إذا عضده مرسل آخر أو مسند أو قول صحابي أو قول أكثر العلماء .

وهذا أصح ما نسب إلى الشافعي رحمه الله ، وهو الذي ذكره الشافعي في الرسالة ، وقرره بعض كبار الشافعية كالنوري والبيهقي والخطيب البغدادي .

انظر بقية الأقوال ، والأدلة فيما يلي :

تيسير التحرير ١٠٢/٣ - المستصفى ١٠٧/١ - الرسالة للشافعي ٤٦١ - الإحكام للآمدي

١٣٦/٢ - شرح التنقيح ٣٧٩ - الغنية ١٤٥ - التمهيد لأبي الخطاب ١٣٠/٣ - العدة لأبي يعلى

٩٠٦/٣ - الكفاية ٣٨٤ - جامع التحصيل ٣٥ - التلخيص للجويني ٨٠٨/٢ - البحر المحيط

٤١٣/٤ .

(٢) زيادة من « م » .

(٣) روى مالك من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد « وهذا مرسل .

وكذا رواه الشافعي مرسلا ، وقال البيهقي « هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلا » = =

وعمل به ^(١).

وكذلك أرسل الحديث في الشفعة ^(٢) للشريك ^(٣) ، { وعمل به } ^(٤) .

وكذلك { أرسل الخبر } ^(٥) في ناقة البراء ^(٦) ، وسائر جنائيات

= وهو من مراسيل سعيد بن المسيب أيضا ، والحديث أخرجه مسلم موصولا عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد .

وروي من حديث جابر وأبي هريرة أيضا .

انظر : صحيح مسلم ١٢٣٧/٣ برقم ١٧١٢ - سنن أبي داود ٣٢/٤ برقم ٣٦٠٨ وسنن ابن ماجه

٧٩٣/٢ - وسنن البيهقي ١٠ / ١٦٧ - الموطأ ٧٢١/٢ في كتاب الأقضية - مسند الشافعي ١٧٨

- ١٧٩ .

(١) في « س » بهما .

(٢) في « م » والشريك .

(٣) حديث « قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء ، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه »

رواه مالك في الموطأ مرسلا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب .

والحديث روي موصولا عند البخاري وأبي داود والبيهقي والطحاوي .

انظر الموطأ ٧١٣/٢ - صحيح البخاري ٧٨٧/٢ - سنن البيهقي ١٠٢/٦ - شرح معاني الآثار

١٢١/٤ - سنن أبي داود ٧٨٤/٣ .

(٤) زيادة من « م » .

(٥) زيادة من « م » .

(٦) هو الصحابي الجليل أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الدوسي ، غزا مع رسول الله

ﷺ غزوات كثيرة ، واستصفر يوم بدر .

حدث عنه أبو جحيفة ، وعدي بن ثابت وأبو اسحاق السبيعي وطائفة .

المواشي^(١) ، وعمل بذلك .

والحجة له أن المرسل إذا كان عدلا متيقظا^(٢) ، فقد أسقط عنا
بعدالته وتيقظه تعديل من لم يذكره لنا ممن روى عنه ، وناب مناينا ، وكفانا
التماس عدالة من نقل عنه^(٣) ، فوجب لما^(٤) وجب تقليده في عدالته أن

== نزل الكوفة وتوفي سنة ٧٢ هـ وقيل في التي قبلها .

انظر ترجمته فيما يلي :

سير النبلاء ١٩٤/٣ - الإصاهاة ١٤٦/١ - الجرح والتعديل ٣٩٩/٢ .

(١) روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محبصة أن ناقة للبراء بن عازب رضي
الله عنه ، دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ،
وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها .

هكذا رواه مالك مرسلًا ٧٤٧/٢ ، وابن ماجه ٧٨١/٢ . ورواه أبو داود موصولا عن حرام بن محبصة
عن أبيه ٨٢٩/٣ ، ورواه ابن ماجه أيضا عن حرام عن البراء . وحرام هو ابن سعد ، لكنه ينسب لجدّه
أحيانا ، وأبوه سعد قبل له صحبه .

قال ابن حجر « وروايته مرسله » التقريب ١٥٥ - ٢٣٢ .

(٢) في « م » متيقضا .

(٣) ونوقش هذا بأن الراوي ساكت عن الجرح والتعديل ، والسكوت عن الجرح لا يكون تعديلا ، كما
أن السكوت عن التعديل لا يكون جرحا . ولو سلم أنه تعديل له ، فلا يكفي ذلك للحكم بصحة
الحديث ، لأن الراوي قد يظن عدالته ، ويخفى عليه جرحه ، وهو مجروح في واقع الأمر فلو أخبرنا
باسمه لأخبر غيره بجرحه .

التمهيد ١٣٩/٣ - ١٤٢ - الإحكام للآمدي ١٣٩/٢ .

(٤) في « م » لمن .

يقلده في أنه ^(١) لا يروي عن غير عدل ثقة ، وقد علم أنه إذا صرح بذكر من روى عنه ، فقد وكل الاجتهاد إلينا لنعبر حاله بأنفسنا ، وأنه إذا أضرب عن ذكره ، فقد استبد بعلم ما خفي ^(٢) علينا من عدالته ^(٣) ، ولن يعمل على ذلك من كان مرضيا عندنا ، ضابطا متيقظا ، إلا وقد بالغ في الثقة بمن ^(٤) روى عنه ، ولن يقول : قال رسول الله ﷺ إلا من حيث صَحَّ ^(٥) عنده أن النبي ﷺ قاله .

ولم يزل أصحاب رسول الله يرسلون ، ويخبر بعضهم بعضا ، فيذكرون من أخبرهم تارة ، ويستغنون عن ذكره أخرى ^(٦) .

(١) في « م » أن .

(٢) في « م » ما خفا ، والعرب تقول : خفا الشيء أي ظهر ، وهو غير مراد هنا ، فالصواب ما في « س » والله أعلم ، انظر القاموس المحيط ١٦٥٢ .

(٣) ولذا قالوا « من أسند فقد أحالك » ومن أرسل فقد تكفل لك .

(٤) في « م » ممن .

(٥) في « م » يصح .

(٦) يزيد أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول « لا ربا إلا في النسيئة » ويرفعه إلى النبي ﷺ ، فلما رجع فيه قال « إنما حدثني به أسامة » كما في البخاري - بالفتح - ٣٧٩/٤ ، ومسلم ١٢١٨/٣ .

وروى الخطيب في الكفاية صفحة ٣٨٥ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال « ليس كل ما حدثناكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ، غير أنا لا نكذب » . ولكن نقش هذا الاستدلال بأنه حق ، ونحن =

{ وكذلك التابعون بعدهم وتابعوهم ، فدل على صحة ما قلناه ،
وأنه إجماع من الفقهاء ^(١) .

والمحدثون يستعملونه في كل عصر وزمان ^(٢) ،

= لا تنازعكم فيه ، لأن مراسيل الصحابة حجة بلا خلاف - إلا ما نقل عن الإسفرائيني - وقولنا
إنما هو في مراسيل التابعين ، ولا يلزم من قبول مراسيل الصحابة ، قبول مراسيل التابعين ، فإن
الصحابة مجمع على عدالتهم .

انظر التمهيد لأبي الخطاب ١٣٤/٣ . والحديث المرسل للدكتور هيتو ص ٢١ ، والمصادر السابقة .
(١) حكى جماعة الإجماع على قبول مراسيل غير الصحابة ، منهم ابن جرير الطبري ، حيث قال و لم
يزل الناس على العمل بالمرسل وقبوله ، حتى حدث بعد المتين القول برده « وقال أبو داود في رسالته
لأهل مكة « وأما المرسل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ومالك ابن أنس
والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه » لكن المانعين قدحوا في دعوى الإجماع بأمرين :
١- انكار ابن سيرين لمراسيل الحسن وأبي العالية .

٢- ما ذكره مسلم بن الحجاج « والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس
بحجة » حكاه عن بعض العلماء وأقره عليه .

انظر جامع التحصيل ٧٠ - رسالة أبي داود ٢٤ - مقدمة صحيح مسلم ٣٠/١ - المحصول للرازي
٦٥٣/١/٢ - الحديث المرسل للدكتور هيتو ٢١ - الإحكام للأصمدي ١٣٧/٢ - التمهيد لأبي
الخطاب ١٣٤/٣ .

(٢) ظاهر هذه العبارة حكاية اتفاق المحدثين على قبوله ، وفيها نظر ، فإن مسلما - كما سبق -
حكى عن أهل العلم بالأخبار أنهم لا يحتجون به . وقد رد المرسل شعبة والليث وابن مهدي ويحيى بن
سعيد القطان ، وذكر ابن الصلاح أنه المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر
انظر التقييد والإيضاح ٥٨ - جامع التحصيل للملائي ٧٠ - مقدمة صحيح مسلم ٣٠/١ - =

فوجب أنه حجة ^(١) ، معمول به ^(٢) ، والله أعلم [^(٣)] .

باب الكلام في إجماع أهل المدينة ^(٤) وعملهم ^(٥)

[قد تقدم أن مذهب مالك رحمه اللهوسائر العلماء القول بإجماع

الامة] ^(٦) . ومن مذهب مالك العمل على إجماع أهل المدينة فيما ^(٧) طريقه

التوقيف ^(٨)

= = وما سبق ذكره من المصادر .

(١) في « م » « جهة » .

(٢) الضمير في « به » يعود الى المرسل المفهوم من قوله « فوجب أنه » .

وحجة المانعين أن عدالة الراوي واتصال السند شرط في صحة الرواية ، وقد تخلفا في المرسل ، فإن السند منقطع ، والراوي مجهول العين والحال .

وبهذه الحجة احتج الشافعي ، ولكنه لما كان مدار الأمر على احتمال كون الساقط غير ثقة ، ورأى أن أكثر روايات كبار التابعين عن الصحابة ، قبل مراسليهم اذا اعتضدت بأحد الأمور المذكورة آنفا .

(٣) ما بين القوسين زيادة من « م » .

(٤) في « س » باب فقط .

(٥) في « م » وعملهم .

(٦) زيادة من « م » .

(٧) في « س » بما .

(٨) العمل المنقول عن أهل المدينة إما أن يكون مبناه على التوقيف والنقل ، وإما على الإجتihad والاستدلال .

فالأول حجة ، وقد حكى ابن تيمية اتفاق العلماء عليه ، وقال أبو العباس القرطبي في هذا القسم =

{ من الرسول ﷺ } ^(١) أو أن ^(٢) يكون الغالب منه أنه توقيف ^(٣) منه عليه السلام ، وكإسقاط زكاة الخضراوات ^(٤) ، لأنه معلوم أنها قد كانت

= = ينبغي ألا يختلف فيه ، لأنه من باب النقل المتواتر « وقال القاضي عياض » ولا خلاف في صحة هذا الطريق ، وكونه حجة عند العقلاء « لكنه قال بعد ذلك » وقد خالف فيه بعض الشافعية عنادا « .

وأما الثاني فردّه جمهور العلماء واختلف فيه المالكية على ثلاثة أقوال :

(أ) أنه ليس بحجة ولا يرجع ، وبهذا قال أكثر المالكية ومحققوهم كالأبهري والباقلاني وابن بكير وابن القصار والباجي ، وصرّح هؤلاء بأن هذا مذهب مالك رحمه الله .

(ب) أنه ليس بحجة ولكنه يرجع على اجتهاد غيرهم ، وبه قال بعض المالكية ، وردّه الباقلاني وغيره

(ج) أنه حجة مطلقا ، وبه قال ابن المعتدل وابن أبي عمير وابن الحاجب وأكثر المغاربة ، وحكوه عن

مالك ، وردّه كبار المالكية كالقاضيين عبد الوهاب وعياض ، والباجي ، ونفى الأخير وابن تيمية أن يكون في كلام مالك ما يدل عليه .

انظر ما يلي :

احكام الفصول ٤١٣ - ترتيب المدارك ٤٧/١ - بيان المختصر ٥٦٣/١ - نشر البنود ٨٣/٢ -

الجواهر الثمينة للمشاط ٢٠٧ - شرح التنقيح ٣٣٤ - مفتاح الوصول ١٦٦ - فتاوى ابن تيمية

٣٠٣/٢ - ارشاد الفحول ٨٢ - شرح الكوكب ٢٣٧/٢ - تيسير التحرير ٢٤٤/٣ - تقريب

الوصول ١٣٢ .

(١) زيادة من « م » .

(٢) في « م » أن يكون بدون أو .

(٣) في « س » على توقيف .

(٤) مضى تخريج ما يدل على أنه ﷺ لم يوجب فيها الزكاة . انظر ص ٢٠٦ .

في وقت النبي ﷺ ، ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة ، وإجماع أهل المدينة على ذلك ، فعمل عليه ^(١) وإن خالفهم غيرهم .

وقد احتج { مالك رحمه الله } ^(٢) بذلك في مسائل يكثُر تعدادها ^(٣) ، حيث يقول: « الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا » ، وهذا ^(٤) من خبر التواتر الذي قد بينّا أنه مذهبه .

وحجته ^(٥) أنهم أولى من غيرهم فيما طريقه النقل عن النبي ﷺ ،

(١) قال مالك رحمه الله السنة التي اختلاف فيها عندنا ، والذي سمعت من أهل العلم ، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة ... ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ... »

قال ابن سيده وغيره في تعريف البقل « هو ما ليس بشجر » وقال بعض اللغويين « كل نبات اخضرت له الأرض فهو بقل » وقال في القاموس « ما نبت في بزره لا في أرومة ثابتة » ، وقال الناظم في إبداء الفرق بين الشجر والبقل :

وشجر يُجنى ويبقى الأصل والأصل إن لم يبق فهو بقل

انظر ما يلي :

الموطأ ٢٧٦/١ - المدونة ٢٩٤/١ - الجامع للقرطبي ١٠١/٧ - لسان العرب ٦٠/١١ - القاموس المحيط ١٢٥٠ - معجم المقاييس ٢٧٤/١ .

(٢) زيادة من « م » .

(٣) وقد جمعها فضيلة الشيخ عطية محمد سالم من خلال الموطأ ، قبلت أكثر من ثلاثمائة مسألة ، انظر كتابه عمل أهل المدينة ص ١٩ .

(٤) في « م » وهو .

(٥) في « م » في أنهم .

لأن رسول الله ﷺ^(١) كانت هجرته إلى المدينة ، { ومقامه بها ، ونزول الوحي عليه فيها ، واستقرار الأحكام والشرائع بها ، وأهلها مشاهدون لذلك كله ، عالمون به لا يخفى عليهم شيء منه }^(٢) . وكانت حاله ﷺ^(٣) معهم - إلى أن قبض - على أوجه :

إما أن يأمرهم بالأمر فيفعلونه^(٤) .

أو يفعل الأمر فيتبعونه^(٥) .

أو يشاهدهم على أمر فيقرهم عليه .

فلما كانت لهم هذه المنزلة منه { عليه السلام }^(٦) حتى انقطع

التنزيل ، وقبض بينهم ﷺ^(٧) ، فمحال أن يذهب عليهم - وهم مع^(٧) هذه

الصفة - ما سيدركه^(٨) غيرهم ، لأن غيرهم ممن ظعن^(٩) منهم إلى المواضع

(١) في « م » لأن الرسول عليه السلام .

(٢) ما بينهما زيادة من « م » .

(٣) بياض في « م » .

(٤) في « س » فيفعلوه .

(٥) في « س » فيتبعوه .

(٦) زيادة من « م » .

(٧) في « س » بدون « وهم » .

(٨) في « س » يستدركه .

(٩) الظعن : الرحيل والسير ، ضد الإقامة ، قال تعالى ﴿ يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ﴾ =

هم الأقل ، فالأخبار ^(١) عنهم أخبار آحاد ، لأن عددهم مضبوط { وأخبار أهل المدينة أخبار تواتر ، فكانت أولى من أخبار الآحاد } ^(٢).

فإن قيل : فقد نقلت ^(٣) إلى أهل المدينة أشياء كانت من النبي ﷺ في مغازيه ، لم يكونوا علموها قبل ذلك من النبي ﷺ !!

قيل : الذين نقلوا إليهم ^(٤) ذلك عن النبي ﷺ من أهل المدينة { فلم يخرج النقل عنهم } ^(٥).

فإن قيل : فقد كانت منه ﷺ أشياء بمكة لما حج ، لم تكن بالمدينة !! قيل : قد كان أهل المدينة معه في حجه ^(٦) { فهم شاهدوه أيضا بمكة ، ونقلوا عنه ما كان منه في حجه وغيره } ^(٧).

فإن قيل : فإنه ^(٨) اتفق لأهل مكة مثل خبر أهل المدينة في

= سورة النحل ٨٠ ، انظر لسان العرب ١٣ / ٢٧٠ - تاج العروس ٩ / ٢٧١ .

(١) في « م » والأخبار .

(٢) زيادة من « م » .

(٣) في « م » نقل .

(٤) في « م » نقلوا ذلك .

(٥) زيادة من « م » .

(٦) في « م » كان معه أهل المدينة في حجته .

(٧) ما بينهما زيادة من « م » .

(٨) في « م » فإن .

إجماعهم ، لأنهم^(١) قد شاهدوا النبي ﷺ كما شاهده أهل المدينة ، فإذا اتفقوا على شيء من توقيف ، أو الغالب^(٢) منه أن يكون عن توقيف ، يجب^(٣) أن يقبل ذلك منهم .

قيل : إن اتفق لهم ذلك ، كانوا هم وأهل المدينة سواء { فيما نقلوه عنه ﷺ ، ولكن^(٤) لا يكاد أن^(٥) يتفق هذا لغبر أهل المدينة ، في أن يكون خبرهم طرفيه^(٦) كوسطه ، لا يتخلله أخبار الآحاد^(٧) ، لأن أخبار غيرهم -

(١) في « م » وهم .

(٢) في « م » أو بالغالب .

(٣) في « م » فهل يجب .

(٤) في « م » ولكن .

(٥) المضارع الواقع خبراً لكاد ، يقل اقترانه بأن ، والأكثر تجرده عنه ، كما قال ابن مالك :

وكونه بدون أن بعد عسى نزر ، وكاد الأمر فيه عكسا .

فمن الأكثر قوله تعالى « فذهبوها وما كادوا يفعلون » ، ومن القليل قول الشاعر :

كادت النفس أن تفيض عليه إذ غدا حشو ربطة وبرود .

انظر الأشموني على الألفية ٢٦٠/١ - والتصريح للأزهري ٢٠٧/١ .

(٦) هكذا في « م » ولعله منصوب على تقدير « أعنى طرفيه » وإن كان الأحسن رفعه على البدلية

(٧) وافقه الباجي على هذا التقدير فقال « ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل أهل

المدينة في مسألة من المسائل لكان أيضا حجة ، ومقدما على أخبار الآحاد ، وإنما نسب إلى المدينة ،

لأنه موجود فيها دون غيرها »

احكام الفصول ٤٦٤ .

وإن نقله جماعة - يتخللها أخبار الآحاد في طرفيها أو في وسطها ،
فخرجت بذلك عن أن تكون تواتراً^(١) .

وأهل المدينة يحصل لهم في فعلهم صفة التواتر ، فلهذا كان خيرهم
مقدماً على خير غيرهم ، والله أعلم^(٢) .

باب القول في دليل الخطاب^(٣)

ومن مذهب مالك رحمه الله أن دليل الخطاب^(٤) محكوم به^(٥) ، وقد
احتج بذلك في مواضع منها :

(١) لأنه يشترط في التواتر أن يستوي طرفاه وواسطته في كثرة الناقلين .

انظر التقريب لابن جزي ١٢٠ - ارشاد الفحول ٤٨ .

(٢) ما بينهما زيادة من « م » .

(٣) هذا العنوان من « م » .

(٤) استفادة المعاني من الألفاظ إما أن تكون بطريق المنطوق أو بطريق المفهوم .

والمنطوق هو « ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق » .

والمفهوم هو « ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق » .

وتسموا المفهوم إلى قسمين :

أ - مفهوم موافقة وهو : إثبات مثل حكم المنطوق به للسكوت عنه .

ب - مفهوم مخالفة وهو : إثبات نقيض حكم المنطوق به للسكوت عنه .

ويطلق على هذا الأخير لفظ « دليل الخطاب » وهو الذي عقد له المصنف هذا الباب . انظر ما يلي :

شرح الكوكب ٤٧٣/٣ - ارشاد الفحول ١٧٨ - المحصول لابن العربي ٤٣٥ - نشر البند ٨٣/١ .

(٥) أجمل المصنف - رحمه الله - الكلام هنا ، وتفصيله كما يلي :

= = قسم الأصوليون مفهوم المخالفة - دليل الخطاب - الى عدة أقسام :

(أ) مفهوم الحصر نحو « انما الولاء لمن اعتق » .

(ب) مفهوم الغاية نحو « ولا جنبا إلا عاري سبيل حتى تفتسلوا » .

(ج) مفهوم الشرط نحو « ان أكرمتني أكرمتك » .

(د) مفهوم العدد نحو « فاجلدوهم ثمانين جلدة » .

(هـ) مفهوم الصفة نحو « في سائمة الغنم الزكاة » .

ويدخل تحت هذا الأخير أنواع كثيرة من المفاهيم مثل مفهوم الحال والزمان والمكان .

(و) مفهوم اللقب نحو « في الغنم الزكاة » .

وهذه المفاهيم تتفاوت من حيث القوة والضعف ، والقبول والرد .

فأما مفهوم الحصر فهو حجة عند الجمهور ، بل رآه بعضهم من قبيل المنطوق ، وأما مفهوم الغاية فهو حجة عند الجمهور ، وعليه أكثر المالكية ، واختاره الباقلاني منهم بل حكى الاتفاق عليه ، لكن خالف فيه طائفة من الحنفية ، واختار الآمدي والباجي عدم حجيته .

وأما مفهوم الشرط فهو حجة عند جمهور العلماء ، وعليه أكثر المالكية ، وذهب الى عدم حجيته الحنفية ، وجمهور المعتزلة ، ونقله ابن التلمساني عن مالك ، واختاره الباجي والباقلاني والآمدي والغزالي .

وأما مفهوم العدد فحجة عند الأكثر ، منهم مالك والشافعي وداود الظاهري وأحمد في رواية عنه .

وذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية الى عدم حجيته .

وأما مفهوم الصفة فحجة عند الجمهور ، وعليه أكثر المالكية .

وخالف الحنفية وبعض الشافعية ، وقالوا بعدم حجيته ، وبه أخذ الباقلاني والباجي من المالكية .

وأما مفهوم اللقب ، فذهب جمهور العلماء الى عدم حجيته ، وعليه أكثر المالكية ، وذهب الى حجيته الدقاق وابن فورك وبعض الحنابلة ، ونسب الى ابن القصار وابن خزيمة منداد .

« حيث قال من نحر هديه بالليل لم يجزه ^(١) ، لقول الله عز وجل
 « واذكروا اسم الله في أيام معلومت » ^(٢) { دليله أنه لا يجزئه إذا نحره
 بالليل ^(٣) } ^(٤) .

{ كقوله ^(٥) « من دخل الدار فأعطه درهما » دليله من لم يدخل فلا

= = انظر تفاصيل المسألة فيما يلي :

ارشاد الفحول ١٨٠ - شرح الكوكب ٤٩٧/٣ - نشر الهند ٩٤/١ - ٩٩ - احكام الفصول ٤٤١ -
 شرح التنقيح ٢٧٠ - الجواهر الشئنة ١٣٧ - مفتاح الوصول ٩٠ - تقريب الوصول ٨٨ - المعتمد
 ١٤١/١ - البرهان ٤٤٨/١ - المستصفي ٢٠٤/٢ - تيسير التحرير ٩٨/١ - البحر المحيط
 ٢٥/٤ - شرح المنظومة في أصول مالك - مخطوط - ورقة ٥ .

(١) في « من » يجزيه .

(٢) سورة الحج آية ٢٨ ، وفي « م » ليذكروا .

(٣) قال القرطبي رحمه الله واختلفوا في ليالي النحر هل تدخل مع الأيام ، فيجوز فيها الذبح أو لا ؟
 فروي عن مالك في المشهور أنها لا تدخل ، فلا يجوز الذبح بالليل وعليه جمهور أصحابه ، وأصحاب
 الرأي ، لقوله تعالى « واذكروا اسم الله في أيام » فذكر الأيام ، وذكر الأيام دليل على أن الذبح في
 الليل لا يجوز .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : الليالي داخلة في الأيام ويجزئ الذبح فيها ،
 وروي عن مالك وأشهب نحوه .

ولأشهب تفريق بين الهدى والأضحية ، فأجاز الهدى ليلا ، ولم يجز الضحية ليلا » انتهى كلامه .

انظر الجامع للقرطبي ٤٤/١٢ - المدونة ٤٨٧/١ .

(٤) زيادة في « م » .

(٥) في « م » وكقوله .

تعطه شيئا^(١) . فهذا نص منه في القول بدليل الخطاب .

والوجه فيه أن ينظر عند ورود الخطاب بالشرط أو الصفة إلى سياق الكلام وما تقدمه ، وما خرج^(٢) عليه الخطاب ، فإن وجد دليل يدل على الجمع بين المسكوت عنه ، وبين المذكور ، صير إليه .

وإن لم يوجد دليل مضى^(٣) الحكم على ما ذكر^(٤) ، ثم نظر في حكم المسكوت عنه^(٥) { على سبيل ما ينظر في الحوادث التي لا نصوص فيها ، فقد يقع السؤال عن شيء على صفة ، فيخرج الجواب مقيدا به ، ولا يكون في ذلك دليل على مخالفة المسكوت عنه للمذكور }^(٦) .

كمن أقر لرجل بألف درهم ، فقبل له : إن كان عليك ألف درهم فاخرج له منها^(٧) . وكالعالم إذا سئل عن رجل قتل ابنه ، فيقول العالم : من

(١) ما بينهما زيادة من « م » .

(٢) في « م » وما يخرج .

(٣) في « س » أمضى .

(٤) في « م » أذكره .

(٥) في « م » في حكم المسكوت عنه للمذكور .

(٦) زيادة من « س » .

(٧) في « س » إليه منه . والمصنف شرع هنا في بيان شروط العمل بالمفهوم ، وهي - اجمالا - :

أ - ألا يكون المنطوق خرج مخرج الغالب .

ب - ألا يكون المنطوق قصد به الإمتنان .

قتل ابنه فلا قود عليه، فلا يكون ذلك شرطا في الأب وحده ، لأنه { لا ينتفي } ^(١) القود في غيره .

وهذا كما تقول ^(٢) : إن سائلا سأل النبي ﷺ عن المسح على الخفين هل يمسح المسافر ثلاثة أيام ^(٣) ؟ { فقال عليه السلام : يمسح المسافر ثلاثة أيام ، ولا يكون مقصورا على السؤال } ^(٤) .

= ج - ألا يكون المنطوق قصد به التخييم وتأكيده الحال .

د - ألا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال معين .

هـ - ألا يكون المنطوق مذكورا لمطابقة الواقع .

وذكرت شروط أخرى ، إلا أن جماع الأمر ، وضابط المسألة ، ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه .

انظر شرح الكوكب ٤٨٩/٣ - مفتاح الوصول ٩٢ - نشر البنود ٩٢/١ - ارشاد الفحول ١٧٩ - التمهيد للأسنوي ٢٤٨ - فواتح الرحموت ٤١٤/١ - الباني على المحلى ٢٤٥/١ .

(١) في « م » لا ينفي ، وفي « س » لا تنفاه .

(٢) في « س » يقول .

(٣) الظاهر أنه أراد المثال ، لا ذكر رواية معينة ، فإني لم أقف على رواية فيها السؤال بصيغة « هل يمسح المسافر ثلاثة أيام » وإنما ورد من حديث علي رضي الله عنه « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم » رواه مسلم ٢٣٢/١ برقم ٢٧٦ وانظر أحاديث المسح على الخفين وتوقيته في نصب الراية ١٦٢/١ .

(٤) ما بينهما زيادة من « م » .

وكذلك يخرج ما روي عن النبي ﷺ قال « في سائمة الغنم الزكاة »^(١) إنه سؤال سائل^(٢) وما أشبهه { فلا يكون مقصورا على ^(٣) السؤال لقيام الدليل على العاملة والسائمة ^(٤) في وجوب الزكاة فيها ^(٥) } ^(٦) .

(١) هذا اللفظ لمن أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الحديث الشريف ، وقد قال ابن الصلاح رحمه الله أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين « في سائمة الغنم الزكاة » اختصار منهم « ا.هـ . وقد ورد معناه في عدة أحاديث ، منها حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما كتب كتاب الصدقة لأنس رضي الله عنه . قال فيه « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ... » ثم قال « وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » أخرجه البخاري ٥٢٧/٢ - وأبو داود بنحوه ٢٢١/٢ - والنسائي ٢١/٥ - وابن حبان ١١٢/٥ ، وفي كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه « وفي كل أربعين شاة سائمة شاة » أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه ٣٩٥/١ ، وقال أحمد « أرجو أن يكون صحيحا » .

انظر تهذيب التهذيب ١٨٩/٤ - التخليص الحبيب ١٥٦/٢ .

(٢) في « م » سأله سائل عن هذا .

(٣) في « م » عن .

(٤) العاملة هي المتخذة للعمل كبقير الحرث ونحوها ، ومراد المصنف المعلوفة ، لأن العاملة إما تكون من البقر والإبل ، وكلامه في الغنم . والسائمة هي التي ترعى أكثر الحول . انظر المطلع ١٢٢ - الدر النقي ٣١٩/١ - حلية الفقهاء ١٠٠ - معجم لغة الفقهاء ٣٢٤ .

(٥) ذهب مالك والليث إلى وجوب الزكاة في الغنم والإبل والبقر مطلقا ، سائمة كانت أم معلوفة ، خلافا للجمهور الذين أوجبوا الزكاة في السائمة فقط .

وحجة الفريق الأول عموم النصوص التي لم تفرق بين سائمة ومعلوفة ، كحديث « في أربعين شاة شاة » . بينما الجمهور يخصصون هذا العموم بمفهوم الأحاديث التي نصت على ذكر السائمة .

انظر بداية المجتهد ١٨٣/١ - فقه الزكاة للقرضاوي ١٧٠/١ .

(٦) ما بينهما زيادة من « م » .

وقد يرد الحكم في شيء مذكور ببعض أوصافه ، فيكون فيما سكت عنه ما ^(١) يساوي المذكور في حكمه ^(٢) ، ويكون منه ما يخالفه ، ألا ترى الى قوله عز وجل ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَانِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ^(٣) كيف اشترط في التحريم حلائل أبناء الأصلاب ^(٤) ، فلم يكن في ذكر ذلك نفي حلائل أبناء البنين ^(٥) ، ولم يكن فيه نفي لتحريم حلائل أبناء الرضاع ، واستوى حكم حلائل أبناء الأصلاب ، وحلائل أبناء الرضاع في التحريم ^(٦) ، ولم يكن أيضا في ذكر الحلائل ما يخالف من ^(٧) وطئه الأبناء من الإماء بملك

(١) في « م » ما قد يساوي

(٢) وهذا ما يسمى مفهوم الموافقة ، والمصنف لم يفرد الكلام فيه ، ولم يحتج له ، ولعل ذلك لضعف الخلاف فيه ، فقد قال الباقلاني « القول بمفهوم الموافقة - من حيث الجملة - مجمع عليه » وقال ابن رشد « لا ينبغي للظاهرة أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنه من باب السمع ، والذي رد ذلك رد نوعا من الخطاب » وسُمي العلامة ابن تيمية الخلاف فيه مكابرة . انظر : ارشاد القبحول ١٧٨ - المحصول لابن العربي ٤٣٥ - المسودة لآل تيمية ٣١٠ .

(٣) سورة النساء آية ٢٣ .

(٤) في « س » تحريم الأبناء للأصلاب .

(٥) في « س » « فكان في ذكره ذلك نفي لتحريم الحلائل » وهو خطأ .

وقد حكى أبو بكر الجصاص الإتفاق على تحريم حلائل أبناء البنين . انظر احكام القرآن ٧٣/٣ .

(٦) قال القرطبي رحمه الله [وحرمت حليلة الإبن من الرضاع - وإن لم يكن للصلب - بالإجماع المستند الى قوله عليه الصلاة والسلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »] . انظر الجامع ١١٦/٥ - احكام القرآن لابن العربي ٣٧٩/١ .

(٧) في « م » من يخالف فيمن وطئه .

اليمن^(١) ، بل التحريم واحد .

وقد^(٢) يرد الخطاب على وجوه ، والظاهر^(٣) منه اذا تجرّد دلّ على أن ما عداه بخلافه ، إلا أن يقوم دليل^(٤) .

والحجة لقوله^(٥) بدليل الخطاب { اذا تجرّد }^(٦) هي^(٧) أن ذلك لغة العرب^(٨) ، لأن الخطاب إنما يقع باللسان العربي ، وبه يحصل البيان ، ووجدنا

(١) قال ابن العربي رحمه الله فكل فرج حلّ لابن حرم على الأب أبدا « ثم بين فائدة القيد » الذين من أصلا بكم « وأنه لإخراج ولد التبنّي . انظر ما يلي :
أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٩/١ - أحكام القرآن للجصاص ٧٣/٣ .

(٢) في « س » ويرد .

(٣) في « م » الظاهر .

(٤) في « س » تقوم دلالة .

(٥) في « م » بقوله .

(٦) زيادة من « م » .

(٧) في « م » هو .

(٨) جاء ذلك عن جماعة من أئمة اللغة كأبي عبيد القاسم بن سلام ، والشافعي . قال أبو عبيد معلقا على حديث « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » :

« فهذا بين لك أن من لم يكن واجدا فلا سبيل للطالب عليه بحبس ولا غيره ، حتى يجد ما يقضى » وكذلك لما فسر بعض العلماء حديث « لأن يتلى جوف أحدكم قبحا ، خير من أن يتلى شعرا » بما كان فيه هجاء النبي ﷺ ، ردّه أبو عبيد ، لأنه لو صحّ للزم جواز القليل منه ، وهو باطل ، وهذا منه عمل بالمفهوم . انظر ما يلي :

أهل اللسان يفرقون بين المطلق والمقيد ، وبين المبهم وما تعلّق ^(١) بالشرط .
 فإذا قال القائل « من دخل الدار من بني تميم فأعطه درهما » عقل
 منه خلاف ما يعقل من قوله « من دخل الدار فأعطه درهما » .
 وعقل منه خلاف ما يعقل من قوله « من لم يدخل الدار { فأعطه
 درهما } ^(٢) » .

ولذلك سأل أصحاب رسول الله ﷺ عن القصر { للصلاة } ^(٣) إذا
 أمنوا ، لم اسمعوا قوله عز وجل « فليس عليكم جناح أن تقصروا من
 الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » ^(٤) فكان عندهم أن ما عدا الخوف
 من الأمن بخلافه ، فقال لهم رسول الله ﷺ « صدقة تصدق بها الله ^(٥) عز وجل
 عليكم ، فاقبلوا صدقته » ^(٦) ولم يرد عليهم ما ظنّوه ، ولا خطأهم فيما

= = غريب الحديث لأبي عبيد ٣٦/١ ، ١٧٥/٢ ، بيان المختصر ٤٥٠/٢ . شرح الكوكب ٥٠٣/٣ .

الإحكام للأمدي ٨٠/٣ .

(١) في « م » المتهم وما يعلّق .

(٢) زيادة من « م » .

(٣) زيادة من « م » .

(٤) سورة النساء آية ١٠١ .

(٥) في « م » تصدق الله بها .

(٦) أخرجه مسلم من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه ٤٧٨/١ في كتاب صلاة المسافرين برقم

٦٨٦ - وأخرجه الترمذي ، وقال « حديث حسن صحيح » ٢٠٣/٨ - وأبو داود ٧/٢ - =

قدروه ، فدلّ على أن ذلك لغته ﷺ ، ولغتهم رضي الله عنهم ، (فدلّ على صحة القول بدليل الخطاب ^(١) ، والله أعلم { ^(٢) .

= = وابن ماجة ٣٣٩/١ برقم ١٠٦٥ .

(١) نوقش هذا الاستدلال باحتمال أن الصحابة تعجبوا ، لأن الأصل الإقام ، فاستصحبوه في حال الأمن .

والجواب أنه خلاف الظاهر ، إذ قول يعلى رضي الله عنه « ما بالنا نقصر وقد أمنا » يدلّ على أنه تعجب لبقاء الحكم مع عدم الشرط .

انظر ما يلي : التمهيد لأبي الخطاب ١٩١/٢ - ١٩٢ - بيان المختصر ٤٦٤/٢ .

(٢) ما بينهما زيادة من « م » .

باب القول ^(١) في الأسباب الوارد عليها الخطاب ^(٢)

ومذهب مالك رحمه الله قصر ^(٣) الحكم على السبب الذي أخرج

اللفظ عليه ، متى خلا بما يدل على اشتراك ما تناوله اللفظ معه ^(٤) .

(١) في « س » باب فقط .

(٢) اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص ، إما أن يستقل بنفسه ، بمعنى أنه لا يحتاج في معرفة المراد منه إلى سببه .

وإما أن لا يستقل بنفسه ، بمعنى أنه يحتاج إلى سببه في معرفة المراد منه .

فإن كان الثاني ، كما جاء في الحديث أنه سئل عنه عن بيع الرطب بالتمر ؟ « فقال : أينقص الرطب إذا بيع ؟ قالوا : نعم ، فقال : فلا إذن » فهذا الجواب لا يفهم المراد منه حتى يعرض على سببه . وحكمه أنه تابع لسببه في عمومته وخصوصه بلا خلاف .

وإن كان الأول فيما أن يكون الجواب مطابقا للسؤال أو أخص منه أو أعم ، فإن كان مطابقا كما لو سئل عن ماء البحر ، فقال « ماء البحر لا يتجسه شيء » فهذا يحمل على ظاهره بلا خلاف . وإن كان أخص منه ، كما لو سئل عن أحكام المياه فقال « ماء البحر طهور » فيختص ذلك بماء البحر ولا يعم بلا خلاف .

وإن كان الجواب أعم من السؤال ، كالحديث الذي ساقه المصنف أنه عنه سئل عن بئر بضاعة وما يلقي فيها من النتن ، فقال « إن الماء طهور لا يتجسه شيء » فهذا موضع الخلاف الذي أشار إليه المصنف وهناك زيادة تفصيل عند بعض الأصوليين ، فلترجع فيما يلي :

إرشاد الفحول ١٣٣ - المحصول لابن العربي ٣٦١ - الإحكام للأمندي ٢٥٦/٢ - شرح الكوكب ١٦٨/٣ - أحكام الفصول ١٧٧ .

(٣) في « س » اقتصار .

(٤) هذه رواية عن مالك ، حكاه المصنف والأبهري والباقلاني والباجي والقرافي ، وبه قال =

وحكي عن القاضي ^(١) اسماعيل بن اسحاق ^(٢) أن الحكم للفظ دون

= أهر الفرج المالكي ، وحكي عن القاضي عبد الوهاب .

وأخذ به بعض الشافعية ، وحكا جماعة عن المزني وأبي ثور والدقاق وأبي الحسن الأشعري ، وعزاه
إمام الحرمين إلى الشافعي .

وهذا القول رواه عن أحمد ، أخذ بها بعض الحنابلة . انظر :

أحكام الفصول : ١٧٨ - شرح التنقيح : ٢١٦ - إرشاد الفحول : ١٣٤ - والبرهان : ٣٧٢/١ - القواعد
والفوائد لابن اللحام : ٢٤٠ - شرح الكوكب : ١٧٧/٣ .

(١) في « م » : « عن ابن القاضي اسماعيل بن اسحاق » ، والصواب حذف « ابن » كما في
نسخة « س » لأمر منها :

أ - ما صرح به الباجي في كتابه الإحكام والإشارة ، من نسبة هذا القول إلى القاضي اسماعيل
نفسه .

ب - أن ابن القاضي - واسمه الحسن بن اسماعيل - كان من جلساء السلطان ، محبا لأهل الأدب
والفضل ، ولم يشتهر بالفقه والعلم .

انظر : أحكام الفصول : ١٧٨ - الإشارة - مخطوط - ورقة ٣٤ - ترتيب المدارك : ٢٩٣/٤ .

(٢) هو القاضي اسماعيل بن اسحاق بن حماد ، من بيت آل حماد بن زيد ، الذين اشتهروا - من
حيث الجملة - في العراق بالعلم والفضل والشرف ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، وكان اماما حافظا ، رأسا في
فنون كثيرة .

قال الباجي « لم يحصل درجة الإجتهد بعد مالك إلا اسماعيل بن اسحاق » . تفقه بآب المحدث ،
وأخذ الحديث عن ابن المديني والطيالسي وغيرهما .

وبه انتشر مذهب مالك في العراق ، وله تصانيف مفيدة ، منها :

أحكام القرآن ، والمبسوط في الفقه ، وشواهد الموطأ ، وكتاب الأصول .

السبب^(١). قال : وذلك نحو ما روي عن النبي ﷺ - وقد سئل عن بثر بضاعة^(٢) وما يلقى فيها من الكلاب^(٣) ، فقال « خلق الله عز وجل الماء طهوراً لا ينجسه شيء [إلا^(٤) ما غيره^(٥)] ».

فحكم للماء^(٦) بأنه طهور جنسه ، دون الماء الذي سئل عنه ، فدل

= = توفي سنة ٢٨٤ هـ وقيل ٢٨٢ هـ .

انظر : ترتيب المدارك : ٢٧٦/٤ - شجرة النور الزكية : ٦٥ - سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٣ - المرح والتعديل : ١٥٨/٢ .

(١) وهذا قول جمهور العلماء ، ورواية عن مالك ، قال العلوي عنها « إنها المشهورة عن مالك » .
انظر : نشر البثور : ٢٥٣/١ ، والمراجع السابقة .

(٢) بضاعة - بضم الباء وكسرها - بثر بالمدينة في دار بني ساعدة ، قيل : هي اسم لصاحب البثر ، وقيل : اسم لموضعها .

انظر : لسان العرب : ١٦/٨ - تهذيب الأسماء واللغات : ٣٦/٣ .

(٣) في رواية أبي داود وغيره « وهي بثر يلقى فيها الحبيص ولحم الكلاب والنتن » .

(٤) لفظ « إلا » مكرر في « م » .

(٥) ما بينهما زيادة من « م » ، وحديث بثر بضاعة أخرجه أبو داود ٥٣/١ - والترمذي ٧٠/١ - والنسائي ١٧٤/١ - وأحمد - الفتح الرياني - ٢١٤/١ - وابن الجارود ٥٤/١ - وابن المنذر في الأوسط ٢٦٩/١ - والبيهقي في شرح السنة ٦٠/٢ ، وصححه جماعة منهم أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبيهقي وابن حزم ، وحسنه الترمذي ، وانظر التخليص الحبير : ١٢/١ ، أما زيادة إلا ما غيره وفي بعض الروايات « إلا ما غلب على زينه أو على طعمه » فقد قال الشوكاني : (وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة) الدراري المضية : ٦/١ .

(٦) في « م » « بالماء » .

على أن كل (ماء وصفه ما ذكره) ^(١) ، لأن اللفظ يقتضي ذلك .

والحجة له : أنه لما كان الموجب للحكم هو اللفظ دون السبب ،
وجب أن يكون هو المراعى دونه ^(٢) .

والحجة للوجه الآخر ^(٣) - وهو قول مالك - هو أن السؤال يفتقر الى
الجواب ، والجواب سببه السؤال ^(٤) ، فقد صار كل واحد منهما سببا لصاحبه
لا بد له منه ، فلما كان السؤال مقصوراً { على سببه } ^(٥) كان الجواب كذلك
والله أعلم .

(١) في النسختين « ما وصفه ما ذكره » .

(٢) وما يدل على صحة هذا القول أن أكثر عمومات الشريعة وردت على أسباب خاصة ، كآية
السرقه وآية الظهار وآية اللعان ، والصحابة ومن بعدهم عملوا بعمومها ، ولم يخصوها بأسبابها ،
فدل على أن السبب لا يخص عموم اللفظ .

انظر : المستصفي : ٦٠ / ٢ - بيان المختصر : ١٥٢ / ٢ .

(٣) في « س » والحجة لقول مالك رحمه الله .

(٤) في « م » سبب للسؤال ، والصواب كما في « س » .

(٥) ما بينهما زيادة من « س » .

باب { القول في الزائد من الأخبار } (١)

من مذهب مالك رحمه الله قبول الزائد من الأخبار . (٢)

(١) هنا العنوان غير موجود في « س » .

(٢) أي إذا كان راوي الزيادة عدلا ثقة .

وزيادة في توضيح المسألة أقول :

زيادة الثقة لها صورتان :

الأولى : أن يختلف مجلس الرواية .

فالزيادة هنا مقبولة لاحتمال أن يكون النبي ﷺ أو الراوي قد أخبر بالزيادة في أحد المجلسين دون الآخر .

والراوي عدل ثقة . ولم يوجد ما يقدر في روايته . فكانت مقبولة . وحكى الإتفاق عليه الأمدى

وابن الحاجب والشوكاني وغيرهم . وعزاه آخرون إلى الجمهور .

الثانية : أن يتحد مجلس الرواية .

وهذه على صورتين أيضا :

أ - أن يكون غير المنفرد من الرواة جمعا لا يتصور عادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة . فلا

تقبل . لأن تطرق الغلط والسهر إلى الواحد أولى وأقرب من تطرقه إلى العدد الكثير . وحكى ابن

الحاجب وجماعة الاتفاق عليه . وأشار بعضهم إلى الخلاف فيها .

ب - أن يكون غير المنفرد من الرواة ممن يتصور عادة غفلة مثلهم عن تلك الزيادة . فهذه تختلف

العلماء فيها على أقوال . منها :

الأول : أنها مقبولة . وبه قال الجمهور .

الثاني : أنها غير مقبولة . وبه قال أحمد في رواية . وبعض المحدثين .

وتعليق الجمهور أن الراوي عدل ثقة . وقد جزم بالزيادة . فوجب قبول خبره . وأما عدم نقل غيره لها

، فلا يقدر في نقله . لاحتمال فوات بعض المجلس عليهم . أو سهوهم أو نحو ذلك . = =

وصورته : أن يروي أحد الراويين خبرا يفيد معنى من المعاني ، ويروي الآخر ^(١) ذلك الخبر بزيادة لفظة فيه ، وتلك ^(٢) اللفظة تدل على زيادة معنى آخر ^(٣) في الحديث ، وتكون اللفظة الزائدة ، لو انفردت ^(٤) لاستفيد ^(٥) بها معنى ، فيصير الخبر مع زيادته كالخبرين ^(٦) ، فمن قبل خبر الواحد لزمه قبول ذلك ، { لأن الزيادة كخبر آخر ، فقبولها واجب ، والله أعلم } ^(٧)

= = وتعليل القول الآخر أن الرواة مشتركون في السماع ، فلو كانت الزيادة صحيحة لاشتركوا في روايتها ، واحتمال تطرق الغلط والسهو الى الواحد أقوى من احتمال تطرقه الى الجماعة . والقول الثالث أنه لا يحكم فيها بحكم مطرد بل مداره على الترجيح بالقرائن ، فإن حصل ترجيح والا فيتوقف في الزيادة ، وبهذا قال جماعة من المحققين كابن دقيق وابن الوزير . والمختار - والله أعلم - القول الأول لأن الأصل وجوب الأخذ بالزيادة حتى يثبت القدح فيها والله أعلم انظر : الإحكام للآمدي : ١٢٠/٢ - ارشاد الفحول : ٥٦ - شرح الكوكب : ٥٤١/٢ - نزهة النظر : ٣٤ - توضيح الأفكار : ١٦/٢ - التقييد والإيضاح : ٩٢ - شرح التنقيح : ٣٨٢ - نشر الهند : ٣٦/٢ .

(١) في « م » آخر .

(٢) في النسختين « لأن تلك اللفظة » .

(٣) في « م » أخرى .

(٤) في « س » أفردت .

(٥) في « س » استفيد .

(٦) في « س » مع زيادته معا كالخبر .

(٧) ما بينهما زيادة من « م » .

باب (١) القول فيما يخص به العموم (٢)

مذهب (٣) مالك أن الآية العامة ، [إذا كان في العقل تخصيصها (٤)
خصت به (٥)]

(١) في « س » باب ما يخص به العموم .

(٢) هذا شروع من المصنف رحمه الله في بيان المخصصات .

والأصوليون قسموا المخصصات إلى متصلة ومنفصلة .

فالمخصصات المتصلة هي التي لا تستقل بنفسها عن العام كالاستثناء و الشرط والصفة ونحوها .

والمخصصات المنفصلة هي التي تستقل بنفسها عن العام ، كالتخصيص بالحس والعقل والنص والاجماع ونحوها .

وكلام المصنف منصب على المخصصات المنفصلة .

انظر مذكرة الشيخ الأمين ٢١٨ - نشر البنود ٢٣٥/١ - الإحكام للآمدي ٣٠٥/٢ - شرح التنقيح ٢٠٢ .

(٣) في « س » مذهبه رحمه الله .

(٤) في « م » « تخصيصها » وهو تصحيف .

والتخصيص عند علماء الأصول « قصر العام قبل الميل به على بعض أفراده لدليل » ، و قبل : هو « اخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم » .

انظر ارشاد الفحول ١٤١ - نشر البنود ٢٢٦/١ - المنهاج للباي ١٢ .

(٥) زيادة من « م »

وبهذا قال الجمهور ! خلافاً لقوم من المتكلمين .

وقد عذب بعض الأصوليين هذا الخلاف شذوذاً ؛ وعده الباقلاني والرازي والجويني والغزالي والقراي خلافاً في العبارة ، بمعنى أن المخالفين لا ينازعون في اخراج ذلك الفرد من العموم بدليل =

وإذا ^(١) لم يكن في العقل تخصيصها فإنه يجوز أن تخص ^(٢) بالآية الخاصة ، وكذلك بالسنة المتواترة وخبر الواحد والإجماع ^(٣) وبالقياس .

فصل ^(٤) :

فما خص بالكتاب قوله عز وجل ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ ^(٥) . فكان عاما في الجمع بين الأختين بملك اليمين ، ثم خصه قوله تعالى ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ ^(٦) وكذلك خص قوله عز وجل ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة

= = العقل ؛ ولكن لا يسمونه تخصيصا .

واحتج الجاوي للجواز بقوله «الشرع لا يجوز أن يرد مخالفا لما علم بالعقل ؛ وإذا ورد اللفظ عاما فيما تعلم صحته بالعقل ؛ وفيما تعلم استحالة بالعقل ؛ علم أنه مقصور على ما علمت صحته بالعقل » انظر مايلي :

الوصول لابن برهان : ٢٥٠/١ - الأحكام للأمدى : ٣٣٩/٢ - ارشاد الفحول : ١٥٥ - نشر البهود : ٢٥٠/١ - مذكرة الشيخ الأمين : ص ٢٢٠ - التمهيد لأبي الخطاب : ١٠١/٢ - المستصفي : ٩٩/٢ - أحكام الفصول : ١٦٦ - شرح التنقيح : ٢٠٢ .

(١) في « س » اذا .

(٢) في « م » يخص .

(٣) في « م » والاجماع وخبر الواحد .

(٤) هذا اللفظ من « م » .

(٥) سورة المؤمنون ٦ .

(٦) سورة النساء ٢٣ .

قروء ﴿ (١) 》 .

بقوله تعالى ﴿ واللاتي ينسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (٢) . فدل ذلك على أن قوله (تعالى) ﴿ (٣) 》 أو ما ملكت أيمانهم ﴿ (٤) 》 إلا أن تكونا أختين فلا تجمعوا بينهما في الوطء (٥) . وكذلك (٦) عدتهن الأقراء ، اذا كن من أهل الحيض (٧) { وأشباه ذلك كثيرة في الكتاب } (٨) .

(١) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق « ٤ » .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) في « س » أو ما ملكت فقط ، وفي « م » أيمانكم ، والصواب ما ذكرت ، والمراد آية المؤمنين السابقة .

(٥) في « س » الوطي ، وفي « م » الوطن .

(٦) في « م » فذلك .

(٧) في « م » المحيض .

(٨) ما بينهما زيادة من « م » .

وجمهور العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ، خلافا لبعض الظاهرية ، الذين تمسكوا بقوله تعالى ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ وقالوا : التخصيص بيان للمراد باللفظ ، فلا يكون إلا بالسنة . وأجيب بأن كون السنة مبينة لا ينفي حصول البيان بالكتاب ، وقد وقع ذلك ، والوقوع دليل الجواز . انظر المحصول للرازي : ١١٧/٣/١ - شرح الكوكب : ٣٦٠/٣ - والتحصيل للأرموي ٣٨٧/١ .

فصل (١) :

ومما (٢) خص { من الكتاب } (٣) بالسنة قوله عز وجل ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ﴾ (٤) { وهذا عموم } (٥) بين النبي ﷺ أن المراد من ذلك من سرق ربع دينار فصاعداً (٦) ، وبين { الرسول عليه السلام } (٧) أن السرقة من غير حرز لا قطع فيها (٨) .

(١) ليست في « م » .

(٢) في « م » وما خص .

(٣) زيادة من « م » .

(٤) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٥) زيادة من « م » .

(٦) وذلك في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » أخرجه البخاري ٢٤٩٢/٦ برقم ٦٤٠٧ في كتاب الحدود . وأخرجه مسلم في الحدود ١٣١٢/٣ برقم ١٦٨٤ .

(٧) زيادة من « م » .

(٨) جاءت عدة روايات وآثار تفيد اشتراط الحرز ، ومن أشهرها :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سئل رسول الله ﷺ كم تقطع اليد ؟ قال « لا تقطع في ثمر معلق ، فإذا آواه الجرين قطعت في ثمن المجن ، ولا تقطع في حريسة الجبل ، وإذا آواه المراح قطعت في ثمن المجن »

وروي بعدة ألفاظ متقاربة .

أخرجه النسائي ٨٤/٨ - ٨٥ وأبو داود ٥٥٠/٤ . والترمذي ٢٨٩/٤ ، وابن ماجه ٨٦٥/٢ . =

{ وكذلك قوله عز وجل « فاقتلوا المشركين » ^(١) عام ، بيّن الرسول عليه السلام من لا يجوز ^(٢) قتله من أهل العهد والذمة ^(٣) ، وغير ذلك مما

= = وابن الجارود ١٢٧/٣ ، والحاكم ٣٨١/٤ ، والبيهقي ٢٦٣/٨ ، وابن حزم في المحلى ٣٢٣/١١ ، ورواه مالك مرسلًا ١٥٤/٤ .

- الموطأ بشرح الزرقاني - .

والحديث حسنه الترمذي والألباني ، وضعفه ابن حزم .

وتضعيف ابن حزم لأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مردود عند المحققين من أهل العلم . واشتراط الحرز في السرقة مذهب الجمهور ، منهم الأئمة الأربعة ، وقد حكى ابن المنذر والقرطبي الإجماع عليه ، وخالف في ذلك الظاهرية ، ورووه عن بعض التابعين .

انظر : الإجماع لابن المنذر ١٣٩ - الجامع للقرطبي ١٦٢/٦ - المغنى مع الشرح ٢٤٩/١٠ - التلخيص الحبير ٦٤/٤ - مجمع الزوائد ٢٧٤/٦ - إرواء الغليل ٦٩/٨ - نيل الأوطار : ١٤٣/٨ - تهذيب التهذيب : ٤٤/٨ .

(١) في « م » « اقتلوا » سورة التوبة آية ٥ .

(٢) في « م » من يجوز .

(٣) ورد النهي عن قتل النساء والصبيان من المشركين ، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان ، أخرجه البخاري ١٠٩٨/٣ ، ومسلم ١٣٦٤/٣ .

وجاء النهي عن قتل المعاهد والمستأمن كقوله ﷺ إذا جمع الله الأولين والآخرين ، يرفع لكل غادر لواء . فيقال هذه غدره فلان ، رواه البخاري ١١٦٤/٣ - ومسلم ١٣٥٩/٣ .

ومنه حديث « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً » أخرجه البخاري ١١٥٥/٣ .

بينه النبي ﷺ بسنته من عموم الكتاب ^(١) ، مما يطول ذكره .

وقال الله سبحانه في نبيه عليه السلام ﴿ لتبين للناس ما نزل
اليهم ﴾ ^(٢) وقال ﴿ واتبعوه ﴾ ^(٣) وقال ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن
أمره ﴾ ^(٤) ^(٥) .

= = فكل هذه الأحاديث مخصصات لعموم الآية الكريمة .

وانظر الجامع للقرطبي : ٣٤٨/٢ - ٧٢/٨ .

(١) السنة إما أن تكون متواترة أو آحادية ، فالمتواترة يجوز التخصيص بها ، وحكي الاجماع عليه
، إلا ما يحكى عن داود الظاهري في إحدى الروايتين .

وأما الأحادية فالجمهور على جواز التخصيص بها ، وذهب بعض الحنابلة إلى المنع مطلقا ، ونقله ابن
برهان عن طائفة من المتكلمين والفقهاء .

والمصنف رحمه الله وإن لم يصرح بهذا التقسيم إلا أن الأمثلة التي ساقها - وهي أخبار آحاد - تدل
على أنه يرى جوازه مطلقا ، وأنه مذهب مالك رحمه الله .

انظر ما يلي : احكام الفصول : ١٦٧ - شرح الكوكب : ٣/٣٦٢ - الإشارة للبايجي - مخطوط -

ورقة ٣٣ - ارشاد الفحول : ١٥٧ - الاحكام للآمدي : ٣٤٧/٢ - الوصول لابن برهان : ١/٢٦٠ -

- التمهيد لأبي الخطاب : ١٠٥/٢ .

(٢) سورة النحل : ٤٤ .

(٣) سورة الأعراف : ١٥٨ - وفي « م » فاتبعوه - الأنعام : ١٥٣ .

(٤) النور : ٦٣ .

(٥) زيادة من « م » .

{ فصل } (١)

ومما (٢) خص { من الكتاب } (٣) بالإجماع (٤) قوله عز وجل
«يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...» (٥) الآية كلها
وأجمعوا (٦) أن العبد { لا يرث } (٧).

(١) ليست في « س » .

(٢) في « م » وما خص .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) حكى جماعة من أهل الأصول الاتفاق على جواز تخصيص عموم النص بالإجماع ، ومعناه أن
يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض أفرادها ، والتخصيص هنا - في الحقيقة - إنما هو بدليل
الإجماع ومستنده لا بالإجماع نفسه .

انظر ما يلي :

ارشاد الفحول : ١٦٠ - احكام الفصول : ١٧٦ - شرح الكوكب : ٣/٣٦٩ - المستصفي : ٢/١٠٢
- المحصول للرازي : ١/٣/١٢٤ - فواتح الرحموت : ١/٣٥٢ .

(٥) سورة النساء آية ١١ .

(٦) أي على أن العبد ... الخ .

(٧) هكذا في النسختين ، ولعل الأصوب « لا يرث » لأنه المجمع عليه .

فالآية عامة في جميع الأولاد أنهم يرثون آباءهم ، ويخرج منه أولاد العبد بالإجماع .

ومعلوم أن العبد إما أن يكون قنًا ، بمعنى أنه لا شائبة للحرية فيه ، وإما أن يكون مبعوضًا ، بمعنى أن
بعضه حر ، وبعضه رقيق .

فالأول لا يرثه أولاده بالإجماع ، لأنه لا مال له حتى يرث عنه ، وما يملكه هو لسيده .

ولا يرث أيضًا ، لأنه لو ورث الرقيق شيئًا للملكه السيد ، وهو أجنبي عن الميت .

وروي عن النبي ﷺ « أن قاتل (١) العمد لا يرث » (٢) ،
{ وأجمعوا (٣) }

= = وحكي في هذا الأخير خلاف عن ابن مسعود رضي الله عنه وطاوس والحسن .
وأما المبعوض - والمكاتب كذلك - ففيه خلاف قوي ، ومذهب المالكية أنه لا يرث ولا يورث .
انظر ما يلي :
مراتب الإجماع لابن حزم : ٩٧ - الإقصاص لابن هبيرة : ٩٦/٢ - المغني لابن قدامة : ١٣٠/٧ -
العذب القاتض : ٢٣/١ - القوانين الفقهية : ٣٨٩ .
(١) في « س » أنه قال في قاتل العمد إنه لا يرث .
(٢) روي الحديث بعدة ألفاظ ، دون لفظة « العمد » - حسب اطلاعي - ، فجاء بلفظ « ليس
للقاتل ميراث » من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعا ، وذلك عند ابن ماجه ٨٨٤/٢ ، والدارقطني
٩٦/٤ ، وجاء بلفظ « القاتل لا يرث » أخرجه الترمذي ٢٨٥/٦ ، وقال « هذا حديث لا يصح
» ولكنه ذكر أن عمل أهل العلم عليه .
وأخرجه ابن ماجه ٨٨٣/٢ ، والدارقطني ٩٦/٤ وفي استناده اسحاق بن أبي غريرة ، تركه أحمد
وجماعة .
وأخرجه بنحوه الدارقطني أيضا ٩٦/٤ ، والبيهقي ٢٢٠/٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده ، والحديث صححه الألباني .
انظر التلخيص الحبير : ٨٤/٣ - إرواء الغليل : ١١٨/٦ .
(٣) القاتل عمدا وظلما لا يرث من المقتول ، وقد حكى الاتفاق عليه ابن المنذروالترمذي وابن قدامة ،
لكن الأخير أشار الى خلاف يروي عن السعديين ، بن المسيب وابن جبير ، والخوارج .
وصرح ابن قدامة رحمه الله بنحو هذا القول الأخير ، واحتج عليه بإجماع الصحابة .
وجعل ابن حزم الإجماع في الدية دون المال .

على ذلك^(١).

وقال عليه السلام « لا يتوارث أهل ملتين »^(٢).

فقد دل الإجماع على تخصيص بعض^(٣) ، [والسنة على تخصيص

بعض^(٤)].

{ وغير ذلك مما خص بالإجماع كثير ، وقد ذكرنا الدليل على

وجوب حجة الإجماع^(٥) } .

= = أما القاتل خطأ فحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا يرث من الذية ، وهل يرث من المال ؟
الجمهور لا يرثه ، ومالك يرثه .

انظر : الإنصاف : ٩٢/٢ - القوانين لابن جزي : ٣٨٩ - الإجماع لابن المنذر : ٨٥ - المغني :
١٦١/٧ - مراتب الإجماع : ٩٨ - جامع الترمذي : ٢٨٥/٦ .

(١) زيادة من « م » .

(٢) أخرجه الترمذي ٢٨٥/٦ - وأبو داود ٣٢٨/٣ - والدارقطني ٧٢/٤ - وابن ماجه ٩١٢/٢ .
وابن الجارود برقم ٩٦٧ ، وحسنه الألباني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . إرواء الغليل
١٢٠/٦ .

(٣) في « س » بعضه .

(٤) زيادة من « س » .

(٥) ما بينهما زيادة من « م » .

{ فصل (١) :

ومما خص بالقياس ^(٢) قوله عز وجل ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ^(٣) وقوله ^(٤) في الإماماء ﴿ فإذا أحسن فإن أتين ^(٥) بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ ^(٦) .

فدلّت هذه الآية على أن الأمة لم تدخل ^(٧) في عموم من أمر بجلدها مائة { من النساء } ^(٨) ثم قيس العبد على الأمة ، فجعل حدّه خمسين

(١) من « م » .

(٢) ذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة ، إلى جواز التخصيص بالقياس ، سواء كان قطعياً أم ظنياً .

وخصه ابن سريج والاصطخري بالجللي دون غيره .

وذهب الجبائي وجماعة إلى المنع مطلقاً ، وقيل غير ذلك .

انظر : إرشاد الفحول : ١٥٩ - شرح الكوكب : ٣/٣٧٧ - العدة : ٢/٥٥٩ - شرح التنقيح :

٢٠٣ - البرهان : ١/٤٢٨ - فواتح الرحموت : ١/٣٥٧ .

(٣) سورة النور : ٢ .

(٤) في « م » قوله .

(٥) فإن أتين مكورة في « م » .

(٦) سورة النساء : ٢٥ .

(٧) في « س » على أن الإماماء لم يدخلن .

(٨) زيادة من « م »

كحدها ^(١) ، فكانت الآية مخصوصة بالأمة ^(٢) ، والعبد مخصوصا من قوله تعالى ^(٣) ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ^(٤) بالقياس على الأمة .

{ وقد ذكرنا الدليل على صحة القياس ، وبالله التوفيق } ^(٥) .

فصل ^(٦) :

ويجوز عند مالك ^(٧) تخصيص الظاهر بقول الصحابي الواحد ، إذا لم يعلم له مخالف ، وظهر قوله ، لأن قوله يلزم ، فيجب التخصيص به ، لأنه يجري مجرى الإجماع ^(٨) .
جميع ذلك مذهبه في تخصيص الآي .

(١) علل القرطبي ذلك قائلا « لأن حد الأمة إذا نقص لنقصان الرق ، فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية ... » ثم قال « وهذا الذي يسميه العلماء : القياس في معنى الأصل » انظر الجامع للقرطبي : ١٤٦/٥ .

(٢) في « س » فكانت الأمة مخصوصة بالآية .

(٣) في « م » قوله .

(٤) سورة النور آية ٢ .

(٥) زيادة من « م » .

(٦) بدون « فصل » في « س » .

(٧) في « س » عندنا .

(٨) قول الصحابي إذا ظهر وانتشر بين الصحابة ، ولم ينكروه ، فهو إجماع سكوتي .

فمن يرى حجته - وهم الجمهور - يخصصون به العموم ، ومن لا يرى حجته - كالشافعي في = =

{ فصل (١) }

وكذلك مذهب مالك^(٢) في السنة ، إذا كان اللفظ { بها }^(٣) عاما ،
يخصها مثل^(٤) ما ذكرنا { مما يخص به الكتاب ، فيخص السنة بالكتاب^(٥)

= = رواية - لا يخص به .

وأما إذا قال بعض الصحابة قولا ، ولم ينتشر بينهم ، ولم يعلم له مخالف ، فهذا هو المعروف بقول
الصحابة ومذهب .

فالحنفية والحنابلة ومالك - فيما عراه إليه القرافي - يذهبون الى أنه من المخصصات .
والشافعي وجل أصحابه ، ومالك - فيما عراه إليه الهاجي واعتمده العلوي - ذهبوا الى أنه ليس من
المخصصات .

انظر ما يلي :

التبصرة : ١٤٩ - نشر البنود : ٢٥٤/١ - شرح التنقيح : ٢١٩ - احكام الفصول : ١٧٦ -
الإحكام للآمدي : ٣٥٧/٢ - فواتح الرحموت : ٣٥٥/١ - شرح الكوكب : ٣٧٥/٣ - المحصول
للرازي : ١٩١/٣/١ - المسودة : ١١٤ .

(١) زيادة من « م » .

(٢) في « س » مذهب .

(٣) ليست في « س » .

(٤) في « س » بمثل .

(٥) وبهذا قال جمهور العلماء ، لقوله تعالى ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ والسنة
تدخل في عموم ذلك ، ولأدلة أخرى .

ومثل له الزركشي في المعبر بثلاثة أمثلة ، منها حديث « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » فإنه
عام في الحر والعبد .

=

وبالسنة^(١) وبالإجماع^(٢) وبالقياس ويقول الصحابي^(٣) { (٤) } .

وأصل هذا الباب { في البيان بالكتاب والسنة والإجماع والقياس }

(٥) ، أن الدليل^(٦) لما قام على أن الخاص يبين معنى العام ، وجب بذلك أن يبين الخاص من الكتاب العام منه ، وإذا وجب ذلك في الآية^(٧) والآية . وجب مثله في الآية والسنة ، وفي الآية والإجماع ، لأن هذه كلها أصول قد لزم^(٨) العمل بها ، فهي كالأية الواحدة ، وكالأصل الواحد ، ومتى^(٩) تعلق

= = ثم خص بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .

انظر ما يلي : الإحكام للآمدي : ٣٤٦/٢ - بيان المختصر : ٣١٦/٢ - المتعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ١٦٧ .

(١) وهو قول الجمهور . ودليل الجواز الوقوع ، فإن حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه مسلم ٦٧٣/٢ ، مخصص لعموم « فيما سقت السماء العشر » رواه البخاري ٥٤٠/٢ . ١ .
نظر المراجع السابقة .

(٢) نفى الآمدي والأصفهاني وجماعة الخلاف فيه ، وسبقت الإشارة إلى أن المخصص هنا هو مستند الإجماع ، والإجماع دليل عليه . انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر التعليق على الفصلين السابقين .

(٤) زيادة من « م » .

(٥) ما بينهما زيادة من « م » .

(٦) في « م » والدليل .

(٧) في « م » في الآية بالآية .

(٨) في « م » « قد كرنا ... » والظاهر أنها ذكرنا .

(٩) في « م » متى .

الواحد ^(١) بظاهر الآية ، تعلق الآخر بخصوص السنة ، فيتجاذباه ^(٢) ، فإن رام أحدهما طرح ما تعلق ^(٣) صاحبه به ، عارضه صاحبه بمثل ذلك فيما تعلق به ، فإذا ^(٤) تعارضا فالحجة تلزم بهما ^(٥) ، وبكل واحد منهما ، فصار ^(٦) كالآيتين ، ووجب الجمع بينهما على ما يؤدي إلى استعمالهما ^(٧) ، [وبالله التوفيق] ^(٨) .

باب ^(٩) القول في الأخبار إذا اختلفت

ومذهب مالك رحمه الله التخيير في فعل ما اختلفت الأخبار ^(١٠) فيه ^(١١) ، مثل [ما روي عن النبي ﷺ] ^(١٢) قول الإمام : آمين ^(١٣) .

-
- (١) في « م » متعلق .
(٢) في « س » فتجاذباه .
(٣) في « س » ما يتعلق .
(٤) في « س » وإذا .
(٥) في « م » بالحجة لزم بهما .
(٦) في « س » وصار .
(٧) راجع - فضلا - : الإحكام للأمدى : ٣٤٣/٢ - التبصرة : ١٣٤ - احكام الفصول : ١٧٠ - شرح التنقيح : ٢٠٣ .
(٨) زيادة من « م » .
(٩) في « س » باب فقط .
(١٠) في « س » الآثار .
(١١) في « م » به .
(١٢) زيادة من « م » .
(١٣) جاء في الحديث « إذا آمن الإمام فأمنوا » رواه البخاري ٢٧٠/١ برقم ٧٤٧ ، ورواه =

وتركه ما روي عنه من رفع اليدين في الصلاة ^(١) عند الركوع والرفع منه ^(٢) .

== مسلم ٣٠٦/١ برقم ٤٠٩ - ٤١٠ .

وجاء أيضا في الحديث المرفوع « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... » وفيه « فإذا قال : ولا الضالين ، فقولوا آمين » رواه البخاري ٢٧١/١ برقم ٧٤٩ ، ورواه مسلم ٣١٠/١ برقم ٤١٥ ، ورواه مالك في الموطأ ١٨١/١ - بشرح الزرقاني - ، والمنقول عن مالك في تأمين الإمام روايتان :
(أ) قوله والجهر به
(ب) عدم قوله مطلقا .

والتخيير منقول عن ابن بكير .

قال القاضي عبد الوهاب « فوجه اثباته قوله « إذا أمن الإمام فأمنوا » ، ووجه نفيه قوله عليه السلام « إنما جعل الإمام ليؤتم به » الى قوله « فإذا قال : ولا الضالين ، فقولوا آمين » .
انظر : الإشراف : للقاضي عبد الوهاب ٧٧/١ - المنتقى للباجي : ١٦٢/١ - المدونة : ٧١/١ -
الجامع للقرطبي : ١٢٩/١ - نصب الراية : ٣٦٨/١ - التلخيص الحبير : ٢٣٨/١ .
(١) في « س » ورفع اليدين في الصلاة .

(٢) المنقول عن مالك في هذه المسألة روايتان ، الرفع وعدمه .

قال القاضي عبد الوهاب « وعنه في رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان ، فوجه اثباته ما رواه ابن عمر قال « رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يركع ، وحين يرفع رأسه من الركوع » ثم قال « ووجه نفيه ما رواه ابن مسعود والبراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام ثم لا يعود » .
أهـ كلامه .

قلت : حديث ابن عمر أخرجه البخاري ٢٥٧/١ - ومسلم ٢٩٢/١ - وأما حديث ابن مسعود فأخرجه النسائي ١٨٢/٢ - والترمذي ٣٤٧/١ - وأبو داود ٤٧٧/١ .
وأما حديث البراء فأخرجه أبو داود ٤٧٨/١ .

[وتركه] ^(١) التسبيح ^(٢) في الركوع ^(٣) .

وأشبه ذلك [مما اختلفت الأخبار فيه عن النبي ﷺ] ^(٤) إذا لم تقم

= = وطمن جماعة من الحفاظ في لفظه « ثم لا يعود » ودأوا أنه مدرج . بل حكى ابن حجر اتفاق الحفاظ عليه .

وقال الحميدي « إننا روى هذه الزيادة يزيد . ويزيد يزيد » انظر ما يلي :

التلخيص الحبير : ٢٢١/١ - نصب الراية : ٣٩٣/١ - والمدونة : ٦٨/١ - والإشراف : ٧٤/١ .

(١) زيادة من « م » .

(٢) في « م » السببح .

(٣) جاء عنه ﷺ أنه كان يقول في الركوع « سبحان ربي العظيم » رواه مسلم ٥٣٧/١ برقم ٧٧٢ .

وجاء الأمر بذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات « سبحان ربي العظيم » أخرجه أبو داود ٥٥٠/١ - الترمذي ٣٥١/١ : وفي استاده انقطاع .

وأما تركه التسبيح - كما ذكره المصنف - فلم أقف عليه صراحة ، إلا أن يكون المقصود حديث المسئ

صلاته ففيه « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » ولم يأمره بالتسبيح ، أخرجه البخاري ٢٧٤/١ .

وكذلك حديث « أما الركوع فعظموا فيه الرب » أخرجه مسلم ٣٤٨/١ ، ولم يأمره بخصوص التسبيح ، كذا استدلل به القاضي عبد الوهاب .

ومذهب مالك رحمه الله ، ومعه الجمهور ، عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود .

انظر ما يلي :

المدونة : ٧٠/١ - الإشراف : ٨١/١ - نصب الراية : ٣٧٥/١ - التلخيص الحبير : ٢٤٢/١ .

(٤) ما بينهما زيادة من « م » .

الدلالة على قوة أحدهما على الآخر ، ولا ما يوجب ^(١) إسقاطهما ، ولا إسقاط أحدهما ^(٢) .

والحجة في ذلك : أن الخبرين إذا ثبتا جميعا ، ليس أحدهما أولى

(١) في « م » ما أوجب .

(٢) إذا تعارض خبران ، فيبدأ بالجمع بينهما - عند الجمهور - فإن أمكن والا فالنسخ إن علم التاريخ ، فإن لم يعلم فالترجيح بينهما .

فإن تساوى ولم يمكن الترجيح بينهما ، فطائفة من العلماء قنع وقوع هذه الصورة في الشرع ، وتقول : لا يمكن أن يتكافأ دليلان في الحادثة بلا مرجح لأحدهما ، وبه قال أحمد والكرخي ونصره أبو بكر الحلال والشيرازي .

والأكثر على جواز وقوعه في الشرع ، لكنهم اختلفوا في العمل عند ذلك على أقوال :

أ - التخيير ، وهذا ما نسبته المصنف والباقي إلى مالك ، واختاره الباقلاني ، وقبّله القرافي والعلوي بالتقارن في الورد وإلا فالتساقط .

ب - التوقف ، واختاره الغزالي .

ج - التساقط والمصير إلى ما دونهما من الأدلة ، وهذا ما نص عليه الحنفية .

د - التخيير في الواجبات ، والتساقط في غيرها ، ذكره ابن السبكي .

انظر التفاصيل فيما يلي : التبصرة : ٥١٠ - المحلى بحاشية البناي : ٣٥٩/٢ - نشر البنود :

٢٧٤/٢ - فواتح الرحموت : ١٨٩/٢ - المستصفي : ٣٩٣/٢ - تيسير التحرير : ١٣٧/٣ -

مختصر ابن اللحام : ١٦٩ - التحصيل للأرموي : ٢٦١/٢ - احكام الفصول - دار الغرب - ١٦٣

٧٥٤ - نزهة الخاطر : ٤٥٧/٢ .

من صاحبه^(١) ، ولا طريق الى اسقاطهما ، ولا الى اسقاط^(٢) احدهما ، وقد تساويا وتقاوما^(٣) ، وما^(٤) أمكن الاستعمال ، فلم يبق الا التخيير فيهما ، أن يكون كل واحد منهما سد^(٥) مسد^(٥) الآخر ، وصار بمنزلة الكفارة التي قد دخلها^(٦) التخيير ، والله أعلم .

باب^(٧) القول في خبر الواحد والقياس يجتمعان^(٨)

ومذهب مالك رحمه الله أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس ، ولم يمكن استعمالهما جميعا ، قدم القياس^(٩)

(١) في « س » والحجة في ذلك أن أحد الخبرين ليس أولى من صاحبه .

(٢) في « س » ولا اسقاط .

(٣) في « م » استويا وتقا .

(٤) في « س » وأمكن ، وهو خطأ .

(٥) في « س » يسد .

(٦) في « م » بدون قد .

(٧) في « س » باب فقط .

(٨) أي يتعارضان .

(٩) حكى عياض في التنبيهات ، وابن رشد في المقدمات ، والقرافي في شرح التنقيح ، قولين عن

مالك ، في تقديم القياس على خبر الواحد ، وقال صاحب المراقي :

كذلك فيما عارض القياسا روايتنا من أحكم الأساسا .

لكنه اعتمد رواية التقديم ، فقال في كتاب القياس :

والحامل المطلق والمقيد وهو قبل ما رواء الواحد .

{ عند بعض أصحابنا } (١)

والحجة له : أن (٢) خبر الواحد لما جاز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص ، ولم يجز على القياس من الفساد إلا وجه واحد - وهو أن الأصل معلول بهذه العلة أو لا ؟ - صار (٣) أقوى من خبر الواحد ، فوجب أن يقدم عليه (٤) .

= = وأنكر بعض الأصوليين كابن السمعاني عزو هذا القول إلى مالك ، وقال ابن السبكي « ويؤيده نقل القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص أن متقدميهم على ما رأيناه من تقديم الخبر » ا . ه .
ولكن القول بتقديم القياس على خبر الواحد ، هو المشهور عن مالك في كتب أصحابه ، وهو الذي أضافه إليه المصنف ، وجزم به القرافي في التنقيح ، وعزاه الهاجي إلى أكثر المالكية .
انظر ما يلي : شرح الكوكب : ٥٦٥/٢ - التبصرة : ٣١٦ - أحكام الفصول : ٥٩٨ - شرح التنقيح : ٣٨٧ - نشر البند : ١٠٣/٢ - المذكرة للشيخ الأمين صفحة ١٤٧ .

(١) زيادة من « م » ، ولا توجد في النص الذي نقله ابن رشد عن ابن القصار . البيان والتحصيل : ١٠٢ / ١٦ .

(٢) في « م » « على أن » .

(٣) في « م » « فصار » ، وانظر معنى هذا الكلام في البيان والتحصيل منقولاً عن ابن القصار : ٤٨٢/١٨ ، ١٠٢/١٦ .

(٤) ونوقش هنا بأن هذه الاحتمالات مرجوحة ، مع ظهور عدالة الراوي ، وكون الأصل عندها ، وهذه الاحتمالات تنطرق إلى القياس إذا كان أصله ثابتاً بالخبر ، ويرد على هذا القول القادح المسمى بفساد الاعتبار .

انظر : بيان المختصر : ٧٦٠ / ١ - التمهيد للكلوذاني : ٩٨/٣ .

{ وقد اختلف في ذلك ^(١) ، فقليل : خبر الواحد أولى من القياس
في هذا الذي ذكرناه ^(٢) ، وقيل القياس أولى لما ذكرناه ، واختلف فيه
أصحابنا ، والله أعلم ^(٣) } .

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ، أشهرها :

أ - خبر الواحد مقدم على القياس ، وبهذا قال جماهير العلماء ، ومنهم جمهور المتقدمين من الحنفية ، واختاره الباجي .

ب - القياس مقدم على خبر الواحد ، وهذه رواية عن مالك ، عليها أكثر المالكية ، وعزاه ابن حزم إلى أبي الفرج المالكي والأبهري .

ج - أن الراوي إذا كان معروفاً بالفقه والإجتهد ، فإن خبره مقدم ، وإن كان معروفاً بالضبط والرواية دون الفقه ، فالقياس مقدم ، إلا عند الضرورة وانسداد باب الرأي .

وبهذا قال عيسى بن أبان والديبوسي والفخر البزدوي والسرخسي ، وتبعهم كثير من متأخري الحنفية .

د - التساوي وطلب الترجيح من خارج ، وبه قال الباقلاني .

هـ - أن كانت مقدمات القياس قطعية فالقياس ، وإلا فالخبر ، وعزى للأبهري .

انظر التفاصيل فيما يلي :

أصول السرخسي : ٣٣٨/١ - كشف الأسرار : ٣٧٧/٢ ، ٣٨٨ - الغنية : ١٤٩ - ارشاد الفحول

: ٥٥ - التبصرة : ٣١٦ - الإبهاج : ٣٢٤/٢ - بيان المختصر : ٧٥٢/١ - تيسير التحرير :

١١٦/٣ - فوائح الرحموت : ١٧٧/٢ - احكام الفصول : ٥٩٨ - الإحكام لابن حزم : ٤٥/٨ .

(٢) وهذا الأقوى - في نظري - لأن الناظر في مسالك الصحابة في الفتاوى يجد أنهم كانوا يتركون

القياس والرأي إذا عارضه النص .

ولأن خبر الواحد أبلغ في إثارة الظن من القياس .

ولأن القياس فرع عن النص ، والفرع لا يقدم على أصله .

انظر اعلام الموقعين لابن القيم : ٣١/١ .

(٣) ما بينهما من « م » .

باب (١) القول في أن الحق واحد من أقاويل المجتهدين (٢)

{ قال القاضي (٣) : ومذهب مالك أن الحق واحد (٤) من أقاويل

المجتهدين (٥) .

(١) في « س » باب فقط .

(٢) المسألة المجتهد فيها إما أن تكون من المسائل الاعتقادية ، فالمصيب فيها واحد باتفاق ، إلا ما يحكى عن العنبري والجاحظ .

وإما أن تكون من المسائل العملية ، وهذه إما أن يكون عليها دليل قاطع ، بحيث صارت من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة ، فالمصيب فيها واحد أيضا .

وإما ألا يكون عليها دليل قاطع ، فمحل اختلاف ، كما سيأتي بيانه .

شرح اللمع : ١٠٤٣/٢ - الإحكام للأمدى ١٨٤/٤ - ارشاد الفحول : ٢٥٩ - الوصول لابن برهان : ٣٣٧/٢ .

(٣) زيادة من « م » والمراد به المصنف .

(٤) في « س » في واحد .

(٥) هذا هو المشهور عن مالك رحمه الله ، والذي صرح به جمهور المالكية ، منهم ابن القصار وابن عبد البر والقاضي اسماعيل وأبو تمام والقرافي والعلوي ، وقال عنه الباجي : « هو أشبه بمذهب مالك » وحكاه المزني عنه . ومذهب الباقلاني إلى أن التصويب هو مذهب مالك ، وقال ابن عطية « هو المحفوظ عن مالك وأصحابه » وتبعه القرطبي ، ورجعه ابن العربي ، وقال الخطيب البغدادي « إنه ظاهر مذهب مالك » .

واستدل هؤلاء على هذا العزو بقصة مالك مع أبي جعفر المنصور ، لما أراد أن يحمل الناس على مذهب مالك ، فقال مالك « إن أصحاب رسول الله قد تفرقوا في البلاد ، وأخذ أهل كل ناحية عن وصل إليهم ، فترك الناس وما هم عليه » .

وذلك أنه قال - لما سئل ^(١) عن اختلاف أصحاب رسول الله - « ليس فيه ^(٢) سعة ، خطأ أو صواب » ^(٣) .
وكذلك قال الليث ^(٤) - لما سئل عن ذلك - .

= = =
والذي يترجع عندي أن القول الأول هو الأشبه بمذهب مالك والعبارة التي ذكرها المصنف عن مالك ، والتي رواها ابن عبد البر عنه بأسانيد صحيحة ، واضحة في بيان مذهبه .
وأما قصته مع أبي جعفر فإنها تدل على أن الحق لا ينحصر في مذهب واحد ، وهذا لا ينافي أن يكون المصيب واحداً .

فالإمام مالك - لإنصافه وفقهه - لم يأذن للمنصور بحمل الناس على مذهبه ، لا لأن كل مجتهد مصيب ، وإنما لأن الحق لا ينحصر في مذهب أحد من العلماء وفتاويه ، فقد يصيبه مالك في مسألة ، ويخطئه في أخرى ، وهكذا غيره من العلماء .
فكلام مالك في قصة أبي جعفر ، لا يناقض كلامه الصريح في تخطئة المجتهدين وتصويبهم ، والله أعلم .

(١) في « س » أنه قال والليث لما سئلا عن اختلاف الصحابة ...

(٢) في « م » في .

(٣) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر : ١٠٠ / ٢ .

(٤) هو الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، عالم الديار المصرية ، فارسي الأصل ، ولد عام ٩٤ هـ ، وسمع عطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وأبا الزناد وجعاعة .

وروى عنه خلق كثير ، منهم ابن لهيعة وابن المبارك وقتيبة بن سعيد وابن وهب . وكان رحمه الله فقيهاً محدثاً ، صاحب إحسان ومعروف إلى الناس . توفي في شعبان سنة ١٧٥ هـ .

انظر سير النبلاء : ١٣٦ / ٨ - الحلية : ٣١٨ / ٧ - الرحمة الغيثية لابن حجر : ٦٣ .

{ وقال مالك « قولان مختلفان لا يكونان جميعا حقا ، وما الحق إلا واحد » ^(١) .

وأجمع مالك وسائر الفقهاء ^(٢) أن { الإثم } ^(٣) في الخطأ في مسائل الإجتهد موضوع ^(٤) { ^(٥) .

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر » ^(٦) .

{ وهذا نص أن في مسائل الإجتهد { ما } ^(٧) هو خطأ ، فدل على أن الحق في واحد ، لا في جميعها ، وجعل له الأجر - وإن أخطأ - على

(١) انظر جامع بيان العلم : ١٠٠ / ٢ .

(٢) في « م » الفقهاء بدون حمزة .

(٣) في « م » الأثر .

(٤) في « م » وموضوع . وقد حكى جماعة من أهل الأصول قولاً شاذاً عن بعض أهل الظاهر وبعض المتكلمين ، أن الإثم غير معطوط في الفروع كالأصول .

انظر الروضة : ٣٦٢ - بيان المختصر : ٣٠٧ / ٣ - الإحكام للأمدى : ١٨٨ / ٤ - الوصول لابن برهان : ٣٤٢ / ٢ .

(٥) ما بينهما زيادة من « م » .

(٦) أخرجه البخاري عن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ « إذا حكم الحاكم فاجتهد... » ٢٦٧٦ / ٦ برقم ٦٩١٩ في كتاب الاعتصام .

وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الأقضية ١٣٤٢ / ٣ برقم ١٧١٦ .

(٧) زيادة مني لستقيم الكلام .

اجتهاده، ورفع عنه اثم خطئه^(١).

وهو أيضا اجماع الصحابة رضي الله عنهم^(٢)، لأنهم اختلفوا { في مسائل الإجتهد }^(٣)، وردّ بعضهم على بعض، ودعا بعضهم بعضا الى المباهلة^(٤)، وأنكر

بعضهم على بعض بأغلظ نكير، وسوّج بعضهم لبعض الردّ على صاحبه، ولم يقل بعضهم لبعض: الحق معي ومعك، فلو كان كل واحد منهم مصيبا

(١) ما بينهما زيادة من « م ».

(٢) حكى هذا الاجماع جماعة، منهم الباجي وأبو اسحاق الشيرازي وأبو الخطاب وأبو الحاجب والأملدي وغيرهم.

انظر التمهيد لأبي الخطاب : ٣٢٠/٤ - احكام الفصول ٦٢٧ - بيان المختصر : ٣١٥/٣ - الإحكام للأملدي ١٩٣/٤ - التبصرة : ٥٠٠.

(٣) زيادة من « م ».

(٤) المباهلة : الملاعة، يقال : باهلت فلانا أي لاعنته، وصفة المباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله على الكاذب منا.

ولعل المصنف يقصد قول ابن عباس في العول « من شاء باهله »، ولكنه لفظ مشتهر عند الفقهاء لم أجده مستندا - فيما اطلعت عليه من المصادر - وانظر رأي ابن عباس فيما يلي :

المستدرک للحاكم : ٣٤٠/٤ - البيهقي : ٢٥٣/٦ - المحلى لابن حزم : ٢٦٣/٩ - ابن أبي شيبه : ٢٨٢/١١ - وانظر لسان العرب : ٧٢/١١ - المصباح المنير : ٢٥.

لم يكن لاختلافهم معنى [فثبت أن القول ^(١) في ذلك على ما قلناه ^(٢)] ^(٣) وبالله التوفيق .

باب القول في تأخير البيان ^(٤)

ليس يختلف [مالك رحمه الله وسائر] ^(٥) الفقهاء ، في أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ^(٦) .

(١) في « م » « قول ذلك على ما قلناه » .

(٢) وبهذا قال الأئمة الأربعة في الصحيح عنهم ، وجمهور العلماء ، خلافا للمعتزلة وأبي الحسن الأشعري في رواية ، والباقلاني وابن العربي وجماعة .

انظر تفاصيل المسألة فيما يلي :

فوائح الرحموت : ٣٨١/٢ - شرح الكوكب : ٤٨٩/٤ - الفقيه والمتفقه : ٦٠/٢ - المعتمد : ٣٧٠/٢ - احكام الفصول : ٦٢٢ - جامع بيان العلم : ٩٦/٢ - المحرر الوجيز : ١٥١/١١ - الجامع للقرطبي : ٣١٠/١١ - المحصول لابن العربي : ٦٠٦ - شرح تنقيح الفصول : ٤٣٩ - احكام القرآن لابن العربي : ١٢٧٠/٣ - نشر البنود : ٣٢٠/٢ - الإبهاج : ٢٥٧/٣ - البحر المحيط : ٢٤١/٦ - فتح العلي المالك : ٨٥/١ .

(٣) ما بينهما زيادة من « م » .

(٤) في « س » باب فقط .

(٥) زيادة من « م » .

(٦) حكى هذا الاتفاق جماعة ، منهم الآمدي والرازي وابن العربي والباقلاني والغزالي ، إلا ما نقل عن جواز التكليف بما لا يطاق .

وقد ذكر الشوكاني والعلمي أن القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق ، متفقون على عدم وقوعه .

وإنما الخلاف هل يجوز أن يتأخر عن وقت النزول { الى وقت

الحاجة }^(١) ؟

وليس عن مالك فيه نص قول ^(٢) ، ولا لأصحابه المتقدمين .

وكان ابن بكير ^(٣) يقول : إن البيان يجوز أن يتأخر عن وقت ورود

الخطاب الى وقت الحاجة ^(٤) ، ويذكر أن مالكا قد أشار إلى ذلك ، حيث قال

= = قال العلري في المراقي :

تأخر البيان عن وقت العمل وقوعه عند المجيز ما حصل .

(١) زيادة من « م » .

(٢) هكذا في النسختين .

(٣) في « م » وكان القاضي أبو بكر .

وابن بكير هو الإمام المحدث يحيى بن عبد الله بن بكير ، أبو زكريا المخزومي المصري ، ولد سنة ١٥٥ هـ

، وسمع الموطأ من مالك ، واحتج به الشيوخ ، ووثقه ابن حبان ، وكان محدثا فقيها ، وتشير بعض

المصادر الى توليه القضاء ، توفي سنة ٢٣١ هـ .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري : ٢٨٤/٨ - الجرح والتعديل : ١٦٥/٩ - ترتيب المدارك :

٣٦٩/٣ .

(٤) وبهذا قال الجمهور ، ومنهم أكثر المالكية .

انظر ترتيب الأصول : ٨٦ - احكام الفصول : ٢١٨ - نشر البند : ٢٧٥/١ - التلخيص :

٦٤٤/٢ - المستصفى : ٣٦٨/١ - مناهج العقول : ٢١٠/٢ - العدة لأبي يعلى : ٧٢٤/٣ -

البرهان : ١٦٦/١ - المحصول للرازي : ٢٧٩/٣/١ - شرح اللع : ٤٧٣/١ - فواتح الرحموت :

٤٩/٢ .

- وقد ذكر قول النبي ﷺ « من قتل قتيلًا فله سلبه » (١) - أن ذلك له إذا رآه الإمام ، لأن رسول الله ﷺ قد كان قبل ذلك قسم أسلابا (٢) كثيرة ، ولم يبلغني أنه قال ذلك إلا يوم حنين (٣) .

قال ابن بكير (٤) : وقد قال مالك « لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت الحاجة » فهذا يدل على أنه كان يجوز (٥) تأخيره عن وقت النزول . وكان شيخنا أبو بكر بن صالح الأبهري (٦) رحمه الله يمنع من ذلك ،

(١) متفق عليه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

انظر صحيح البخاري - باب فرض الخمس - ١١٤٤/٣ برقم ٢٩٧٣ ، وصحيح مسلم - كتاب الجهاد - ١٣٧٠/٣ برقم ١٧٥١ .

ورواه مالك في الموطأ - كتاب الجهاد - ٤٥٤/٢ .

(٢) جمع سَلَب وهو ما يركبه المحارب ، وما يحمله من سلاح ، وما يلبسه من ثياب ودروع . انظر معجم لغة الفقهاء : ٢٤٨ - المحرر للمجد بن تيمية : ١٧٥/٢ .

(٣) حنين اسم وادٍ قريب من مكة ، يسمّى اليوم وادي الشرائع ، ويوم حنين يسمّى غزوة هوازن ، وغزوة أوطاس باسم الموضع الذي كانت به الوقعة في آخر الأمر ، وكانت هذه الغزوة في السنة الثامنة بعد فتح مكة ، ونصر الله فيها المؤمنين .

الروض الأثف : ١٦١/٧ - السيرة الحلبية : ٦١/٣ - معجم المعالم ص ١٠٧ .

(٤) في « م » أبو بكير .

(٥) في « س » جوز .

(٦) في « س » بدون « بن صالح الأبهري » .

ويقول : لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت ورود الخطاب ^(١) .
 والحجة لمن جوز تأخيرها عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ما روي
 أن النبي ﷺ أمر معاذاً ^(٢) أن يعلم أهل اليمن « أن عليهم زكاة تؤخذ من
 أغنيائهم ، وترد على ^(٣) فقرائهم » ^(٤) فأعلمهم معاذ ذلك .
 ثم كان بيان شرائع الزكاة ووجوبها يقع ^(٥) لهم على مقدار الحاجة ،
 حتى سألوه عن وقص ^(٦) البقر ،

(١) وبه قال بعض الشافعية كأبي إسحاق المروزي والصيرفي والدقاق ، واختاره الباجي والمازري ،
 وبعض الحنابلة كأبي بكر عبد العزيز ، وأبي الحسن التميمي .

انظر شرح اللمع : ٤٧٣/١ - أحكام الفصول : ٢١٩ - العدة لأبي يعلى : ٧٢٥/٣ - ارشاد الفحول
 : ١٧٤ .

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي . شهد العقبة
 وهو شاب أمره ، وروى جملة من الأحاديث .

وكان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وقال فيه عمر « من أراد الفقه فليأت معاذ بن جبل » ،
 توفي سنة ١٧ هـ بالطاعون ، وقيل في التي بعدها ، وعمره بضع وثلاثون سنة .

انظر سير النبلاء : ٤٤٣/١ - الاستبصار : ١٣٦ - الإصابة : ٤٠٦/٣ .

(٣) في « م » في فقرائهم .

(٤) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ، منها في كتاب الزكاة ٥٠٥/٢ برقم ١٣٣١ .

(٥) في « س » تقع .

(٦) الرقص : بفتح القاف واسكانها ، والأشهر الفتح ، ويقال لها أيضا الوقس والشنق .

والمراد به ما بين الفريضتين في الزكاة ، ويطلق أيضا ويراد به ما لا تجب فيه الزكاة مطلقا .

انظر : تهذيب الأسماء : ١٩٣/٣ - المطلع : ١٢٤ - القاموس المحيط : ٨١٨ .

فأخبرهم ^(١) أنه لم يسمع من النبي ﷺ فيه شيئا ^(٢) .
 ولا معنى لقول من أنكره ^(٣) ، لأن ذلك لو كان محتثا غير جائز .
 لم يخل من ^(٤) أن يكون محتثا بالعقل أو بالشرع ، ولسنا نعلم في العقل ^(٥)
 امتناعه ، ولا في الشرع أيضا ما يمنعه ^(٦) .
 والحجة لمن منع من ذلك هو ^(٧) أن المخاطب لا يدري ما يعتقد فيه
 قبل ورود البيان له . وأن رسول الله ﷺ إذا كان البيان يجري على يديه ، فقد

(١) في « س » وأخبرهم .

(٢) انظر الموطأ ٢٥٩/١ - سنن البيهقي ٩٨/٤ - الفتح الرباني ٢٢٣/٨ - مجمع الزوائد ٧٣/٣ وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ ، انظر تلخيص الحبير ١٥٢/٢ ، وأرواء الغليل ٢٧٠/٣ .

(٣) في « م » ولا معنى لمن ينكره .

(٤) في « م » بدون « من » .

(٥) في « م » العقل .

(٦) وما احتج به هذا الفريق قوله تعالى « فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه » ووجه الدلالة أن « ثم » تفيد التراخي في اللغة ، فالله تعالى أخير أنه سيأتي بالبيان متراخيا عن وقت نزوله وقراءة النبي ﷺ .

انظر - فضلا - بقية الاستدلالات ومناقشتها فيما يلي :

التحصيل للأرموي : ٤٢٢/١ - التمهيد لأبي الخطاب : ٢٩٢/٢ - بيان المختصر : ٣٩٥/٢ -
 التبصرة : ٢٠٨ .

(٧) في « م » والحجة لمن منع ذلك .

يجوز أن تخترمه المنية قبل^(١) التبیین^(٢) ، { وقال تعالى ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾^(٣) والأول أصح^(٤) ، وبالله التوفيق }^(٥) .

باب القول في خطاب الواحد هل يكون خطابا للجميع^(٦)

{ قال القاضي }^(٧) : إذا خاطب النبي ﷺ العین الواحدة ، هل يكون خطابا

للجميع ، مع المشاركة في الجنس أم لا^(٨) ؟

لا^(٩) نعرف عن مالك { رحمه الله }^(١٠) نصا في ذلك ، والذي يدل

(١) في « م » البيان .

(٢) أجاب الباجي عنه فقال « هذا غير صحيح ، لأن النبي ﷺ إذا أخر البيان عن وقت الخطاب فإنما يؤخره بعد أن يؤمر بتأخيره إلى وقت الحاجة ، فإن اخترم قبل ذلك لم يلزمه بيان ، ولم يلزم الأمة إنفاذه من جهة السمع ، وإنما يحمل حينئذ على أصول الشرع بالقياس » أحكام الفصول - دار الغرب - ٣٠٥ .

(٣) سورة النحل آية ٤٤ .

(٤) انظر الفروع الفقهية المرتبطة بهذه القاعدة في التمهيد للأسنوي ٤٣٠ .

(٥) ما بينهما زيادة من « م » .

(٦) في « س » باب هل يكون خطاب النبي ﷺ للعین الواحدة خطابا للجميع مع المشاركة في الجنس أم لا .

(٧) زيادة من « م » .

(٨) الخطاب الخاص بواحد من الأمة إن صرح بالإختصاص به فلا شك في الإختصاص بذلك المخاطب ، وأما إذا لم يصرح فيه بالإختصاص فهو محل البحث .

(٩) في « س » إنا لا نعرف .

(١٠) زيادة من « س » .

عليه مذهبه^(١) هو : أن خطاب^(٢) الله تعالى أو^(٣) خطاب رسول الله ﷺ لعين^(٤) من الأعيان خطاب للجميع^(٥) .

وذلك أن مالكا روى حديثا عن أبي هريرة^(٦) في الموطأ ، « أن

(١) في « م » في ذلك مذهبه .

(٢) في « م » أن الخطاب خطاب الله ...

(٣) في « م » خطاب .

(٤) في « م » العين .

(٥) اختلف العلماء في هذه المسألة ، فذهب الجمهور إلى أنه مختص بذلك المخاطب ، ولا يتناول غيره إلا بدليل خارجي . وذهب أكثر الحنابلة والمصنف والقرطبي وجماعة ، إلى أنه يعم غيره . قال الزركشي « والحق أن التعميم منتف لفة ، ثابت شرعا » . واختار هذا جماعة من المحققين كالباقلائي والجويني وغيرهما .

انظر - فضلا - ما يلي :

شرح الكوكب : ٢٢٣/٣ - العدد : ٣١٨-٣٣١ - البرهان : ١/٣٧٠ - ارشاد الفحول : ١٣٠ - مختصر ابن اللحام : ١١٤ - تبسير التحرير : ١/٢٥٢ - فواتح الرحموت : ١/٢٨٠ - الجامع للقرطبي : ٣٢١/٦ - البحر المحيط : ١٩١/٣ .

(٦) هو الصحابي الحافظ أبو هريرة الدوسي اليماني ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، وأشهرها أنه عبد الرحمن بن صخر ، قدم المدينة مهاجرا أيام فتح خيبر ، وحفظ عن النبي ﷺ علما كثيرا طبيا . حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ، منهم جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وسُرى بن سعيد ، وشير بن نهيك ، وسعيد بن المسيب ، وشهر بن حوشب .

وهو الذي قال فيه ﷺ « اللهم حبِّبْ عَبْدَكَ هذا وأمه الى عبادك المؤمنين ، وحبِّبهم اليهما » قال الذهبي « اسناده حسن » ، ولنا كان أبو هريرة يقول « ما خلق الله مؤمنا يسمع بي إلا أحبني » =

رجلا أفطر في رمضان في زمن ^(١) رسول الله ﷺ ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يطعم ستين مسكينا أو يصوم شهرين متتابعين » ^(٢) الحديث .
فاحتج ^(٣) بذلك فيمن أكل في شهر رمضان متعمدا بغير عذر ^(٤)
أن عليه الكفارة ^(٥) ، فهذا يدل على أن مذهبه ^(٦) ما قلناه ^(٧) .

= = توفي رضي الله عنه سنة ٥٧ هـ وقيل في التي بعدها .

انظر سير النبلاء : ٥٧٨/٢ - أخبار القضاة : ١١١/١ - أسد الغابة : ٣١٨/٥ .

(١) في « س » زمان .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٦٨٤/٢ برقم ١٨٣٤ ، وأخرجه مسلم في كتاب الصوم أيضا ٧٨١/٢ برقم ١١١١ ، وأخرجه مالك في الموطأ ٢٩٦/١ .

(٣) في « م » واحتج .

(٤) في « س » بغير عذر .

(٥) هذا المشهور عن مالك رحمه الله ، فلا تجب الكفارة على الناسي ، ولا على من أفطر يوماً في قضاء رمضان ، ووافق الجمهور . انظر شرح الزرقاني على الموطأ ١٧٥/٢ .

(٦) في « س » من مذهبه على ما قلناه .

(٧) لم أقف على من عزا هذا القول إلى مالك ، وكتب الأصول - التي اطلعت عليها - تذكر أفراد الحنابلة وبعض الشافعية وبعض المالكية بهذا القول ، وأن الجمهور على خلافهم ، قال صاحب المراقي في باب « ما عدم الصوم فيه أصح » :

خطاب واحد لغير الحنبلي من غير رعي النص والقيس الجلي .

انظر نشر البنود : ٢٢٥/١ ، والمراجع السابقة .

وبما يوضح ذلك أيضا أنه روى ^(١) حديث فاطمة بنت أبي حبيش ^(٢)
 أن النبي ﷺ قال لها « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا ذهب قدرها
 فاغسلي عنك الدم ^(٣) وصلي » ^(٤) وأوجب ^(٥) مالك أن يكون الحكم في
 النساء كلهن مثل الحكم فيها ، وعول على الحكم في الحيض على هذا
 الحديث .

والحجة لذلك قول النبي ﷺ « خطابي للواحد خطابي للجميع » ^(٦)

(١) في « س » روى أيضا .

(٢) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد الصحابة القرشية ، تزوجها عبد الله بن جحش ،
 فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش . روى عنها عروة بن الزبير وغيره .

انظر الاستيعاب : ٣٧١/٤ - أسد الغابة : ٢١٨/٦ - طبقات ابن سعد : ٢٤٥/٨ .

(٣) في « م » فاغتسلي عند الدم .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ١١٧/١ برقم ٣٠٠ . ومسلم في كتاب الحيض ٢٦٢/١ برقم

٣٣٣ ، ومالك في الموطأ ٦١/١ .

(٥) في « م » فأحب مالك .

(٦) وفي بعض ألفاظه المتداولة « حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة » وهو بهذا اللفظ لا
 أصل له كما قال الحافظ العراقي ، وعزا إلى المزني والذهبي أنهما أنكراه .

وقال الزركشي « لا يعرف بهذا اللفظ » .

لكن معناه ثابت في بعض الأحاديث الصحيحة ، منها ما رواه مالك والترمذي والنسائي والدارقطني
 من حديث أميمة بنت ربيعة رضي الله عنها في بيعة النساء ، وفيه : « إني لا أصافح النساء ، وإنما
 قلبي لمائة امرأة كقلبي لامرأة واحدة » . صححه الترمذي وابن كثير وغيرهما .

انظر : الموطأ ٩٥٩/٢ - جامع الترمذي : ٣٢٢/٥ - سنن النسائي : ١٣٤/٧ - سنن الدارقطني :

١٤٦/٤ - كشف الخفاء : ٤٣٦/١ - المعتمد للزركشي : ١٥٧ - تفسير ابن كثير : ٣٧٧/٤ .

وهذا نص فيما ذكرناه فوجب الحكم { به } ^(١) ، وبالله التوفيق .

باب القول في العموم يخص بعضه

{ مذهب مالك } ^(٢) { في العموم إذا خص بعضه ، هل يكون ما بقي على عمومته أو يتوقف عنه حتى يقوم دليل يدل على خصوص أو عموم ^(٣) ؟ } ^(٤) .

(١) زيادة من « س » .

(٢) زيادة من « م » .

(٣) العام إذا خصص فإما أن يخصص بمعين أو مبهم .

فإن خصص بمبهم فقد نقل جماعة الاتفاق على عدم الاحتجاج به ، ولكن هنا النقل للاجماع مقدوح فيه ، لأن السرخسي واليزدي قد نصا على أن الصحيح من مذهبه صحة الاحتجاج به ، وقد نقل ابن برهان الخلاف فيه .

وإن خصص العام بمعين فمختلف فيه على أقوال :

الأول : أنه حجة في الباقي ، وعليه جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وغيرها ، وقد حكى المصنف اتفاق المالكية عليه .

الثاني : أنه غير حجة مطلقا ، وعزي لأبي ثور وعيسى بن أبان والقدرية .

الثالث : أنه حجة إن خصص بمتصل كالشرط والصفة وإلا فلا . عزاه الجصاص إلى شيخه أبي الحسن الكرخي ، وحكاه أبو منصور عن الثلجي .

لكن نقل السرخسي عن الكرخي أنه لا يراه حجة مطلقا .

انظر مزيدا من الأقوال والتفاصيل فيما يلي :

أصول السرخسي : ١٤٤/١ - كشف الأسرار : ٣٠٨/١ - أحكام الفصول : ١٥٠ - نشر البنود :

٢٣٤/١ - شرح التنقيح للقرافي : ٢٢٧ - ارشاد الفحول : ١٣٧ - المستصفى : ٥٦/٢ - التبصرة

للشيرازي : ١٨٧ - شرح الكوكب : ١٦١/٣ - العدة لأبي يعلى : ٥٣٣/٢ .

(٤) ما بينهما جعل عنوانا في « س » .

ليس يختلف أصحابنا في أن ما بقي بعد قيام الدليل على خصوصه { أنه }^(١) على العموم .

والدليل على ذلك أن الله عز وجل خاطبنا بلغة العرب ، ووجدناهم يقولون - إذا أمروا من تلزمه^(٢) طاعتهم ، وامتنثال أوامرهم - اعط^(٣) بني قيم كذا وكذا ، أنه يلزم المأمور^(٤) أن يعطيهم ما أمر به ، فإذا قال له^(٥) بعد ذلك : لا تعط أشياء^(٦) بني قيم شيئا ، لا يكون في ذلك منع^(٧) لإعطاء من بقي من الشبان ، لأن عطية^(٨) الكل ثابتة بالأمر^(٩) ، فخرج^(١٠) البعض^(١١) من الجملة لا يدل على إبطال الكل ، وذلك معقول عندهم^(١٢) .

(١) زيادة من « م » .

(٢) في « م » يلزمه .

(٣) في « م » اعطى .

(٤) في « م » المأمور .

(٥) في « م » كتبها الناسخ « لها » ثم صورها بعد ذلك .

(٦) في « م » شيوخ ، على صيغة جمع الكثرة ، وما ذكرته في المتن فستدرك في حاشية « س » .

(٧) في « م » لا يكون ذلك منعا .

(٨) في « م » عطيته .

(٩) وهو قولهم « اعط بني قيم كذا وكذا » .

(١٠) في « م » فالأمر بخروج .

(١١) وهم أشياء بني قيم في المقالة المذكورة آنفا .

(١٢) في « س » معقول ذلك عندهم .

ومشهور في لسانهم ، فوجب أن لا ^(١) يخرج عن ذلك ^(٢) ، وبالله التوفيق .

باب القول في القياس على المخصوص ^(٣)

[مذهب مالك رحمه الله] ^(٤) : أن ^(٥) المخصوص إذا عرفت علته

جاز القياس عليه ^(٦) ، وإلى هذا ذهب القاضي اسماعيل بن اسحاق

(١) في « م » ألا .

(٢) يؤكد هذه المقالة أن العام قبل التخصيص حجة ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، فيكون

حجة بعد التخصيص استصحابها للأصل ، حتى يقوم دليل صحيح على خلافه .

انظر - فضلا - بيان المختصر : ١٤٥/٢ - التمهيد لأبي الخطاب : ١٤٤/٢ .

(٣) في « س » باب هل يجوز أن يقاس على المخصوص أو لا ؟ .

وهذا العنوان الذي في « س » مذكور في « م » بعد قوله « مذهب مالك رحمه الله » .

(٤) ما بينهما لم يرد في « س » .

(٥) في « س » إن « .

(٦) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ، منها :

أ - الجواز وبه قالت الحنابلة والشافعية ، وعزاء علاء الدين البخاري إلى عامة الحنفية ، وهو قول
عن مالك ، اختاره القاضي اسماعيل وابن القصار والباقلاني والباجي .

ب - المنع وبه قال بعض الحنفية ، وهو قول عن مالك ، اختاره ابن خزيمة مندداً ، والقاضي عبد
الوهاب ، وقال العلوي

« هو المشهور عندنا » .

ج - الجواز بأحد ثلاثة أمور :

« تنصيب الشارع على العلة أو إجماع الأمة على تعليقه أو كونه موافقاً لبعض الأصول » . وهذا

==

قول الكرخي من الحنفية .

رحمه الله ^(١) .

والحجة لذلك ^(٢) أن الحكم للعلة ، فإذا وجدت علّق عليها الحكم .
وذلك مثل قول الله عزّ وجل ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة ﴾ ^(٣) ، فكان ^(٤) ذلك عاما في كل زانية وزان ، سواء كان عبدا أو ^(٥)
حرّا ، ثم خص من ذلك الإماماء بقوله عزّ وجل ﴿ فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب ﴾ ^(٦) .

ثم ألحق العبيد بالإماماء في الإقتصار على نصف حدّ الحر من طريق

= = انظر بقية الأقوال ومناقشتها فيما يلي :

احكام الفصول : ٥٧٤ - شرح التنقيح : ٤١٥ - نشر الهند : ١٠٥/٢ - كشف الأسرار : ٣١١/٣ -
- أصول السرخسي : ١٤٩/٢ - الفنية : ١٥٤ - شرح الكوكب : ٢٢/٤ - المسودة : ٣٥٧ -
التبصرة : ٤٤٨ .

(١) في « س » اسماعيل رحمه الله .

(٢) في « س » والحجة فيه هي .

(٣) سورة النور : ٢ .

(٤) في « م » كان .

(٥) ذكر العلامة ابن هشام أن العطف بأو بعد التسوية من لحن الفقهاء ، وأن الصواب العطف بأم .

انظر مفنى اللبيب : ٤٣/١ .

(٦) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

القياس^(١)، وكانت العلة الجامعة بين الإماء والعبيد وجود الزنى مع الرق^(٢) فثبت بذلك جواز القياس على المخصوص ، وبالله التوفيق .

باب في القول في الاستثناء عقيب الجملة

الاستثناء^(٣) والشرط اذا ذكر عقيب جملة من الخطاب ، هل يكون رجوعهما الى جميع^(٤) ما تقدم ، أو يكونان^(٥) راجعين الى أقرب المذكورين^(٦) ، وهو الذي يليهما^(٧) . الذي^(٨) يدل عليه^(٩) مذهب مالك { رحمه الله }^(١٠) أن يكون الاستثناء راجعا الى جميع ما تقدم ، إلا أن تقوم

(١) وهذا قول الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة ، خلافا للظاهرية الذين قالوا : إن حد العبد مئة جلدة . للعموم قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » . والجمهور خصصوا هذا العموم بالقياس المذكور . انظر : بداية المجتهد : ٣٢٧/٢ - الإفصاح : ٢٣٤/٢ - المحلى لابن حزم : ٢٣٨/١١ .

(٢) في « م » « وجود الزنى مع كونه رقا { أي رقيقا } .

(٣) في « م » « عند مالك رحمه الله ، الاستثناء ... الخ .

(٤) في « م » « الى ما تقدم .

(٥) في « س » « أو يرجعان .

(٦) في « س » « المذكور .

(٧) من عند قوله « الاستثناء والشرط » الى قوله « وهو الذي يليهما » مذكور في عنوان المسألة في نسخة « س » .

(٨) في « م » « والذي .

(٩) سقط من « م » .

(١٠) لم ترد في « م » .

دلالة على المنع منه ^(١) .

وذلك أنه قال : شهادة القاذف مقبولة متى تاب ^(٢) ، لقوله عزّ

(١) هذا قول الجمهور ، منهم الحنابلة وأكثر الشافعية والمالكية ، وعزاء ابن القصار الى مالك ، وجزم به القرافي ، وعزاء الباجي الى جملة المالكية ، وكذا القاضي عبد الوهاب والعلوي .
وخالف في ذلك أبو حنيفة وأكثر أصحابه ، وذهبوا الى أن الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة ، يرجع الى الجملة الأخيرة فقط لأنه المتيقن ، خلافا للشرط ، فإنهم وافقوا الجمهور في رجوعه الى جميع ما تقدم .

وقيل إن كان اضرابا عن الأولى فللأخيرة وإلا فجميع ، وبه قال المعتزليان عبد الجبار وأبو الحسين .
وقيل بالوقف ، وبهذا قال الباقلاني والفزالي ، ومحل النزاع حيث لم توجد قرينة ، وإلا فعلى حسبها اتفاقا .

انظر التفاصيل فيما يلي :

احكام الفصول : ١٨٨ - شرح التنقيح : ٢٤٩ - نشر البنود : ٢٤٤/١ - الإشراف : ٢٨٩/٢ -
شرح الكوكب : ٣١٣/٣ - التبصرة : ١٧٢ - المستصفى : ١٧٤/٢ - القواعد والفوائد لابن اللحام :
٢٥٧ - المسودة : ١٤٠ - الإحكام للأمدى : ٣٢١/٢ - المحصول للرازي : ٦٣/٣/١ - البرهان :
٣٨٨/١ - فرائع الرحموت : ٣٣٢/١ - تيسير التحرير : ٣٠٢/١ - المعتمد : ٢٤٥/١ - تسهيل
المصول ص ١٢٤ .

(٢) قال مالك في الموطأ « فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحدّ ثم تاب وأصلح ، تجوز شهادته ، وهو أحب ما سمعت اليّ في ذلك » . وهذا قول الجمهور منهم الشافعي وأحمد وغيرهما .

وذهب أبو حنيفة رحمه الله الى أن القاذف متى أقيم عليه الحد ، فلا تقبل شهادته وإن تاب .

انظر الموطأ ٧٢١/٢ - الإنصاح : ٣٥٧/٢ - الإشراف : ٢٨٩/٢ - القواعد والفوائد : ٢٥٩ -
إيثار الإنصاف لسيط بن الجوزي : ٣٤٦ .

وجل ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك ﴾ ^(١) { فجعل الاستثناء راجعا الى جميع ما تقدم من الفسق وقبول الشهادة } ^(٢) .

والدليل على صحة ذلك هو أن الاستثناء رفع لحكم كلام متقدم ، قد نيط ^(٣) بعضه ببعض ، حتى صار كالكلمة الواحدة ، فوجب أن يكون راجعا الى جميعه ، إذ ليس بعضه بالرجوع ^(٤) اليه أولى من بعض .
ومما يبين ذلك أن الله عز وجل قال ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ﴾ ^(٥) فكان الاستثناء عاما في جميع ما تقدم ، إذ لم يكن بعض السنين بـرجوع ^(٦) ذلك اليه أولى من بعض ، لأن جميع ذلك مرتبط ببعضه ببعض ^(٧) ، والله أعلم .

(١) سورة النور آية ٤-٥ .

(٢) ما بينهما لم يرد في « س » .

(٣) في « م » نيط .

(٤) في « س » بالرجوع بعضه .

(٥) سورة العنكبوت ، الآية ١٤ .

(٦) في « م » لرجوع .

(٧) الآية وما شابهها وما وقع فيها الاستثناء بعد جملة واحدة تصلح للتعلق ، ليست محلا للنزاع ، إنما النزاع في الاستثناء بعد جمل صالحة للتعلق ، ولكن المصنف أراد - والله أعلم - إثبات عوده الى الجميع قياسا على الاستثناء الواقع بعد جملة واحدة بهجامع ارتباط الكلام ، أو أراد مجرد التوضيح والتقريب .

« باب القول ^(١) في الأوامر ^(٢) هل هي على الفور أو على التراخي »

ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص ، ولكن مذهبه يدل أنها ^(٣) على الفور ^(٤) ،

(١) في « من » باب الأوامر ... الخ .

(٢) في « م » للأوامر .

(٣) في « م » يدل على .

(٤) اضطربت الرواية عن مالك في هذه المسألة ، فقيل : مذهبه أنه على الفور ، وهذا ما عزاه إليه المصنف والبخاداديون من المالكية ، وجزم به القرافي ، ونصره القرطبي ، وجعله العلوي أصل المذهب . والمسائل المنقولة عن مالك تدل عليه ، منها أمره بتعجيل الحج ، ومنعه من تفرقة الوضوء . وقيل مذهبه أنه على التراخي ، وبه قال المغاربة من المالكية ، والباقلاني والباجي . وقيل مذهبه أنه لطلب الماهية من غير اقتضاء لفور أو تراخ ، وهذا الصحيح من مذهب المالكية عند ابن العربي ، وزججه العلوي .

وكونه للفور هو ظاهر مذهب الحنابلة ، وبه قالت الظاهرية وبعض الشافعية والكرخي . وكونه للتراخي - بمعنى عدم وجوب التعميل - هو مذهب أكثر الحنفية ، وأكثر الشافعية . فضلا انظر ما يلي :

احكام الفصول : ١٠٢ - شرح التنقيح : ١٢٨ - نشر البنود : ١٤٤/١ - الجامع للقرطبي : ٤٤٩/١ - أحكام القرآن لابن العربي : ٢٨٧/١ - شرح الكوكب : ٤٨/٣ - كشف الأسرار : ٢٥٤/١ - البرهان : ٢٣١/١ - إجابة السائل : ٢٨٠ - الاحكام لابن حزم : ٤٥/٣ - ارشاد الفحول : ٩٩ - التبصرة : ٥٢ .

{ لأن الحج عنده على الفور ^(١) } ^(٢) ، ولم يكن ذلك ^(٣) كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه . والحجة له قوله تعالى « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » ^(٤) { قال المفسرون « إلى الأعمال التي بها تغفر ذنوبكم » ^(٥) } ^(٦) .

فإن قيل قوله عز وجل « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » ^(٧) يدل على وجوب المبادرة إلى ما يسقط الذنوب ويوجب غفرانها ، لأن المغفرة إنما تكون للذنوب ، فليس ^(٨) في ظاهر الآية إلا وجوب التسوية ، وما يوجب

(١) قال خليل في مختصره « وفي فوريته وتراخيه لحرف الفوات خلاف » . لكن القول بفوريته هو الذي نقله العراقيون عن مالك ، ورجحه محققوا المالكية ، وهو قول الإمام أحمد وأبي يوسف . وذهبت الشافعية ومحمد بن الحسن إلى أنه على التراخي ، وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة . انظر حاشية الدررقي : ٣/٢ - الفروع : ٢٤٢/٣ - بدائع الصنائع : ١١٩/٢ - اعانة الطالبين : ٢٨٤/٢ .

(٢) ما بينهما لم ترد في « م » .

(٣) في « س » ولم يكن كذا .

(٤) سورة آل عمران ١٣٣ .

(٥) معنى الآية « هادروا إلى ما يوجب المغفرة » ثم اختلف المفسرون في المراد بموجب المغفرة على نحو عشرة أقوال ، وهي من اختلاف التنوع لا التضاد ، لأنها ترجع إلى قول سعيد بن جبير ومقاتل « سارعوا بالأعمال الصالحة إلى ما فيه مغفرة لذنوبكم » . انظر زاد المسير : ٤٥٩/١ - الدر المنثور : ٣١٤/٢ - تفسير ابن أبي حاتم : ٥٤٣/٢ .

(٦) ما بينهما لم يرد في « م » .

(٧) سورة آل عمران ١٣٣ .

(٨) في « م » وليس .

التكفير للذنوب التي يستحق عليها العقاب، وهذا ما لا خلاف في وجوب المبادرة إليه ، فمن ^(١) زعم أن غيره من الأفعال بمنزلة فعله إقامة ^(٢) الدليل ^(٣) .

قيل له : سائر الأفعال من ^(٤) الطاعات والحسنات يغفر بها السيئات ، قال الله تعالى ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ ^(٥) [والمبادرة الى فعل ما أمر الله به من الطاعات والشرائع مما يغفر به السيئات ^(٦) ، فثبت ما قلناه ، والله أعلم] ^(٧) .

(١) في « م » ومن .

(٢) في « م » قيام .

(٣) هذا ما أجاب به أبو اسحاق الشيرازي وغيره ، وأجاب البيضاوي وجماعة بجواب آخر ، وحاصله أن وجوب الفور هنا ليس مستفادا من لفظ الأمر ، ولكن من المسارعة في قوله ﴿ وسارعوا ﴾ فالوجوب ثابت بدليل منفصل .

انظر تفضلا التبصرة : ٥٤ - الإبهاج : ٦٢/٢ - نهاية السؤل : ٢٨٦/٢ - المحصول للرازي : ٢٠١/٢/١ .

(٤) في « م » أفعال الطاعات .

(٥) سورة هود ١١٥ .

(٦) أي أن الآية تشمل كل ما فيه مغفرة للذنوب ، وفعل الطاعات والمبادرة اليها فيها مغفرة للذنوب ، فوجبت المبادرة اليها . وانظر التمهيد لأبي الخطاب : ٢٣٢/١ .

(٧) ما بينهما زيادة من « م » .

باب القول في الأمر^(١) هل يقتضي تكرار^(٢) المأمور به أم لا ؟

{ قال القاضي : الأمر بالفعل إذا تجرد هل يقتضي^(٣) تكراره أم لا

يقتضي ذلك إلا بدليل ؟ }^(٤) .

ليس عن مالك « رحمه الله »^(٥) فيه نص ، لكن مذهبه عندي يدل

(١) في « م » الأوامر .

(٢) في « س » هل يقتضي بالفعل تكراره إذا تجرد .

(٣) في « م » يقتضي .

(٤) ما بينهما زيادة من « م » .

(٥) زيادة من « م » .

على تكراره {الا أن يقوم دليل (١) } (٢) .

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ، منها :

الأول : أنه يقتضي التكرار ، وبه قال أحمد وأكثر أصحابه . وأبو اسحاق الاسفرائيني ، وعزاه ابن القصار - استقراء - الى مالك ، واختاره ابن خزيمة مندداً .

الثاني : أنه يقتضي الفعل مرة واحدة فقط ، حكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك ، وبه قال أكثر المالكية منهم الباجي وأبو قدام وابن القصار وابن العربي والقرطبي ، وبه قال أبو الخطاب وبعض المعتزلة .

الثالث : أنه يقتضي طلب الماهية من غير قيد بتكرار أو مرة ، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من مرة ، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به .

وبهذا قال أكثر الشافعية ، والحنفية في الصحيح المختار عندهم ، واختاره ابن قدامة وابن الحاجب والباقلاني .

الرابع : التوقف ، وفي معناه قولان :

١- التوقف لكونه مشتركاً بين المرة والتكرار .

٢- التوقف لكونه لأحدهما ، ولا نعرفه .

انظر - فضلاً - تفاصيل المسألة فيما يلي :

التلخيص : ٢٩٥/١ - المحصول لابن العربي : ٣٠٥ - المحصول للرازي : ١٦٢/٢/١ - الأحكام

للأمدني : ١٧٣/٢ - أحكام الفصول - دار الغرب - ص ٢٠١ - اليرهان : ٢٢٤/١ - نشر البنود :

١٤٦/١ - الجامع للقرطبي : ١٤٣/٤ - أحكام القرآن لابن العربي : ٢٨٦/١ - شرح تنقيح

الفصول : ١٣٠ - القواعد والفوائد لابن اللحام : ١٧١ - البصرة : ٢٦٤/١ - كشف الأسرار :

١٢٣/١ - تيسير التحرير : ٣٥١/١ - التبصرة : ٤١ .

(٢) ما بينهما زيادة من « م » .

والحجة لذلك حديث سراقه ^(١) لما سأل النبي ﷺ فقال : أحجتنا هذه لعامنا أم ^(٢) للأبد ؟ فقال النبي ﷺ « اتركوني ما تركتكم » وقيل في خبر « بل للأبد ^(٣) » ^(٤) .

وسراقه عربي ، فلولا أن حكم الخطاب في اللغة يوجب ذلك ،

-
- (١) هو سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي ، كنيته أبو سفيان ، من مشاهير الصحابة ، كان يسكن قديلا ، وموقفه في الهجرة النبوية مشهور ، مات في صدر خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٢٤ هـ .
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب : ٤٥٦/٣ - أسد الغابة : ١٧٩/٢ - الإصابة : ١٨/٢ .
(٢) في « س » أو .
(٣) في « م » الأبد .

(٤) عبارة المؤلف جمعت بين حديثين مستقلين ، أما الأول فعندما أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة ، فقال سراقه بن مالك بن جعشم : يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال « للأبد » .
أخرجه مسلم في كتاب الحج : ٨٨٤/٢ برقم ١٢١٦ ، وبرقم ١٢١٨ . وأخرجه النسائي : ١٧٨/٥ .
وأبو داود في المناسك : ٣٨٦/٢ برقم ١٧٨٧ . وأما قوله « اتركوني ما تركتكم » فهو قطعة من حديث آخر ، رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « خطبنا رسول الله ﷺ فقال « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل « أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ « لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم » ثم قال « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » والسائل هنا هو الأقرع بن حابس رضي الله عنه .
انظر صحيح مسلم : ٩٧٥/٢ - كتاب الحج - حديث رقم ١٣٣٧ .
والحديثان قد احتج بهما من قال إنه يقتضي التكرار .

وإلا فما وجه مسأله عن ذلك ، لأن الأمر لو كان لا يعقل منه إلا مرة واحدة ، لم يسأل سراقه عن الأبد ، { ولا سوَّغَه } ^(١) النبي ﷺ ذلك ، ولكن ^(٢) يقول له : إذا أمرتُ بأمر معروف معناه في لغتك ، فلم تسأل عما تعقله ^(٣) من الأمر ؟ ! .

فإن قال ^(٤) قائل : هذا ينقلب عليكم ، لأنه لو كان الأمر يوجب التكرار ، لما كان لسؤاله معنى ، ولقال له النبي ﷺ قد أمرتُ بأمر { مفهوم } ^(٥) ، معقول في لسانك أنه للتكرار ، فلم تسأل عما تعقله ^(٦) بالأمر ؟ !

قيل له ^(٧) : فائدة سؤاله ها هنا أنه ^(٨) لما رأى ^(٩) الصلوات

(١) هكذا في النسختين ، والصواب « ولا سوَّغَ النبي ... » لأنه يتعدى الى مفعول واحد فقط ، ويمكن أن يقال « ولا سوَّغَ له النبي ﷺ ذلك » .

انظر تاج المروس : ١٧/٦ - لسان العرب : ٤٣٥/٨ .

(٢) في « س » ولكن .

(٣) في « س » يعقل .

(٤) في « س » فإن قيل .

(٥) ليست في « س » .

(٦) في « س » يعقل .

(٧) ليست في « س » .

(٨) في « س » هو أنه .

(٩) في « م » رى .

والصيام يتكرران^(١) ، وكانت المشقة العظيمة تلحق في الحج ، ولا يكون مثلها في سائر العبادات ، ثم ورد عليه الأمر الذي يوجب التكرار خاف أن يكون بمنزلة سائر العبادات التي تتكرر ، فحينئذ سأل النبي ﷺ ، ولو كان الأمر يوجب فعل مرة واحدة^(٢) لما كان لسؤاله معنى ، لأنه ليس يخاف أن يتكرر فيسأل عنه^(٣) .

{ قال القاضي^(٤) } : وعندي أن الصحيح هو أن الأمر إذا أطلق اقتضى^(٥) فعل مرة ، وتكراره يحتاج إلى دليل^(٦) .
والدليل على ذلك أن معنى قوله « صلوا »^(٧) المراد منه فيما توجبه اللغة « افعلوا صلاة » ، وقوله « صلوا ثم صلوا » يقتضي فعل

(١) في « س » تتكرر .

(٢) في « م » مرة .

(٣) انظر هذه المناقشة في التبصرة : ٤٣ - التمهيد للكلوذاني : ١٩٢/١ - المحصول للرازي : ١٧٢/٢/١ .

(٤) زيادة من « م » .

(٥) في « س » يقتضي .

(٦) نسب الباجي إلى ابن القصار أنه يقول بإفادة التكرار ، وما نصّ عليه المصنف هنا يفيد خلاف ذلك .

انظر احكام الفصول - دار الغرب - ص ٢٠٢ .

(٧) الظاهر أن مراده المثال فقط ، وليس مراده لفظ حديث ، بدليل ما بعده .

صلاتين ، وكذلك إذا ^(١) قال «صلوا» ^(٢) عشر صلوات أو عشرة أيام «
 اقتضى عدداً أكثر من ذلك ، وكذلك إذا قال «صلوا أبداً» .
 وهذه ألفاظ قد وضعها أهل اللغة للتكرار ، فإذا ^(٣) ورد الأمر
 مجرداً منها ، لم يدل بمجرد ^(٤) قوله « صلوا » إلا على فعل صلاة ^(٥) واحدة
 والله أعلم .

(١) في « م » لو قال .

(٢) في « م » « صلوا صلوا » مكررة .

(٣) في « س » « وإذا » .

(٤) في « م » بمجرد .

(٥) في « م » مرة واحدة .

« باب القول ^(١) في نسخ القرآن بالسنة ^(٢) »

ليس يعرف عن مالك رحمه الله ^(٣) في هذا نص .

واستدل أبو الفرج { القاضي ^(٤) } المالكي ^(٥) على أن مذهب مالك ^(٦)

(١) في « س » باب نسخ القرآن بالسنة .

(٢) السنة إما أن تكون متواترة أو أحادية ، فنسخ القرآن بالسنة الأحادية أجازهُ الجمهور عقلاً ، ومنعهُ شرعاً ، خلافاً لبعض الظاهرية وجماعة .

وأما بالمتواترة فقد أجازهُ الجمهور عقلاً وشرعاً كما سيأتي .

والمصنف لم يصرح بمراة من السنة في الترجمة ، هل هي السنة المتواترة أو الأحادية ؟ وقوله « بما صح عن النبي ﷺ » عام تدخل فيه المتواترة والأحادية .

ولكن الباجي إنما ذكر نقل أبي الفرج عن مالك في باب نسخ القرآن بالسنة المتواترة . والتمثيل بالأحادية وصية لوارث لا يكفي لبيان المراد ، كما سيأتي من الخلاف في تواتره .

(٣) في « م » رضي الله عنه .

(٤) زيادة من « م » .

(٥) هو الفقيه القاضي أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو اللبشي ، نشأ ببغداد ، وصحب اسماعيل بن اسحاق ، وتفقه معه ، وولي قضاء طرسوس وأنطاكية وغيرهما ، وكان فقيهاً لغريباً فصيحاً ، أخذ عنه أبو بكر الأبهري وغيره ، وله كتاب الحاوي في مذهب مالك ، واللمع في أصول الفقه . توفي سنة ٣٣٠ هـ وقيل ٣٣١ هـ .

انظر الديباج المذهب : ١٢٧/٢ - شجرة النور : ٧٩ .

(٦) في « س » مذهبه .

جوازه^(١) ، قال : لأن مذهبه أن لا وصية لوارث^(٢) ، وهذا من مذهبه يدل على نسخ القرآن بما صح عن النبي ﷺ^(٣) .
 وذهب على أبي الفرج أن مالكا { رحمه الله }^(٤) قال في الموطأ :
 نسخت آية الموارث الوصية لوارث^(٥) .

(١) في « م » أن ذلك يجوز .

(٢) هذا لفظ حديث جاء مرفوعا عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو أمامة وابن عباس وأنس . رواه أبو داود : ٢٩٠/٣ - والنسائي : ٢٤٧/٦ - والترمذي : ٢٩٤/٦ - وابن ماجه : ٩٠٥/٢ وسعيد بن منصور : ١٢٥/١ ، وصححه الترمذي وجماعة ، وحسنه ابن حجر من حديث أبي أمامة ، وقال « ولا يخلو اسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضي أن للحدث أصلا » ١ . هـ .
 وقد ذهب جماعة منهم الشافعي والسيوطي وأبو الحسن الأشعري وابن الحاجب إلى تواتر الحديث المذكور ، وحكاه أبو الفرج عن مالك ، وتنازعهم في ذلك الحافظ ابن حجر والفخر الرازي .
 انظر فتح الباري : ٣٧٢/٥ - التلخيص الحبير : ٩٢/٣ - نظم المتناثر للكشاني : ١٠٨ - ارواء الغليل : ٨٧/٦ .

(٣) وجه ذلك - عنده - أن حديث « لا وصية لوارث » ناسخ لقوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين » سورة البقرة : ١٨٠ .
 (٤) زيادة من « م » .

(٥) وزدت العبارة في « م » كما يأتي « لأن مذهبه يدل على أن نسخ القرآن بما صح عن النبي ﷺ ، وذهب على أبي الفرج أن مالكا رحمه الله قال في الموطأ : نسخت آية الموارث ألا وصية لوارث » .
 والصواب كما أثبتته من النسخة « من » لأمر :

أولا : ما نقله ابن رشد في المقدمات عن أبي الفرج أن مالكا قال بتواتر حديث =

والأمر محتمل ، وقد اختلف في ذلك ، فمن ذهب (١)

= = لا وصية لوارث ، وأنه ناسخ لآية الوصية للوالدين والأقربين .

فاستدل أبو الفرج بذلك على أن مذهب مالك هو جواز نسخ القرآن بالسنة .

ثانيا : أن ما جاء في نسخة « م » من أن مالكا قال « نسخت آية الموارث ألا وصية لوارث » غير موجود في الموطأ - حسب اطلاعي - وقد راجعت عدة نسخ وروايات للموطأ فلم أجده ، بل الموجود في الموطأ والمصرح به هو أن آية الوصية نسخها ما نزل من قسم الفرائض يعني آية الموارث ، وهو الموافق للنسخة « س » .

ثالثا : أن محل المسألة في نسخ القرآن بالسنة ، والمذكور في « م » خارج عنه .

وبذلك يصح اعتراض ابن القصار على أبي الفرج بأن الذي نص عليه مالك في الموطأ هو أن آية الوصية منسوخة بآية الموارث ، فلا يكون دليلا على أن مذهب جواز نسخ القرآن بالسنة .

وأما عزو أبي الفرج القول بتواتر حديث « ألا وصية لوارث » لمالك ، فلم يبين مستنده في هذا العزو ، ولعل مستنده فيه هو ما نقله مالك من عمل أهل المدينة واتفاقهم على ألا وصية لوارث ، فرأى أبو

الفرج أن ذلك يستلزم تواتر الخبر المذكور ، والله أعلم .

انظر ما يلي :

المقدمات لابن رشد الكبير : ١١٩/٣ - الموطأ : ٧٦٥/٢ - المنتقى للباجي : ١٧٩/٦ - نظم

المتناثر للكتاني : ١٠٨ .

(١) إن كان مراده نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، فهو قول جمهور العلماء ، وحكاة القرافي عن أكثر

المالكية ، ونضرة القاضي عبد الوهاب وأبو الفرج والباجي والقرطبي وقال « هو ظاهر مسائل مالك »

وهذه رواية عن الإمام أحمد ، اختارها أبو الخطاب وابن عقيل ، وهو مذهب الظاهرية وبعض

الشافعية والحنفية .

=

انظر - فضلا - ما يلي :

إلى جوازه ^(٢١) ، فحجته أن النبي ﷺ قد ثبت صدقه ، وهذا الأصل ^(٢٢) فيما
 جاءنا { به } ^(٢٣) عن الله عز وجل ، فلا ^(٢٤) فرق - إذا وردت آية عامة - بين أن
 يبين لنا أنه أريد بها بعض الأعيان دون بعض ، { وبين أن يبين لنا أنه أريد
 بها } ^(٢٥) زمان ^(٢٦) دون زمان ، لأن هذا تخصيص للأعيان ^(٢٧) ، وهذا تخصيص
 للأزمان ^(٢٨) ، { فإذا جاز أن يخص النبي ﷺ بيانه بالأعيان باتفاق ^(٢٩) ، جاز
 أن يخص النبي ﷺ الأزمان قياسا على ^(٣٠) مثله } ^(٣١) .

= = = المسودة : ١٨٢ - شرح التفتيح للقرافي : ٣١٣ - نشر البنود : ٢٨٤/١ - الجامع للقرطبي :
 ٦٥/٢ - تفسير التحرير : ٢٠٣/٣ - فواتح الرحموت : ٧٨/٢ - احكام الفصول - دار الغرب -
 ٤١٧ - الإحكام لابن حزم : ١٠٧/٤ - شرح مختصر الروضة : ٣٢٠/٢ .

(١) في « م » إلى أنه يجوز .

(٢) في « م » والأصل .

(٣) زيادة من « م » .

(٤) في « س » ولا فرق .

(٥) زيادة من « م » .

(٦) في « س » أو زمان .

(٧) في « م » الأعيان .

(٨) في « م » « الأزمان » .

(٩) عبارة « بيانه بالأعيان باتفاق » مكررة في « م » .

(١٠) في « م » عليه .

(١١) ما بينهما لم يرد في « س » .

ومن امتنع من ذلك ^(١) فعلى وجهين :

أحدهما : أنه لم توجد سنة نسخت قرآنا ^(٢) .

والوجه الآخر : { أنه } ^(٣) لا يجوز أن توجد ^(٤) .

واستدل بقوله عز وجل « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » ^(٥) { قال : فقوله تعالى « نأت بخير منها » } ^(٦) يريد آية خيرا ^(٧) منها ، لأن قائلا لو قال لعبده « ما آخذ منك ثوبا إلا أعطيتك خيرا منه » يريد ثوبا خيرا منه ^(٨) .

(١) المانعون من ذلك فريقان :

أ - فريق منع منه شرعا لا عقلا ، وهذا المشهور عن أحمد والشافعي وأكثر أصحابهما ، وعزاه القرطبي إلى أبي الفرج المالكي ، وهو عزو غريب ، خلاف المشهور عنه .
ولابن السبكي توجيه دقيق لكلام الشافعي في الرسالة ، وهو أن النسخ لا يقع بالسنة وحدها ، بل لا بد أن يكون معها قرآن عاضد لها .

ب - وفريق منع منه عقلا وشرعا ، ومنهم المحاسبي وابن سعيد القلاسي .
راجع : الجامع للقرطبي : ٦٥/٢ - العدة لأبي يعلى : ٧٨٨/٣ - التبصرة : ٢٦٤ - الرسالة : ٥٦ - المنخول : ٢٩٢ - الإبهاج : ٢٤٧/٢ - المسودة : ١٨٢ .

(٢) قال ابن سريج من الشافعية بالجواز عقلا وشرعا ، لكنه رأى عدم الوقوع .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) في « م » يوجد .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٠٦ .

(٦) زيادة من « س » .

(٧) في « م » الخير .

(٨) في « م » يريد ثوبا خيرا لا ثوبا مثله .

هذا مفهوم من كلام العرب ، فأخبر الله عز وجل أنه يأتي ^(١) بخير منها أو مثلها ، فلو كان يجوز أن يأتي بغيرها { مما ليس بقرآن } ^(٢) لذكره ^(٣) والله أعلم .

باب ^(٤) القول في الزيادة على النص ، هل يكون نسخا أم لا ^(٥) ؟
الذي يدل عليه مذهب مالك رحمه الله أن { الزيادة على النص } ^(٦) لا

(١) في « م » يأت .

(٢) زيادة من « م » .

(٣) قال الباجي « إذا أراد أن التعبد لنا بالحكم الناسخ خير من التعبد بالحكم المنسوخ وذلك بأن يكون العمل أخف ، والشواب مثله ، أو يكون العمل مثله ، والشواب على الناسخ أجزل ، ولا يقتضي أن يكون ذلك من جنسه ... » احكام الفصول : ٣٥٤ .

(٤) هنا موضع الباب في نسخة « م » ، بينما ذكر في « س » بعد باب الحظر والإباحة .

(٥) الزيادة على النص لها مراتب :

الأولى : أن تكون الزيادة مستقلة عن المزيد عليه ، وليست من جنسه ، كزيادة وجوب الزكاة على وجوب الصلاة .

فهذه المرتبة ليست نسخا بالاتفاق .

الثانية : أن تكون الزيادة مستقلة عن المزيد عليه ، إلا أنها من جنسه ، كزيادة صلاة سابعة على الصلوات الخمس .

فهذه ليست نسخا كذلك عند جماهير العلماء ، وحكي عن بعض الحنفية العراقيين أنه نسخ .

الثالثة : أن تكون الزيادة متعلقة ومتصلة بالمزيد عليه ، كزيادة جزء أو شرط ، فهذه محل النزاع .

انظر - فضلا - ما يلي :

التلخيص للجويني : ٨٧٦/٢ - الروضة لابن قدامة : ٧٩ - شرح الكوكب : ٥٨٣/٣ - كشف الأسرار : ١٩١/٣ - إرشاد الفحول : ١٩٤ .

(٦) ما بينهما زيادة من « م » .

تكون^(١) نسخا بل تكون^(٢) زيادة حكم آخر^(٣) .

والمخالف أهل^(٤) العراق^(٥) ، [قالوا : الزيادة على النص نسخ]^(٦)

فيقال لهم : إذا كان أصلكم^(٧) الامتناع^(٨) من دليل الخطاب^(٩) ،

(١) في « س » لا يكون .

(٢) في « س » بل يكون .

(٣) وبهذا قال جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية ، واختاره منهم أبو قدام والقرطبي .
انظر ما يلي :

احكام الفصول - دار الغرب - ٤١٠ - نشر البند : ٢٩٥/١ - شرح التنقيح : ٣١٧ - مفتاح
الوصول : ١٠٨ - الجامع لأحكام القرآن : ٨٨/٥ - التبصرة : ٢٧٦ - العدة : ٨١٤/٣ - شرح
الكوكب : ٥٨١/٣ - الروضة : ٧٩ - ارشاد الفحول : ١٩٥ .

(٤) في « م » من أهل العراق .

(٥) هذا مذهب الحنفية ، المقني للخبازي : ٢٥٩ - الغنية : ١٨٢ - فتح الغفار : ١٣٥/٢ .

(٦) ما بينهما زيادة من « م » .

(٧) في « س » من أصلكم .

(٨) في « م » الانتزاع ، وهو خطأ .

(٩) هو المعروف بمفهوم المخالفة ، وسمي دليل الخطاب ، لأن دلالاته حاصلة بنوع من الاستدلال ببعض
الاعتبارات كالشرطية والوصفية .

والحنفية لا يحتجون بمفهوم المخالفة خلافا للجمهور ، كما سبقت الإشارة اليه في صفحة (١٩٧) .

ومحل النزاع بين الجمهور والحنفية هو العمل بمفهوم المخالفة في النصوص الشرعية ، لا في كلام
الناس وعبارات المؤلفين ، إذ لا خلاف بينهم في اعتبار المفهوم في هذا الصدد .

انظر فواتح الرحموت : ٤١٤/١ - تيسير التحرير : ٩٨/١ - أصول الفقه للبرديسي : ٣٥٥ .

وكان قول الله عز وجل ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(١) يتضمن معنيين ، أحدهما : أن الزاني يجلد مائة^(٢) .
والآخر : أن ما عدا المائة على ما كان عليه في الأصل^(٣) .
فإذا قالوا : نعم ، ولا بدّ من ذلك^(٤) ، قيل لهم : فإذا كانت المائة حكمها باقيا^(٥) بحاله ، وما عداها حكمه حكم المائة قبل ورود السمع بوجوبها ، ووجدنا^(٦) المائة^(٧) لم يؤثر النفي فيها شيئا ،

(١) سورة النور - الآية ٢ .

(٢) في « س » أن على الزاني جلد مائة .

(٣) المعنى الأول مأخوذ من منطوق الآية ، والمعنى الثاني مأخوذ من مفهومها ، وهو المعروف بمفهوم العدد ، وهو « دلالة اللفظ المقيد حكمه بعدد على نفي الحكم عما عداه » .

(٤) في « م » من تلك .

(٥) في « م » باق ، وهي لغة لبعض العرب في الإسم المنقوص ، كما قال الشاعر « ولو أن واشير باليمامة داره » ولكن المبرّد وجماعة ذهبوا إلى أنه خاص بالشعر . انظر شرح الأشموني : ١٠٠/١ - شرح ابن عقيل : ٨٢/١ .

(٦) في « س » ووجوب المائة .

(٧) كتبت هنا ، وفيما سبق بألف زائدة بعد الميم المكسورة ، للتفريق بينها وبين « منه » ، ولهذا لا تكتب في الجمع « مئين ومئات » باتفاق ، ولا في التثنية « مئتين » على اختلاف فيه ، لعدم اللبس ويرى الكوفيون حذفها ، لإمكان التفريق بينها بالنقط والشكل . وهو رأي قوي ، لأن زيادتها خارجة عن القياس ، وعلى خلاف الأصل ، وقد زال موجب الزيادة ، وهو اللبس ، ولكن هذا في غير كتابة المصحف .

انظر صبح الأعشى : ١٧٥/٣ - معجم الأخطاء للعدنانى : ٢٣٢ .

لا^(١) بأن أبطلها ، ولا أبطل شيئاً منها ، وكان ما عداها لا يصح أن يكون منسوخاً^(٢) ، كما لا يكون استئناف الشرع بالوجوب ناسخاً لما لم يكن في العقل وجوبه ، فلم يبق شيء يصح أن يكون منسوخاً^(٣) ، وبالله التوفيق .

(١) في « س » إلا .

(٢) لأن رفع ما ثبت بالبرائة الأصلية لا يسمى نسخاً ، شرح مختصر الروضة : ٢٥٨/٢ .

(٣) وفي المسألة أقوال أخرى منها :

أن الزيادة إذا غيّرت حكم المزد عليه ، فجعلته غير مجزئ بعد أن كان مجزئاً فهو نسخ ، وإلا فلا .
وبه قال القاضي عبد الوهاب والباجي ، وعزاه إلى ابن القصار والسمناني .

انظر التفاصيل في :

المسنن : ١١٧/١ - المسودة : ١٨٧ - التمهيد لأبي الخطاب : ٣٩٨/٢ .

باب الكلام في شرائع من قبلنا من الأنبياء (١)

{ هل يلزمنا اتباع ما كان في شرائع من كان قبل نبينا ﷺ إذا لم يكن في شرعنا ما ينسخه أم لا (٢) } (٣) ؟
{ اختلف فيه ، فقيل يلزم إلا أن يمنع منه دليل (٤) } (٥) .

(١) هذا العنوان من « م » .

(٢) هذه المسألة لها واسطة وطرفان ، طرف يكون فيه شرعا لنا اجماعا ، وطرف لا يكون فيه شرعا لنا اجماعا ، وواسطة هي محل الخلاف .

وهكذا كثير من المسائل لها طرفان واضحان في النفي والإثبات ، ووسط متشابه .

فأما الطرف الذي يكون شرعا لنا بالإجماع ، فهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا كالتقصاص والوضوء والصيام .

وأما الطرف الذي لا يكون شرعا لنا بإجماع ، فهو أمران :

أ - ما لم يثبت بشرعنا أصلا ، كالمأخوذ من الإسرائيليات .

ب - ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لهم ، ثم ثبت في شرعنا نسخه كالإصر والأغلال التي كانت عليهم ، وكالسجود لإنسان تحية وإكراما .

وأما الواسطة فهي ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لهم ، ولم يرد في شرعنا نسخه ولا الأمر الخاص به . فهذه محل النزاع انظر مذكرة الشيخ الأمين : ١٦١ - رحلة الحج له أيضا : ١٠٨ - البحر المحيط :

٤٦/٦ - الشرائع السابقة للدرويش : ٢٥٧ .

(٣) ما بينهما عنوان الباب في « م » مع اختلاف يسير .

(٤) وهذه مقالة جمهور الحنفية وأكثر المالكية ، وبعض الشافعية ، وهي رواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه .

انظر ما يلي : تبسير التحرير : ١٣١/٣ - فواتح الرحموت : ١٨٤/٢ - العدة : ٧٥٣/٣ - احكام الفصول : ٣٢٧ - شرح الكوكب : ٤٠٩/٤ - المدخل : ٢٨٩ - ارشاد الفحول : ٢٤٠ .

(٥) ما بينهما لم ترد في « س » ، وعبارة « اختلف فيه » في أول الباب من النسخة « م » .

ومذهب مالك { رحمه الله } ^(١) يدل على أن علينا اتباعهم ^(٢) ، لأنه احتج ^(٣) بقوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ ^(٤) وهذا خطاب لأهل التوراة ^(٥) في شريعة موسى عليه السلام ^(٦) .
والحجة { في ذلك } ^(٧) قوله تعالى ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ ^(٨) فأمر نبينا ﷺ أن يقتدي ^(٩) بهدى الأنبياء عليهم السلام

(١) زيادة من « س » .

(٢) قال القاضي عبد الوهاب « هو الذي تقتضيه أصول مالك ، ومنازعه في كتبه » وقال ابن العربي « وهذا هو صريح مذهب مالك في أصوله كلها » .

وقال الباجي « وهذا هو الأظهر عندي ، وقد تعلق به مالك في مواضع منها ما ذكر في العتبية « أن الرجل يزوج البنت البكر ولا يستأمرها لقوله تعالى ﴿ إنني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج ﴾ ولم يذكر الاستنمار ، وبه أخذ » انتهى كلام الباجي .

ونص على هذا القول ابن بكير من المالكية . أحكام القرآن لابن العربي : ٢٣/١ ، أحكام الفصول - دار الغرب - ٣٩٥ - الجامع للقرطبي : ٤٦٢/١ .

(٣) انظر الموطأ : ٨٧٣/٢ - كتاب العقول - باب القصاص في القتل .

(٤) سورة المائدة ٤٥ .

(٥) في « س » لليهود .

(٦) بمثل هذا احتج ابن رشد الكبير على أن مذهب مالك هو الإحتجاج بشرائع من قبلنا .

انظر المقدمات لابن رشد : ٥/٢ .

(٧) زيادة من « م » .

(٨) سورة الأنعام - الآية ٩٠ .

(٩) في « م » يهتدي .

من ^(١) قبله .

وكذلك قوله تعالى ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ ^(٢) { فدلَّ على أن علينا اتباعهم } ^(٣) .

ومن قال ليس علينا اتباعهم ^(٤) ، فحجته ^(٥) قوله عزَّ وجلَّ ﴿ لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً ﴾ ^(٦) فمن زعم أن شرائع من كان قبلنا يلزمنا العمل بها أو ببعضها ، فقد جعل الشرع لنا ولهم ، والمنهاج واحداً ^(٧) .

(١) في « م » عن .

(٢) سورة النحل - الآية ١٢٣ .

(٣) ما بينهما زيادة من « م » .

(٤) به قال جمهور الشافعية ، وهو رواية عن أحمد ، وإليه ذهب بعض المالكية ، كالباقلي وأبي تمام .

انظر التبصرة : ٢٨٥ - البرهان : ٥٠٦/١ - المستصني : ٢٥١/١ - الإحكام للآمدي : ١٤٧/٤

- ارشاد الفحول : ٢٤٠ - أحكام الفصول - دار الغرب - ٣٩٤ - التمهيد لأبي الخطاب ٤١٦/٢

(٥) في « س » حجة .

(٦) سورة المائدة ، آية ٤٨ .

(٧) ونوقش هذا الاستدلال بأن مشاركتهم في بعض الأحكام لا تمنع من أن يكون لكل واحد منهم شرعة تخالف شرع غيره ، كما أن مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منهم بشرعة تخالف شرعة غيره .

قال الآمدي « الشرائع وإن اشتركت في شيء ، فمختلفة في أشياء ، وباعتبار ما به الاختلاف =

{ والله تعالى جعل لكل منهم شرعة ومنهاجا }^(١).

{ وهذا إنما يقع في الشرائع والعبادات التي يجوز فيها النسخ
والنقل والتبديل ، فأما التوحيد وما يتعلق به ، فلا خلاف فيه بين شرائع
الأنبياء عليهم السلام ، وكلهم فيه على منهاج واحد ^(٢) ، لأنه لا يجوز أن
يقع فيه اختلاف ، وبالله التوفيق } ^(٣) .

= = بينهما كانت شرائع مختلفة ، وذلك كما يقال : لكل إمام مذهب باعتبار اختلاف الأئمة في
بعض الأحكام ، وإن وقع الإتفاق بينهم في كثير منها « انتهى كلامه .

ثم إن سياق هذه الآية يدل على أنه فيما كان مخالفا لشرعنا ، فهو استدلال خارج عن محل النزاع .

انظر احكام الفصول : ٣٣ - التبصرة : ٢٨٦ - الإحكام للأمدي : ١٥٤/٤ .

(١) ما بينهما زيادة من « م » .

(٢) يؤيده الحديث الصحيح « الأنبياء أولاد علأت ، أمهاتهم شتى ، ودينهم واحد » رواه البخاري .

قال ابن حجر رحمه الله ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد ، وهو التوحيد ، وإن اختلفت فروع
الشرائع » .

انظر - فضلا - صحيح البخاري بشرحه فتح الباري : ٤٨٩/٦ .

(٣) ما بينهما لم يرد في « س » .

باب الكلام في الحظر والإباحة (١)

ليس عن مالك رحمه الله في الحظر والإباحة { في الأطعمة والأشربة
وما جرت العادة بأن الجسم لا بد له منه } (٢) نص في ذلك .
وذهب القاضي أبو الفرج المالكي (٣) إلى أنها على الإباحة في
الأصل { حتى يقوم دليل الحظر (٤) } (٥) .

(١) ويُعتون لها كثير من الأصوليين - « حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع » .
والمسألة مفروضة فيما لو خلا وقت من الشرع ، وقد نازع في وجوده جماعة كالقاضي أبي يعلى
وغیره .
وقال صاحب فواتح الرحموت « ليس الخلاف إلا في زمان الفترة الذي اندرست فيه الشريعة بتقصير
من قبلهم »

انظر شرح الكوكب : ٣٢٣/١ - فواتح الرحموت : ٤٩/١ .

(٢) ما بينهما من تمام العنوان في « س » .

(٣) في « س » وذهب أبو الفرج إلى أنها

(٤) وبه قال أكثر الحنفية ، وبعض الشافعية كأبي سريج وأبي حامد المروزي ، وجماعة من الخنابلة
كأبي الحسن النخعي وأبي الخطاب .

انظر فواتح الرحموت : ٤٩/١ ، التبصرة : ٥٣٣ ، شرح الكوكب : ٣٢٥/١ ، القواعد والفوائد :
١٠٧ .

(٥) ما بينهما زيادة من « م » .

وغيره من أصحابنا ^(١) يقولون ^(٢) : هي على الحظر { حتى يقوم دليل الإباحة ^(٣) } ^(٤) .

{ ومنهم من قال : هي على الوقف حتى يقوم دليل الحظر أو الإباحة ^(٥) } ^(٦) .

فحجة من قال : إنها على الإباحة هي ^(٧) أنها لا تخلو ^(٨) أن يكون

(١) الذي نص عليه الباجي والقرافي وجماعة أن القائل بهذا من المالكية هو أبو بكر الأبهري شيخ المصنف .

انظر احكام الفصول : ٦٠٩ - شرح التنقيح : ٨٨ ، ٤٤٧ .

(٢) في « د م » يقول .

(٣) وبهذا قال أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية ، وابن حامد والحلواني من الحنابلة .

انظر التبصرة : ٥٣٢ - القواعد والفوائد لابن اللحام : ١٠٨ .

(٤) ما بينهما لم يرد في « س » .

(٥) وبهذا قال أبو الحسن الأشعري ، وعزاه الباجي الى أكثر المالكية ، واختاره الفزالي والآمدي والرازي وابن الحاجب .

والمقصود بالتوقف عندهم : أن الحكم موقوف على ورود السمع ، فليست محظورة ولا مباحة . ومنهم من فسّر الوقف بأننا لا ندري أي محظورة أم مباحة ، وردّه الفزالي وغيره .

انظر احكام الفصول : ٦٠٨ - التبصرة : ٥٣٢ - المحصول للرازي : ٢٠٩/١/١ - المستصفي :

٦٣/١ - تيسير التحرير : ١٦٨/٢ - الإحكام لابن حزم : ٥٢/١ .

(٦) ما بينهما لم يرد في « د م » .

(٧) في « د م » هو .

(٨) في « د م » لا يخلو .

الله عز وجل خلقها لينتفع هو بها - تعالى عن ذلك ^(١) - { أو لنتنفع نحن وهو بها } ^(٢) ، أو لنتنفع نحن دونه تعالى { بها } ^(٣) ، أو خلقها لا لينتفع هو ولا نحن بها .

فخلقها لينتفع هو بها محال ، لأنه عز وجل لا تجوز ^(٤) عليه المنافع ولا المضار . وخلقها أيضا له ولنا { محال } ^(٥) لا يجوز ، لأن المنفعة والمضرة عليه لا تجوز .

وخلقها لا لينتفع هو بها ، ولا نحن ، عبث لا يجوز { عليه سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا } ^(٦) ، فلم يبق إلا خلقها لنتنفع نحن بها ^(٧) .

وإذا ثبت ذلك صارت هذه الدلالة تقوم مقام الإذن { منه } ^(٨) تعالى لنا في الإنتفاع بها .

(١) زيادة من « م » .

(٢) سقط من « س » .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) في « م » لا يجوز .

(٥) زيادة من « م » وقد وردت فيها بالنصب « محالا » .

(٦) ما بينهما لم يرد في « س » .

(٧) في « س » لينتفع بها نحن .

(٨) سقط من « م » .

وأما من قال ^(١) : هي عنده على الحظر في الأصل ، { فحجته } ^(٢) أنه قد ثبت أن الأشياء كلها ملك للمالك { واحد ، وهو الله سبحانه وتعالى } ^(٣) ، ولا يجوز الإقدام على ملك أحد إلا بإذنه ، لأنه لا يؤمن ^(٤) أن يكون في الإقدام عليها من غير إذن ^(٥) منه ضرر في العاقبة ، { فوجب الوقف } ^(٦) .

ومن قال : هي على الوقف فحجته تعارض المعنيين ، وتقابلهما في الحظر والإباحة ، فوجب الوقف ، وطلب الدليل المميز ، وأن لا يقدم أحد على أحد القولين إلا بحجة . ولأن الحظر يقتضي حاظرا ، وأن الإباحة تقتضي مبيحا ، فوجب الوقف حتى يعلم ذلك ^(٧) { ^(٨) .

(١) في « س » وقال من هي عنده .

(٢) لم ترد في « س » .

(٣) زيادة من « م » .

(٤) مكورة في « س » .

(٥) في « س » إذنه .

(٦) أي الإمتناع عن الإنتفاع بها لأنها على الحظر .

(٧) هذا مستند من ذهب الى الوقف بالمعنى الثاني ، الذي هو الإمساك لعدم معرفة الحكم .

أما الوقف بالمعنى الأول ، الذي هو توقف الحكم على ورود السمع ، فعلل أصحابه قولهم ، بأن المباح ما أذن فيه الشرع ، والمحظور ما حرّمه الشرع . فإذا لم يرد الشرع وجب ألا يكون مباحا ولا محظورا
انظر التبصرة : ٥٣٣ - احكام الفصول : ٦٠٩ .

(٨) ما بينهما لم يرد في « س » .

{ على أن الكلام في هذه المسألة تكلف ^(١) ، لأنه لا يعقل الناس حالاً قبل الرسل والشرائع ، لأن الرسل { تتابعوا } ^(٢) بعد آدم عليه السلام ، فقد تقرر الشرائع في جميع الأشياء بالرسل عليهم السلام ، والله أعلم } ^(٣)

(١) وهكذا قال بعض الأصوليين ، معلقين ذلك بأن بني آدم جميعاً لم يخلوا من شريعة ، كما في قوله تعالى « وإن من أمة إلا خلا فيها نذير » ، وقوله تعالى « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا » ونحو ذلك من النصوص .

ولكن يرد على هذا الإطلاق ، ما ثبت من وجود أهل الفترة ، كما قال تعالى « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل » وقال تعالى « لتنبذوا ما كنتم آباؤهم فيه غافلون » وقال تعالى « وما آتيناكم من كتب يدرسونها وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير » . وروى البخاري أن النبي ﷺ قال « أنا أولى الناس بابن مريم ليس بيني وبينه نبي » . والجواب عن الآيات السابقة التي استدلت بها الفريق الأول أنها من العام الذي أريد به الخصوص ، والقرآن يفسر بعضه بعضاً .

وقد سبق نقل كلام عبد العلي الأنصاري في ارتباط المسألة بأهل الفترة . وقال القاضي أبو يعلى « وتنص هذه المسألة في شخص خلقه الله بربية لا يعرف شيئا من الشرعيات ، وهناك فواكه وأطعمة ، هل تكون الأشياء في حقه على الإباحة أو على الحظر حتى يرد الشرع » .

وقال الطوفي « وفائدة الخلاف استصحاب كل حال أصله فيما جهل دليله سماعاً » . انظر المسودة لأل تيمية : ٤٣٢ - العدة لأبي يعلى : ١٢٤٣/٤ - فتح الباري : ٤٧٧/٦ - القواعد والفوائد : ١٠٩ - شرح مختصر الروضة : ٤٠٢/١ - فوائح الرحموت : ٤٩/١ .

(٢) كلمة « تتابعوا » زيادة مني ليستقيم الكلام .

(٣) ما بينهما لم يرد في « س » .

باب (١) الكلام في استصحاب الحال (٢)

ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص ، ولكن مذهبه يدل عليه (٣)
لأنه احتج في أشياء { كثيرة } (٤) سئل عنها ، فقال : لم يفعل النبي ﷺ ولا
الصحابة ذلك (٥) .

وكذلك يقول (٦) : ما رأيت (٧) أحدا فعله ، وهذا يدل على أن
السمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب ، وكان على ما كان عليه من
براءة (٨) الذمة .

(١) تأخر هذا الباب في « س » عن الباب الآتي .

(٢) الاستصحاب لغة : طلب الصحبة ، والصحبة مقارنة الشيء ومقارنته .

وأما اصطلاحاً : فله عدة تعريفات ، لكنها تدور حول معنى واحد .

ف قيل هو : الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني بناءً على ثبوته في الزمن الأول .

وقال ابن النجار « هو التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل » .

وقيل له استصحاب حال لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال ، أو يجعل الحال
مصاحبا لذلك الحكم .

انظر : شرح الكوكب : ٤٠٣/٤ - كشف الأسرار للبخاري : ٣٧٧/٣ - معجم المقاييس : ٣٣٥/٣

- القاموس المحيط : ١٣٤ .

(٣) في « م » ولكن يدل عليه أدلة مذهبه .

(٤) سقط من « س » .

(٥) في « م » ذلك ولا الصحابة رحمة الله عليهم .

(٦) في « م » قول .

(٧) في « س » لم أر .

(٨) في « م » براءة .

والأصل في ذلك أن الله عز وجل قد احتج على عباده في العبادات بالعقل والسمع ، فما كان [له] ^(١) حكم في العقل ، ولم يرد سمع بخلافه ، فأمره موقوف على ورود السمع ، فإن ورد بمثل ^(٢) ما كان في العقل ، كان مؤكدا . وإن ورد بخلافه فقد نقل ^(٣) الأمر عما كان عليه ^(٤) . وإن ^(٥) لم يرد سمع بشيء ^(٦) من ذلك ، فهو على أصل حكمه في العقل ^(٧) ، والله أعلم .

(١) زيادة من « م » .

(٢) في « م » مثل .

(٣) في « م » عقل .

(٤) في « م » على ما ورد السمع عليه .

(٥) في « م » وإذا .

(٦) في « م » شيء .

(٧) اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب - اجمالا - على أقوال :

الأول : أنه حجة مطلقا ، وبه قالت الحنابلة والمالكية والظاهرية وبعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، منهم المزني والغزالي والآمدي .

الثاني : أنه ليس بحجة مطلقا ، وبه قال كثير من الحنفية ، وبعض الشافعية .

الثالث : أنه حجة في الدفع لا في الإثبات والإلزام ، وبه قال الديبوسي وأكثر المتأخرين من الحنفية .

وفي المسألة أقوال أخرى ، وتفصيلات ، انظرها فيما يلي :

إرشاد الفحول : ٢٣٧ - الأحكام لابن حزم : ٢/٥ - كشف الأسرار : ٣٧٧/٣ - تيسير التحرير :

١٧٦/٤ - أحكام الفصول : ٦١٣ - شرح التنقيح : ٤٤٧ - المسودة : ٤٣٤ - شرح الكوكب :

٤٠٣/٤ - الأحكام للآمدي : ١٣٢/٤ .

باب القول في الإجماع بعد الخلاف

{ إذا اختلفت الصحابة ^(١) رضي الله عنهم على قولين ، وانقرضوا على ذلك ^(٢) ، ثم أجمع التابعون ^(٣) على أحد القولين ، فهل يسقط الخلاف أم هو ^(٤) باق } ^(٥) ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص ^(٦) ، { واختلف أصحابه في ذلك ، فقال بعضهم : ينقطع الخلاف ، ولا يجوز مخالفة إجماع التابعين بعده ^(٧) .

(١) المسألة كما يظهر من العنوان ليست خاصة بعصر الصحابة والتابعين .

(٢) غير واضحة في « م » .

(٣) في « م » « الباكون » وسياق الكلام الآتي يدل على صحة ما في « س » .

(٤) في « م » « أم هل هو » .

(٥) ما بينهما هو العنوان في « س » .

(٦) في « س » فيه شيء .

(٧) به قال كثير من المالكية ، واختاره الباجي والقرافي ، وعزاه الدكتور الجبوري في هامش أحكام الفصول إلى الباقلاني والأبهري ، وهو انتقال نظر .

وبه قال أكثر الحنفية ، وبعض الشافعية كأبي علي بن خيران ، وأبي بكر القفال ، والاصطخري ، والرازي ، ومال إليه أبو الخطاب الحنبلي .

انظر أحكام الفصول : ٤٢٥ - المحصول للرازي : ١٩٤/١/٢ - تيسير التحرير : ٢٣٢/٣ - فوائح

الرحموت : ٢٢٦/٢ - التبصرة : ٣٧٨ - المسودة : ٢٩١ - شرح التنقيح للقرافي : ٣٢٨ -

التمهيد لأبي الخطاب : ٣٩٨/٣ .

وقال بعضهم : بل الخلاف باقٍ ولا ينقطع ^(١) { ^(٢) } .

{ قال القاضي : } ^(٣) والجيد - وهو الذي يختاره شيخنا أبو بكر

محمد بن صالح الأبهري رحمه الله ^(٤) - أن الخلاف باقٍ .

وذلك أن تقدير ^(٥) المسألة أن يكون قول الصحابي المخالف بمنزلة

حضوره مع التابعين ، وكونه حيا معهم ^(٦) { وكونه ميتا } ^(٧) لا يسقط

خلافه لهم باجماعهم على خلافه ^(٨) ، وأحسن أحوال التابعين معه أن يكونوا

(١) وبه قال أبو بكر الباقلاني والأبهري وابن القصار وأبو تمام وابن خويز منداد .

وبه قال أكثر الحنابلة وكثير من الشافعية ، واختاره الأمدي والغزالي .

فعلى القول الأول يكون القول السابق المخالف للإجماع مهجورا ، والذاهب اليه خارقا للإجماع ،

وعلى القول الثاني لا يكون مهجورا ، ولا يكون الذاهب اليه خارقا للإجماع .

انظر شرح الكوكب : ٢٧٢/٢ - ارشاد الفحول : ٨٦ ، والمصادر السابقة .

(٢) ما بينهما زيادة من « م » .

(٣) زيادة من « م » .

(٤) في « م » وهو الذي يختاره شيخنا أبو بكر بن صالح الأبهري .

(٥) في « م » تقرير .

(٦) في « م » معه .

(٧) زيادة من « م » .

(٨) هناك فرق بين كونه حيا حال الاجماع ، وكونه ميتا ، فإنه في حال حياته بعض أهل العصر ، لا

يتعقد الإجماع دونه .

وأما بعد موته فليس من أهل العصر ، بل أهل العصر - وهم التابعون مثلا - متفقون على خلافه .

انظر التمهيد لأبي الخطاب : ٣١٠/٣ .

بمنزلة الصحابة معه في أن مخالف ^(١) الصحابة له من طريق الاجتهاد لا يسقط خلافه { لهم } ^(٢) وكذلك كون التابعين واجماعهم على خلافه من طريق الاجتهاد لا يسقط خلافه لهم ، لأن ^(٣) قوله بمنزلة أن ^(٤) لو كان حيا معهم ، ويصير ^(٥) اجماعهم كطائفة انضافت الى أحد ^(٦) الحيزين من الصحابة ^(٧) ، والله أعلم .

(١) في « م » « مخالفوه من الصحابة » .

(٢) زيادة من « س » .

(٣) في « م » « ولأن » .

(٤) في « س » بمنزلة لو .

(٥) مطبوعة في « م » .

(٦) في « م » « إلى الحيزين » .

(٧) والراجع - في نظري - والله أعلم هو القول الأول ، لأن الأمة اذا أجمعت في عصر على قول علمنا أنه الحق ، إذ الأمة لا تضيق الحق ، ولا تجتمع على الخطأ ، كما أفادته الأدلة السمعية . ولعصر النصرة الدالة على حجية الإجماع ، فإنها لم تفرق بين اجماع سبقه خلاف ، واجماع لم يسبقه خلاف .

انظر استدلال الفريقين والمناقشة فيما يلي :

المحصل للرازي : ١٩٥/١/٢ - التبصرة : ٣٧٨ - التمهيد : ٢٩٨/٣ - الإحكام للآمدي :

٣٣٧/١ .

باب الكلام في اجماع الأعصار^(١)

{ مذهب مالك رحمه الله وغيره من الفقهاء ، أن اجماع الأعصار حجة^(٢) ، وأنكر قوم أن يكون اجماع الأعصار حجة إلا الصحابة^(٣) رضي الله عنهم }^(٤) .

والدليل على أن اجماع الأعصار^(٥) حجة ، هو أن الله عز وجل أثنى

(١) في « س » باب الكلام على من أنكر أن يكون اجماع الأعصار حجة إلا الصحابة .

(٢) بهذا قال جمهور العلماء ، ووصف الباغي خلاقه بالشنوء ، انظر ما يلي :

احكام الفصول : ٤١٩ - شرح التنقيح : ٣٤١ - المحصول لابن العربي : ٥٢٠

تقريب الوصول : ١٢٩ - نشر البنود : ٧٥/٢ - الإحكام للأمدى : ٢٨٨/١

التبصرة : ٣٥٩ - تيسير التحرير : ٢٤٠/٣ - التمهيد لأبي الخطاب : ٢٥٦/٣ .

(٣) وبه قال داود الظاهري وابنه أبو بكر ، وأصحابه من أهل الظاهر ، وهي رواية غير مشهورة عن أحمد .

وأما ابن حزم رحمه الله فإنه اختار في كتابيه الإحكام والنبد أنه ليس اجماعا ولكنه حق وحجة .

ولكنه صرح في كتابه مراتب الاجماع أن اجماع كل عصر اجماع صحيح ، اذا لم يتقدم قبله في تلك

المسألة خلاف !!

انظر ما يلي :

ارشاد الفحول : ٨١ - المسودة لآل تيمية : ٢٨٤ - النبد : ٤٤ - مراتب الاجماع : ١١ - الإحكام

لابن حزم : ١٤٧/٤ - ١٤٩ .

(٤) ما بينهما لم يرد في « س » .

(٥) في « س » الأعصر .

على هذه الأمة ، ونبه على فضلها ^(١) ، وعلى وجوب ^(٢) الحججة بقولها ،
 في ^(٣) القرآن في مواضع كثيرة ، مثل قوله عز وجل ﴿ كنتم خير أمة
 أخرجت للناس ﴾ الى قوله ﴿ عن المنكر ﴾ ^(٤) وقوله أيضا ﴿ وكذلك جعلناكم
 أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ﴾ ^(٥) وغير ذلك .

ومن { السنة } ^(٦) قول النبي ﷺ « أمتي لا تجتمع على ضلالة » ^(٧).

(١) في « م » وبين فضلها ونبه عليه .

(٢) في « س » ووجوب .

(٣) في « م » لقوله تعالى .

(٤) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٥) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٦) زيادة من « م » .

(٧) رواه الترمذي بنحوه عن ابن عمر ، تحفة الأهودي : ٣٨٦/٦ ، ورواه الحاكم من عدة طرق ، وقال
 « يصح بثقلها الحديث » ، المستدرک : ١١٥/١ ، ورواه أبو داود : ٤٥٢/٤ ، والدارمي : ٢٩/١ .
 وقال ابن حجر عنه « حديث مشهور ، له طرق كثيرة ، لا يخلو واحد منها من مقال ... ويمكن
 الاستدلال له بحديث معارية مرفوعا » لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم ولا
 من خالفهم حتى يأتي أمر الله » ...

ووجه الاستدلال منه : أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق الى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على
 الضلالة « انتهى كلامه .

وقال تلميذه السخاوي « وبالمجمل فهو حديث مشهور المتن ، ذو أسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة في
 المرفوع وغيره » انظر :

التلخيص الحبير : ١٤١/٣ - المقاصد الحسنة : ٤٦٠ .

{ وقوله عليه السلام « أمتي لا تجتمع على خطأ » ^(١) .
 وقوله أيضا « لا تزال ^(٢) طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا
 يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة ^(٣) » { ^(٤) .
 ومن حجة العقل الدال ^(٥) على عصمتها ، أنه ^(٦) لا يخلو أن يكون
 المراد بذلك الأمة ^(٧) كلها ، من أولها الى آخرها ، { أو يكون المراد بذلك
 بعضهم دون بعض . ويستحيل أن يكون المراد بذلك الأمة كلها ، أولها
 وآخرها } ^(٨) ، من جهتين :
 احدهما : { أنهم لا يكونون } ^(٩) حجة على أنفسهم .
 والأخرى : أنهم لو كانوا كذلك ، أو جاز أن يكون أجمعهم ^(١٠) حجة

(١) بهذا اللفظ لم أقف عليه ، وانظر التعليق السابق .

(٢) في « م » « لا تزال » .

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام : ٢٦٦٧/٦ برقم ٦٨٨١ ، ورواه مسلم : ١٥٢٣/٣ برقم

١٩٢٠ ، ورواه أبو داود : ٤٥٢/٤ برقم ٤٢٥٢ ، وابن حبان - بالترتيب - ٢٨٩/٨ .

(٤) ما بينهما لم يرد في « س » .

(٥) في « م » الدلالة .

(٦) في « م » « فلا يخلو » .

(٧) في « م » « جميع الأمة » .

(٨) ما بينهما لم يرد في « م » .

(٩) في « م » « لا يكون » .

(١٠) في « م » « يكونوا بإجماعهم » .

لم يجر أن يُدركَ الحكمَ من جهتهم إلا من أدرك أولهم وآخرهم ، وهذا أيضا
{ بين } ^(١) الفساد ، فثبت أن الحجة متعلقة ببعضهم .

ولا يخلو ذلك البعض من أن يكون { حجة على أهل عصره أو لا
يكون حجة إلا على أهل العصر الذي بعده ، فبطل القسم الأول ، لاتفاق
الجميع على أن } ^(٢) الصحابة ليس بعضهم حجة على بعض ^(٣) ، فلم يبق الا
أنهم حجة على من بعدهم ^(٤) لأجل تقدمهم ، وكان تقدم العصر الثاني
للتالث ^(٥) كتقدم عصر الصحابة للتابعين ^(٦) ، وكانت حاجة العصر الثالث
الى الثاني كحاجة الثاني الى الأول في العوض ^(٧) من إرسال الرسل { عليهم
السلام } ^(٨) ، التي ^(٩) قد انقطعت بعد النبي ﷺ { الذي جعل خاتم

(١) في « م » من الفساد .

(٢) ما بينهما لم يرد في « م » .

(٣) وحكى الاتفاق ابن الحاجب والآمدي والشوكاني وجماعة .

ارشاد الفحول : ٢٤٣ - الإحكام للآمدي : ١٥٥/٤ - بيان المختصر : ٢٧٤/٣ .

(٤) مطبوعة في « م » .

(٥) في « س » الثالث .

(٦) اعتراضها طمس في « م » .

(٧) مطبوعة في « م » .

(٨) زيادة من « س » .

(٩) في « م » إذ الرسل قد انقطعت .

النبيين ﷺ (١١) ، وجعلت الأمة عوضاً عنها ، فوجب حجة الأعصر ، متقدمهم على متأخرهم ، كوجوب حجة عصر الصحابة رضي الله عنهم على من بعدهم .

{ ولأن الحق لا يجوز أن يخرج عن كل عصر ، فثبت أن اجماع كل عصر حجة (٢) } (٣) ، وبالله التوفيق .

(١) زيادة من « م » .

(٢) لا شك أن اجماع من بعد الصحابة لا يخلو انعقاده من عسر ومشقة ، ولكنه لو وقع فهو اجماع صحيح ، لأن التصريح الدالة على حجية الإجماع عامة في كل عصر ، فتخصيصها بعصر دون عصر ، يحتاج الى مخصص مقبول .

انظر التمهيد للكلوذاني : ٢٥٧/٣ - الأحكام للآمدي : ٢٨٩/١ - أحكام الفصول : ٤١٩ - بيان المختصر : ٥٥١/١ - البحر المحيط : ٤٨٢/٤ .

(٣) ما بينهما لم يرد في « س » .

« باب الكلام في العلة والمعلول »

{ قال القاضي الجليل كرم الله وجهه العلة عند مالك والفقهاء هي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها ^(١) } ^(٢) .

(١) نقل الباجي هذا التعريف عن مالك وفقهاء المذهب المالكي .

وقد تعددت عبارات الأصوليين في تعريفها ، وطالت فيها مناقشاتهم ، ومن أشهر ما قيل :

أ - الوصف المعروف للحكم ، بمعنى أنه علامة على ثبوت الحكم في جميع محال الوصف .

قال في المراقي :

معرف الحكم بوضع الشارع . . والحكم ثابت بها فأتبع .

ب - الوصف المؤثر بجعل الشارع لا بذاته ، وبه قال الغزالي .

وقيد التأثير « بجعل الشارع » احترازاً عما يوهمه اللفظ من التأثير بالذات ، ولذا قال « لا بذاته »

ج - الوصف الباعث على الحكم ، وبه قال ابن الحاجب والآمدي .

وفسروا الباعث بالمشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم .

د - هي التي ثبت الحكم لأجلها في الأصل والفرع ، وبه قال ابن عقيل الحنبلي .

والإختلاف في تعريف العلة مرتبط بمسألة تعليل أفعال الله سبحانه وتعالى ، وأحكامه ، فمن قال :

إن أحكامه وأفعاله معللة بالمصلحة عرفت العلة بأنها الموجب أو المؤثر أو الباعث ، ومن نفى التعليل

بالمصلحة عرفها بأنها المعروف أو العلامة أو الأمانة .

قال ابن تيمية رحمه الله « فأتمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكام الشريعة » .

انظر : البحر المحيط : ١١١/٥ - تيراس العقول : ٢١٦/١ - سلم الوصول : ٥٥/٤ - شفاء

العليل لابن القيم : ٤٢١ - الوصف المناسب لشيخنا الدكتور أحمد عبد الوهاب - صفحة ٥٧ .

والمسائل المشتركة للدكتور العروسي : ٢٨٦ - ارشاد الفحول : ٢٠٧ - المنهاج للباجي : ١٤ -

والإشارة له أيضاً - مخطوط - ورقة ٢٢ - الجدل لابن عقيل : ١١ - الكافية للجويني : ٦٠ - نشر

البنود : ١٢٣/٢ - كشف الأسرار : ٢٩٣/٣ .

(٢) ما بينهما لم يرد في « س » .

والعلة في مواضع اللغة تفيد^(١) : ما يتغير الحكم بوجوده ، ولهذا سمي^(٢) المرض علة لما تغيرت الحال عما كانت^(٣) عليه بوجوده^(٤) ، ويصفون ماله فعل الفعل^(٥) أو لم يفعل علة^(٦) ، فيقولون^(٧) : جثتك لعلة كذا وكذا ، ولم أجثك^(٨) لعلة كيت وكيت^(٩) . واستعملها^(١٠) المتكلمون^(١١) في غير ذلك .

(١) في « م » « تفيد » .

(٢) في « م » « سما » .

(٣) في « م » « كان » .

(٤) العلة - بكسر العين - تطلق على المرض ، يقال رجل عليل أي مريض ، ورجل عُلَّله أي كثير الأمراض .

انظر الصحاح : ١٧٧٣/٥ - معجم المقاييس : ١٤/٤ - شفاء الغليل للغزالي : ٢٠ .

(٥) في « م » « ماله الفعل » .

(٦) في « س » « العلة » .

(٧) في « س » « فيقال » .

(٨) في « م » « ولم أقل » .

(٩) قال في اللسان [وهذا علة لهذا أي سبب ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها « فكان عبد الرحمن يضرب على رجلي بعلة الراحلة » أي بسببها] .

والحديث في صحيح مسلم : ٨٨٠/٢ كتاب الحج ، وانظر لسان العرب : ٤٧١/١١ .

(١٠) في « م » « واستعمله » .

(١١) قالوا « العلة صفة توجب لمعلها حكما » وقيل « ما توجب معلولها عقيبها بالاتصال » .

انظر المواقف للإيجي : ٩٢ - التعريفات : ١٥٤ - ميزان الأصول للسمرقندي : ٥٧٩ .

فأما العلة عند مالك والفقهاء فهي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها [كما قلنا] ^(١) .

ومن حكم ^(٢) العلة العقلية ^(٣) وحققها :

- ١ - أن تكون موجبة لمعلولها .
- ٢ - وأن يستغنى في إيجابها عن مقارنة غيرها لها .
- ٣ - وألا تقف ^(٣) في إيجابها على شرط ^(٤) .

(١) زيادة من « م » .

(٢) في « س » ومن حق العلة .

(٣) تنقسم العلة الى قسمين :

الأول : العلة العقلية ، وهي كما يقول ابن حزم « اسم لكل صفة توجب أمراً ما إيجابها ضروريا ، انتهى كلامه .

بمعنى أن الله تعالى ربط بين العلة العقلية ومعلولاتها وآثارها بحيث لا يتخلف المعلول عن علته في العادة ، فمتى وجدت العلة وجد المعلول بإيجاد الله تعالى .

الثاني : العلة الشرعية ، وهي اسم لكل صفة توجب حكماً شرعياً بوضع الشارع .

كالإسكار في الخمر ، وقد ذكرت أول الباب الخلاف في تعريفها .

الإحكام لابن حزم : ٩٩/٨ - البحر المحیط : ١١٤/٥ - نبراس العقول : ٢١٩ - مباحث العلة للسعدي : ١٨٠ .

(٣) في « م » وألا يقف .

(٤) بخلاف العلة الشرعية ، قال الجويني « العقلي لا يقف في الإيجاب على شرط ، ويجوز ذلك في الشرعي ، كالزنا يقف في إيجاب الرجم على شرط الإحصان »

انظر الكافية للجويني ص ١٥ .

٤ - وألا تختص بإيجابها لما توجهه ^(١) لبعض الأعيان دون بعض ،
أو لبعض الأزمان دون بعض ^(٢) .
والعلة الشرعية تفارقها في جميع هذه الوجوه ^(٣) ، فلا خلاف بين
القائسين إلا في اختصاصها لبعض ^(٤) الأعيان ، فإن من يمتنع ^(٥) من جواز
تخصيص العلة [الشرعية] ^(٦) يسوّى بينها وبين العلل العقلية ^(٧) في هذا
الوجه الواحد ، دون من يرى تخصيص العلة [الشرعية منهم] ^(٨) .
وطريق ^(٩) معرفة العلة ^(١٠) العقلية دليل العقل ، وطريق معرفة
العلة الشرعية [دليل] ^(١١) السمع ^(١٢) .

(١) في « م » وأن يكون إيجابها لما توجهه .

(٢) حكى أبو المعالي الاتفاق عليه . الكافية : ١٥ - وترقيم الأحكام إضافة متى .

(٣) وقد ذكر أبو المعالي فروقا أخرى ، وأوصلها إلى ستة عشر فرقا .

انظر : الكافية للجرجاني : ١٤ - ١٦ - الجدل لابن عقيل : ١٨ - شفاء الغليل للغزالي : ٢١ .

(٤) هكنا في النسختين .

(٥) في « م » يمنع .

(٦) زيادة من « م » .

(٧) في « س » العقلية .

(٨) زيادة من « م » .

(٩) في « س » إذ طريق .

(١٠) في « م » العلل .

(١١) زيادة من « م » .

(١٢) ذكر الأصوليون لمعرفة العلة الشرعية طرقا كثيرة ، سميت بمسالك العلة ، منها :

فصل (١١) :

وأما المعلول فهو الحكم الذي العلة علة فيه ، وهو تحريم الربا ، لا أنه نفس البر والأرز على ما يظنه بعضهم ^(٢) ، وكيف يجوز ذلك في المعلول وهو الذي من حقه أن تؤثر العلة فيه ، ويتبعها ، ويحول بزوالها ، وهذا كله لا يتأتى ^(٣) في البر نفسه ، فثبت أن المعلول هو الحكم { الذي العلة علة فيه

- = أ - مسلك النص . ب - مسلك الإجماع . ج - مسلك الإيحاء والتنبيه .
د - مسلك المناسبة والإخالة . هـ - مسلك السير والتقسيم . و - مسلك الدوران .
ز - مسلك الشبه . ح - مسلك الطرد .

على اختلاف بين العلماء في حجية بعض هذه المسالك دون بعض .
انظر التفاصيل فيما يلي :

شرح الكوكب : ١١٥/٤ - شفاء الغليل : ٢٣ وما بعدها - تيسير التحرير : ٣٨/٤ - ارشاد
الفحول : ٢١٠ - المعتمد : ٢٤٩/٢ - الفقيه والمتفقه : ٢١٣/١ - مفتاح الوصول : ١٤٥ -
التمهيد : ٨/٤ .

(١) ليست في « س » .

(٢) حكى الباجي القولين المذكورين عن المالكية ، وحكى ابن عقيل القول الأول عن الأكثرين ، وقال
« وهو مذهبتنا » .

وذهب بعض الشافعية منهم أبو علي الطبري إلى أن المعلول هو المحكوم فيه ، أي الأعيان التي تتعلق
بها الأحكام .

انظر : الكافية للجبريني : ٦١ - شرح اللع : ٨٣٤/٢ - المنهاج للباجي : ١٤ - الجدل لابن عقيل
: ٩ - المواقف : ٩٢ - شرح الكوكب : ١٦/٤ - البحر المحيط : ١٢١/٥ .

(٣) في « م » « لا يتأتى » .

، والله أعلم { (١) .

باب (٢) القول فيما يدل على صحة العلة .

واختلف الناس فيما يدل على صحة العلة (٣) ، وهل تصح بالجريان والطرء (٤) في معلولاتها ، أو تعلم صحتها بغير (٥) ذلك ؟ فمنهم من يقول : علامة صحتها جريانها في معلولاتها ، وألا يدافعها (٦) أصل (٧) .

(١) ما بينهما لم يرد في « س » .

(٢) في « س » فصل فقط .

(٣) في « س » واختلف الناس في العلة ، هل تصح بالجريان والطرء .

(٤) الطرد مصدر بمعنى الإطراء ، وهو التابع .

والطرء في الإصطلاح - ويسمى الجريان أيضا - هو أن يشبث الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ، ولا مستلزماً للناسب ، في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع .

وقيل : هو مقارنة الوصف الطردي للحكم ولو في صورة واحدة .

وهذا الأخير ضعيف عند المحققين ، لأن ظن العلية إنما يستفاد بواسطة التكرار في صور متعددة .

انظر التفاصيل فيما يلي :

المحصول للرازي : ٣٠٥/٢/٢ - المحلى على الجمع بخاشية البتاني : ٢٩١/٢ - الكافية للجويني :

٦٥ - شرح الكوكب : ١٩٥/٤ - نهاية السؤل : ١٣٥/٤ .

(٥) في « م » بعد .

(٦) في « س » يدفعها .

(٧) نقل هذا عن بعض الشافعية ، منهم أبو بكر الصيرفي ، واختاره الرازي والبيضاوي والمصنف .

انظر التبصرة : ٤٦٠ - نهاية السؤل : ١٣٥/٤ - المحصول للرازي : ٣٠٥/٢/٢ .

ومنهم من يقول ^(١) : يحتاج أن يثبت [أولاً أنها] ^(٢) علة ، ثم جريانها بعد ذلك مرتبة أخرى ^(٣) .

قالوا : لأن من علل ^(٤) بالطرد والجريان ، لو قيل له : لم عللت ^(٥) الحكم بها ؟ لكان من حقه أن يقول : لأنها علة .

فإذا ^(٦) قيل له : لم صارت علة ؟ قال : لأن الحكم تعلق ^(٧) بها

(١) في « م » قال .

(٢) زيادة من « م » .

(٣) وبهذا قال جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وغيرها ، واختاره الباقلاني والباجي والقاضي عبد الوهاب وابن الحاجب وابن العربي وأمام الحرمين والآمدي وغيرهم « وحجتهم أن الطرد إنما يفيد سلامة الوصف من النقض ، وهذا لا يوجب كونه علة ، لأن السلامة من قاذح واحد لا توجب السلامة من كل قاذح .

انظر ما يلي : احكام الفصول : ٥٨١ - المحصول لابن العربي : ٥٣٣ - نشر البنود : ١٩٧/٢ - البرهان : ٧٨٨/٢ - التبصرة : ٤٦٠ - العدة : ١٤٣٦/٥ - التمهيد : ٣٠/٤ - شرح الكوكب : ١٩٨/٤ - تيسير التحرير : ٥٢/٤ - إرشاد الفحول : ٢٢٠ .

(٤) في « م » يعلل .

(٥) في « م » لما علقت .

(٦) في « س » وإذا .

(٧) في « م » يتعلق .

أينما^(١) وجدت ، وهذا^(٢) يؤدي الى التناقض^(٣) .
 { قال القاضي }^(٤) : والذي يقوى^(٥) في نفسي ، الوجه الأول من
 الطرد والجريان ، وأنه يكون دليلا^(٦) على صحتها .
 والأصل في ذلك أن الله تعالى قال ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان
 من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾^(٧) فدل على أن المتفق^(٨) من
 عنده { وكما أثبت بالصيغة والنظر }^(٩) أن المختلف ليس من عنده^(١٠) .

(١) في النسخين « أين ما » .

(٢) في « س » فهذا .

(٣) التناقض في اصطلاح المناطقة هو اختلاف القضيتين إيجابا أو سلبا ، بحيث يقتضى لذاته صدق أحدهما كذب الأخرى ، كقولنا : زيد انسان ، زيد ليس بإنسان .

والمراد بالتناقض في كلام المصنف هنا هو ما يسمى بالدور ، وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه
 انظر ايضاح الميهم ص ١١ - التعريفات : ٦٨ ، ١٠٥ .

(٤) ما بينهما لم يرد في « س » .

(٥) في « م » يقوم .

(٦) في « م » دليل .

(٧) سورة النساء - الآية ٨٢ ، وقد ذكرت مختصرة في « م » .

(٨) في « س » المتفقين .

(٩) في « م » « لا تتفق بالصفة والنظم اثبت بالصفة والنظم » وهذا تصحيح .

(١٠) وجه الدلالة « أنها دلت على أن ما ليس فيه اختلاف فهو من عند الله ، والعلة اذا اطردت فهي
 متفقة لا اختلاف فيها ، فوجب أن تكون من عند الله » .

فلو جاز وجود مختلف من عنده لم يكن عدم الاختلاف { في } ^(١) القرآن
{ دليلا } ^(٢) على أنه من عنده .

ولو جاز أيضا وجود متفق لا من عنده لم نأمن ^(٣) أن يكون القرآن
متفقا لا من عنده .

وفي استدعاء المخاطبين الى التدبر ^(٤) لهذه ^(٥) الآية دليل على أن
المتفق لا يوجد إلا من جهته ، وأن المختلف لا يوجد منه .

= = ونوقش هذا الإستدلال بأن الآية دلت على أن ما فيه اختلاف ليس من عند الله . لأن الاختلاف
هو التناقض . وليس فيها أن كل ما ليس فيه اختلاف فهو من عند الله .

راجع البصرة : ٤٦٢ - التمهيد لأبي الخطاب : ٣٥/٤ - شرح اللمع : ٨٦٨/٢ .

(١) في « م » عن .

(٢) في « م » دليل .

(٣) في « م » يأمن .

(٤) في « م » للتدبر .

(٥) في « م » بهذه .

فإن قيل : على هذا فإن الاختلاف في القرآن موجود ، لأننا نجد
 {فيه} ^(١) الخاص والعام ، والناسخ والمنسوخ ، والخاص الذي أريد ^(٢) به
 العام ، والعام الذي أريد ^(٣) به الخاص .
 قيل : إنما ننفي ^(٤) الاختلاف الذي من جهته صار القرآن حجة ،
 وهو عدم الاختلاف في الإعجاز ، فهو ^(٥) في الإعجاز متفق ^(٦) .
 وأيضاً فإننا قد أمرنا بالرجوع إلى الأصول في الحوادث ، كما
 أمرنا بالرجو إلى الرسول ﷺ ^(٧) { فيها } ^(٨) ، فإذا عرض عليه نوع من

(١) لم ترد في « م » .

(٢) ، (٣) في « م » يريد .

(٤) في « م » أريد بنفي .

(٥) في « م » وهو .

(٦) اختلف المفسرون في معنى الاختلاف المنفي في الآية المذكورة ، على أقوال :

الأول : أنه التناقض ، قاله ابن عباس رضي الله عنه ، والجمهور .

الثاني : أنه الكذب ، قاله مقاتل والزجاج .

وهذا قريب من الأول ، لأن تناقض الخبرين يستلزم كذب أحدهما .

الثالث : أنه الاختلاف من جهة البلاغة والفصاحة ، بمعنى أن القرآن لو كان من عند غير الله ، لوجدوا
 بعضه بليغاً معجزاً ، وبعضه ليس كذلك ، وبهذا قال الماوردي وأبو مسلم الأصفهاني والمصنف .

انظر - فضلاً - : زاد المسير : ١٤٤/٢ ، التفسير الكبير : ١٩٦/١٠ .

(٧) في « م » النبي .

(٨) زيادة من « م » .

أنواع المقايسة ولم ^(١) يردده وسكت عنه ، كان ذلك دليلاً على صحته ، وكذلك الأصول اذا عرضت عليها العلة ^(٢) ، فلم يرددها أصل [منها] ^(٣) ، دل ذلك على صحتها ^(٤) .

وأيضاً فإن الله عز وجل ^(٥) طالب المشركين بإجراء العلة فيما اعتمدوه علة ، فقال تعالى : ﴿ قل ، أذكركم حرّم أم الأنثيين أمّا اشتملت عليه أرحام الأنثيين ﴾ ^(٦) أي إن كان المعنى الذكورية أو الأنثوية ^(٧) أو الجميع ، فالتزموه إن كنتم صادقين ، وإلا فأنتم مناقضون ^(٨) .

(١) في « م » فلم يردده .

(٢) في « م » العلة عليها .

(٣) زياد في « س » .

(٤) ونوقش هنا الاستدلال بأن هذا القدر لا يكفي لإثبات العلية ، لأنه قد يجري ويستمر مع الحكم مالميس بعلة ، كما أن الحياة للعالم تجري مع كونه عالماً وتطرّد ، ثم لا يدلّ على كونها علة للعالم . انظر احكام الفصول : ٥٨٣ ، التبصرة : ٤٦٣ .

(٥) في « س » تعالى .

(٦) سورة الأنعام - آية ١٤٣ ، وقام الآية من « م » .

(٧) في « م » للذكورة والأنوثة .

(٨) قال بعض المفسرين « إن المشركين من أهل الجاهلية كانوا يحرمون بعض الأنعام دون بعض ، فاحتج الله تعالى على ابطال مقالتهم بهذه الآية ، فقال - مامعناه - إن كان حرّم منها الذكر ، وجب أن يكون كل ذكورها حراماً ، وإن كان حرّم الأنثى ، وجب أن يكون كل إناثها حراماً ، وإن كان حرم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين وجب تحريم الأولاد كلها ، لأن الأرحام تشتمل على الذكور = =

وأيضاً فإن المتفق من { الفتوى حجة فكذلك } ^(١) المتفق من المعنى ، لأنه في الجريان والطرء إتياف المعنى .

ولا يلزمنا ^(٢) ما ذكره من السؤال ، في أن الحكم وجب لعله ، وإذا ^(٣) قيل : لم ^(٤) صارت علة ؟ قيل : لأن الحكم تعلق ^(٥) بها أينما وجدت ، وذلك أنه إذا قيل له : لم وجب الحكم ؟ فقال : للعله ، فإنما هو مدع للعله بلا برهان .

وإذا ^(٦) قيل له : ولم ^(٧) صارت هذه علة ؟ فإنما عليه ^(٨) أن يدل

= = والإثبات .

حكى الفخر الرازي اتياف المفسرين على هذا التفسير ، ثم استبعده !!
والذي يظهر - والعلم عند الله - أن الآية بهذا التفسير المذكور ، إنما تدل على أن الطرد والجريان شرط في صحة العلة ، لا أنه دليل على صحتها .

انظر - فضلاً - التفسير الكبير : ٢١٧/١٣ ، الجامع للقرطبي : ١١٥/٧ ، الفتوحات الإلهية للجمل : ١٠١/٢ .

(١) ما بينهما سقط من « م » واستدرك في الحاشية .

(٢) في « م » ولا يلزم .

(٤) في « م » فإذا .

(٥) في « م » لما .

(٦) في « م » يتعلق .

(٧) في « م » فإذا .

(٨) في « م » لم .

(٩) في « م » علة .

على صحتها ، فإذا دلّ على صحتها بالجريان والطرْد ، فقد أقام البرهان على كونها ^(١) علة ، وفي الأولى ^(٢) سمّاها علة بدعوى ، { والله أعلم } ^(٣) .

باب ^(٤) القول في العلة التي لا تتعدى

واختلف الناس في العلة التي لا تتعدى ^(٥) ، هل تكون صحيحة أو لا ^(٦) ؟ { فعندنا وعند غيرنا من الفقهاء ، أنها تكون علة

(١) في « م » كونه .

(٢) في « م » الأول .

(٣) ما بينهما زيادة من « م » .

(٤) في « س » فصل فقط .

(٥) يسميها بعض الأصوليين بالعلة القاصرة ، وبعضهم بالعلة الواقفة .

والمراد بها : العلة التي لا توجد في غير محل النص ، وقد اختلف في صحة التعليق بها .

ومحل النزاع هو العلة المستنبطة ، أما العلة المنصوص عليها أو المجمع عليها ، فقد نقل الباقلاني

والآمدي والباجي وغيرهم الإجماع على صحتها .

لكن القاضي عبد الوهاب نقل الخلاف فيها أيضاً ، واستغربه ابن السبكي ، ولو صحّ فهو خلاف شاذ

انظر : ارشاد الفحول : ٢٠٨ ، شرح الكوكب : ٥٣/٤ ، الإبهاج : ١٤٣/٣ ، المحلى بحاشية

البناني : ٢٤١/٢ ، الإحكام للآمدي : ٢٣٨/٣ ، أحكام الفصول : ٥٥٧ .

(٦) في « م » أولى ، وهو خطأ .

صحيحة^(١) { ^(٢) .

وقال ^(٣) أهل العراق هي باطلة^(٤) ، لأنها لا تفيد إلا ما أفاده^(٥) النص ، ولا^(٦) معنى لطلب علة لا تفيد إلا ما أفاده^(٧) النص .
وقلنا وغيرنا إنها تصح^(٨) ، لأن الغرض من العلة أن يعلم^(٩) أن

(١) هذا قول المالكية والشافعية وأحمد في رواية عنه ، وبعض الحنفية ، واختاره الآمدي والرازي والغزالي وابن الحاجب وغيرهم .

انظر مايلي : نشر البنود : ١٣٢/٢ ، شرح تنقيح الفصول : ٤٠٩ ، المحصول للرازي : ٤٢٣/٢/٢ ، التبصرة ٤٥٢ ، الوصول لابن برهان : ٢٦٩/٢ ، البرهان : ١٠٨/٢ ، تيسير التحرير : ٥/٤ .

(٢) ما بينهما زيادة من « م » .

(٣) في « م » فقال .

(٤) هذا قول أكثر الحنفية ، ورواية عن أحمد ، اختارها أكثر أصحابه .

انظر - فضلاً - فواتح الرحموت : ٢٧٦/٢ ، تيسير التحرير : ٥/٤ ، الغنية : ١٥٨ ، الجدل لابن عقيل : ١٦ ، مختصر ابن اللحام : ١٤٤ ، شرح الكوكب : ٥٢/٤ ، التمهيد لأبي الخطاب : ٦١/٤ .

(٥) في « م » إلا ما قد أفادت .

(٦) في « م » فلا .

(٧) في « م » غير ما أفاد .

(٨) في « م » والدليل على أنها تصح .

(٩) في « م » ليعلم .

الحكم إنما وجب لأجلها ، فإذا صحَّ ذلك ، صحَّ أن تكون متعددة وغير متعددة .

وأيضاً فإنها تفيد أن الأصل الذي اقتضيت^(١) العلة منه أصل لا يجوز القياس عليه ، فقد حصلت الفائدة فيها من هذا الوجه^(٢) .

باب في تخصيص العلة^(٣)

{ عند مالك وغيره من أهل العلم ، لا يجوز تخصيص العلة العقلية^(٤) ، ولا خلاف في ذلك^(٥) }^(٦) .

(١) في « م » اقتضت .

(٢) ومن فوائدها معرفة المناسبة بين الحكم ومحلّه ، فيستقوى الباعث على الإمتثال ، لأن النفس أميل لما ظهرت مناسبتها .

ومن فوائدها تقوية النص إذا كان ظاهراً ، لأنه لقبوله التأويل يحتاج إلى مقبرٍ يصرف عنه التأويل ، كما قال صاحب المراقي :

وعلّلوا بما خلت من تعديده ### ليعلم امتناعه والتقويه .

انظر - فضلاً - :

نشر البنود : ١٣٢/٢ - ١٣٣ ، التمهيد لأبي الخطاب : ٦٣/٤ ، التبصرة للشيرازي : ٤٥٣ ، البحر المحيط : ١٥٨/٥ .

(٣) هذا العنوان من « م » .

(٤) في « م » إلا العقلية ، وهو خطأ .

(٥) حكى الجويني وابن فورك ، وأبو اسحاق الاسفرائيني الإتفاق عليه ، وحكى عن الفلاسفة أنهم جوزوه .

انظر : الكافية للجويني ١٥ ، البحر المحيط : ٢٦٨/٥ .

(٦) ما بينهما زيادة من « م » .

واختلف الناس في تخصيص العلة ^(١) ، المنصوص عليها ،
 والمستدل عليها ^(٢) ، إذا كانتا شرعيتين .
 { فعندنا وعند غيرنا من الفقهاء ، لا يجوز تخصيصها ^(٣) } ^(٤)
 وقال ^(٥) أهل العراق : يجوز تخصيصها ^(٦) .

(١) في « م » العلة الشرعية .

(٢) أي المستنبطة .

(٣) وبهذا قال أكثر الشافعية ، وجماعة من الحنفية ، وبعض الحنابلة .
 وحكاه الباجي عن جميع شيوخه الذين بلغته أقوالهم ، وعن أبي تمام المالكي أيضاً . وسيأتي نقل
 خلافه عن المالكية .

احكام الفصول : ٥٨٦ ، فواتح الرحموت : ٢٧٧/٢ ، شرح الكوكب : ٥٧/٤ ، التبصرة :
 ٤٦٠ ، ميزان الأصول : ٦٣٨ ، المحصول للرازي : ٣٢٣/٢/٢ .

(٤) ما بينهما زيادة من « م » .

(٥) في « س » فقال .

(٦) هذا قول أكثر الحنفية ، واختاره أبو الخطاب وشيخه أبو يعلى ، وقال : إنه ظاهر كلام أحمد .
 وعزاه الباقلاني وجماعة إلى مالك ، وتعقبه الباجي بأنه لم يقره أحد من المالكية . لكن القرافي قال
 عنه « هو المذهب المشهور » وعزاه العلوي إلى أكثر المالكية فقال :
 والأكثر عندنا لا يقدح ### بل هو تخصيص وإذا مصحح

انظر : نشر البنود : ٢٠٥/٢ ، كشف الأسرار : ٣٢/٤ ، شرح التنقيح للقرافي : ٤٠٠ ،
 احكام الفصول : ٥٨٧ ، المستصفي : ٣٣٦/٢ ، الجدل لابن عقيل : ١٨ ، مجموع الفتاوى
 لابن تيمية : ١٦٧/٢٠ ، والمراجع السابقة .

ويجعلونها ^(١) كالعموم المشتغل على مسميات ^(٢) ، يصح أن يخص ^(٣) ببعض ^(٤) المسميات ، فكذلك ^(٥) هي ، لأنها علامة وأمانة .
 وذهب غيرهم ^(٦) إلى جواز تخصيص العلة المنصوص { عليها } ^(٧)
 مثل قوله تعالى ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ﴾ ^(٨) وقوله تعالى
 ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ ^(٩) .

(١) في « م » ويجوز كونها .

(٢) في « م » المسميات .

(٣) في « م » يختص .

(٤) في « س » في بعض .

(٥) في « س » وكذلك .

(٦) حكاة الجويني والرازي عن معظم الأصوليين ، وحكي عكسه عن مالك .

انظر : البرهان : ٩٧٧/٢ ، المحصول : ٣٢٣/٢/٢ ، نشر البند : ٢٠٦/٢ .

(٧) سقط من « م » .

(٨) سورة المائدة آية ٣٢ ، قال البغوي : { أي من جرأه ذلك القاتل وجنابته } ، وقال ابن عاشور {

يتعين أن يكون (من أجل ذلك) تعليلاً (كتبنا) ... وليس قوله (من أجل ذلك) متعلقاً به (

النادمين) .

معالم التنزيل : ٣١/٢ ، التحرير والتنوير : ١٧٥/٦ .

(٩) سورة الحشر آية ٧ ، قال الحافظ ابن كثير (أي جعلنا هذه المصارف لمال الفتيه كيلا يبقى مأكلة

، يتغلب عليها الأغنياء ، ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء ، ولا يصرفون منه شيئاً إلى

الفقراء) .

انظر : تفسير ابن كثير : ٣٦٠/٤ ، معاصر التأويل : ٩٨/١٦ .

وكقول النبي ﷺ في الهرة « إنها من الطوافين عليكم والطوافات »^(١) .

وامتنع^(٢) من تخصيص العلة المستنبطة ، كعلة الريا في البر .

وعندي^(٣) أنه لا يجوز تخصيصهما جميعا .

والأصل في ذلك { هو }^(٤) أن العلة { إنما هي }^(٥) أمارة ،

صحتها الجريان ، بما قدّمناه^(٦) من الدلائل ، والتخصيص يمنع جريانها ،

ويبطل أن يكون الجريان دليلاً على صحتها .

{ فإذا كان الجريان دليلاً على صحتها^(٧) ، فتخصيصها^(٨) }

(١) أخرجه مالك في الموطأ : ٢٣/١ ، والترمذي : ١٠٢/١ ، والنسائي : ٥٥/١ ، وأبو داود : ٦٠/١ ، وابن ماجه : ١٣١/١ ، والدارمي : ١٨٨/١ ، والطحاوي في شرح المعاني : ١٩/١ .

والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة وجماعة ، انظر فصلا ماتعا في التلخيص الحبير : ٤١/١ .

(٢) هذا الكلام متعلق بقوله السابق « وذهب غيرهم إلى جواز تخصيص العلة المنصوص عليها ... »

(٣) في « م » وعندنا .

(٤) زيادة من « م » .

(٥) زيادة من « م » .

(٦) في « م » بما قد بيناه .

(٧) سبق قريبا أن هذا رأي المؤلف وجماعة ، خلافاً للجمهور الذين قالوا : إن الجريان والطرْد شرط في صحة العلة ، وليس دليلاً عليها .

(٨) ما بينهما زيادة من « م » .

إذن^(١) باطل ، لأنه يرفع أصلاً ثابتاً ، وما أدى إلى رفع { الأصل }^(٢)
الثابت المستقر^(٣) فهو مرفوع .

وأيضاً فإن الله تعالى أخذ المشركين { بفود^(٤) علتهم }^(٥) ، فقال
سبحانه ﴿ وقالوا لا تنفروا في الحرّ ، قل نار جهنّم أشدّ حرّاً لو كانوا
يفقهون ﴾^(٦) .

فلولا أن المساواة في المعنى ، توجب^(٧) المساواة في الحكم ، لم
يلزمهم هذا ، بل كانوا يتخلّصون منه بأن يقولوا : قام دليله { فخصصنا
العلة }^(٨) .

وكذلك { قال تعالى عنهم }^(٩) ﴿ قالوا إن الله عهد إلينا ألا نؤمن

(١) في « س » فهو إذن .

(٢) زيادة من « م » .

(٣) في « س » ثابت مستقر .

(٤) الفود : جانب الرأس ، يقال : حلّ الشيب بفوده ، أي جانبي رأسه .

ويستعمل مجازاً في غير ذلك ، انظر أساس البلاغة : ٣٤٩ ، لسان العرب : ٣ / ٣٤٠ .

(٥) في « م » بالنفور عليهم .

(٦) سورة التوبة ، آية ٨١ .

(٧) في « م » يوجب .

(٨) زيادة من « م » .

(٩) لم ترد في « س » .

لرسول ﴿ إلى قوله ﴾ « إن كنتم صادقين ﴾ ^(١) ، فلم يقولوا : قام دليله ^(٢)
{فخصناه } ^(٣) .

وأيضاً فإنه إن لم ^(٤) يؤثر ^(٥) التخصيص في صحتها ، لم تؤثر
المعارضة ^(٦) ، لأن التخصيص هو غاية المناقضة التي لا ترتضيها ^(٧) العامة
في أخلاقها ، فضلاً عن أن تكون من أفعال الحكماء .
ألا ترى أن تاجراً سوقياً ^(٨) ، لو قيل له : سامع في هذا الشوب ،

(١) سورة آل عمران ، آية ١٨٣ .

(٢) في « س » دليل .

(٣) زيادة من « م » .

(٤) في « م » لولم .

(٥) في « م » يؤثر .

(٦) هكذا في النسختين .

والمعارضة هي إقامة دليل يقتضي خلاف ما اقتضاه دليل المستدل . وهذا يستلزم عدم جريان العلة .

والمعارضة قاذح مقبول عند الجمهور ، انظر مايلي :

المسودة : ٣٩٢ ، نشر البند : ٢٣٧/٢ ، المحلى بحاشية البناي : ٣٣١/٢ ، مباحث العلة :
٦٤٥ .

(٧) في « م » لا يرتضيها .

(٨) نسبة إلى السوق ، ويراد به العامي الجاهل ، لأنه الغالب على أهل الأسواق .

وأما السوق فهم الرعية ، سموا بذلك لأن الملوك يسوقونهم أي يقودونهم .

تاج العروس : ٣٨٨/٦ ، أساس البلاغة : ٢٢٥ .

فقال : لا أسامع فيه ، لأنه كَتَّان ^(١) ، ثم سامع في { ثوب } ^(٢) كَتَّان مثله ، لقليل له : قد ناقضت ^(٣) ، ولكن هذا مما لا يخفى على غوغاء ^(٤) الناس ^(٥) ردة على قائله ، وأنه تناقض ^(٦) بذلك ، فيبطل جواز التخصيص { في العلة } ^(٧) .

وأيضاً فإن العلة لو جاز وجودها مع ارتفاع الحكم ، ولا يمنع ^(٨) ذلك من صحتها ، لا حسيج في تعليق الحكم بها { في كل فرع إلى استئناف دلالة ، لأن ما دل على أنها علة في الأصل لم يوجب تعليق الحكم

(١) بفتح الكاف وتشديد التاء . نوع من الثياب اللينة .

المصباح المنير : ٢٠٠ . الأنساب : ٣١/٥ .

(٢) زيادة من { م } .

(٣) قال أبو الخطاب : والجواب أنا إنما نخصها إذا دل دليل شرعي على موضع التخصيص ، وذلك

لا يسمى مناقضة ، التمهيد لأبي الخطاب : ٨٤/٤ .

(٤) الغوغاء في أصل اللغة : الجراد . ويطلق على الكثير المختلط من الناس ، تشبيهاً بالجراد .

انظر : تاج العروس : ٢٧٣/١٠ .

(٥) في { م } « مما لا يخفى عن عوام .

(٦) في { م } « مناقض .

(٧) زيادة من { م } .

(٨) في { م } « ولا تنفع .

بها { ^(١) أينما وجدت - على هذا ^(٢) القول - .
 وإذا لم يوجب ذلك ، قبح ^(٣) الرجوع في تعليق الحكم بها في كل
 فرع بعينه إلى دليل مستأنف ، وفي ذلك اخراج لها من ^(٤) أن تكون علة .
 يبين ذلك أن العلم المعجز { الدال على صدق النبي ﷺ } ^(٥) لو
 لم يقتض ^(٦) صدق النبي ﷺ ^(٧) في كل مايقوله ويؤديه ، لاحتاج في كل
 ما أخبر به إلى معجز ، فكذلك القول في العلل .
 فإن قيل : فإن العلة في تعليق الحكم بها ، كالإسم العام في ذلك
 فكما أن وجود الإسم مع ارتفاع الحكم { مما } ^(٨) لا يبطل كون العموم دلالة
 لا يوجب ^(٩) الحاجة - في تعليق الحكم بكل إسم - إلى دليل مستأنف ^(١٠) .

(١) زيادة من « م » .

(٢) في « م » هذه .

(٣) في « س » فيجب .

(٤) في « م » عن .

(٥) ما بينهما زيادة من « م » .

(٦) في « م » يقتضي .

(٧) في « م » عليه السلام .

(٨) زيادة من « م » .

(٩) في « م » لا توجب .

(١٠) في « م » للمستأنف .

، فكذلك ^(١) العلة .

قيل : إن العموم إنما يدل على إرادة المخاطب ، وإرادته ^(٢) تدل على الحكم ، لا نفس العموم ^(٣) ، فإن [قرن إلى] ^(٤) العموم ما ^(٥) يدل على أنه لم يرد جميعه ، علمنا أن ماعده مراد ، ولم نجعل ^(٦) الدلالة مخصوصة ، إذ الدلالة هي الإرادة ، والدلالة على الإرادة هي العموم مع القرينة ، لأن البيان لا يتأخر ، وليس كذلك العلة ، لأنها إن كانت {هي} ^(٧) في نفسها دلالة ^(٨) ، فيجب ألا يسوغ تخصيصها ، {لأنها} ^(٩) لا تختص ^(١٠) بعين دون عين .

(١) في « م » كذلك .

(٢) في « م » وإرادته .

(٣) العموم يستفاد من اللفظ ، وإرادة المتكلم خفية لا يمكن الإطلاع عليها .

(٤) سقط من « م » .

(٥) في « م » قول العموم بما ...

(٦) في « م » تحصل .

(٧) زيادة من « م » .

(٨) في « م » علة .

(٩) سقط من « م » .

(١٠) في « م » لا يختص .

وإن كانت تدل على إرادة الجاعل^(١) لها علة ، فيجب أن يقرن^(٢) بها ما يخرجها عن أن تكون بإطلاقها^(٣) علة .

وعلى أن العلة التي توجد في كل فرع ، في حكم النص على كل فرع ، فكما أن التخصيص في ذلك لا يسوغ^(٤) ، فكذلك القول في العلة ، لأنها ليست بمنزلة العموم الذي يدخله المجاز ، لأن التعليل لا يدخله المجاز^(٥) ، فهو كالنص فيما ذكرنا ، (والله أعلم)^(٦) .

(١) في « م » على الإرادة للجاعل .

(٢) في « م » تقدر .

(٣) في « م » لإطلاقها .

(٤) في « م » لا يصوغ .

(٥) أي يجوز التخصيص في العموم دون العلة ، كما يجري المجاز في الألفاظ دون العلة . وقد أجاب الباجي عن القياس على العموم بأن اللفظ العام ، إنما كان دليلاً في استغراق الجنس ، لإقتضائه ذلك في كلام العرب ... ويجوز تخصيصه ، لجواز ذلك في كلام العرب ... وليس كذلك العلة والمعاني ، فإن اللغة لا تقتضي طردها وعمومها ، فهو قياس مع الفارق . انظر - فضلاً - ما يلي :

احكام الفصول ٥٨٧ - ٥٨٨ - المحصول للرازي ٣٤٠ / ٢ / ٢ .

(٦) زيادة من « م » .

باب (١) الكلام في القول بالعلتين

اختلف الناس في القول بالعلتين في أصل واحد ، احدهما تقتضي (٢) حمل الفرع عليه ، والأخرى تمنع (٣) من حمل الفرع عليه (٤) .
فمنهم من قال : لا تتنافيان (٥) ، لأن العلة المقصورة على الأصل لا تمنع (٦) ردّ الفرع ، إذا كانت هناك علة أخرى تقتضي الردّ ، كما أن العموم الشامل لمائة شيء (٧) ، لا يمنع من شمول غيره لألف شيء (٨) ، ولا ينفيه .
ومنهم من قال : إنهما تتنافيان (٩) .

(١) في « م » فصل ، فقط .

(٢) في « م » يقتضي .

(٣) في « م » يمنع .

(٤) بمعنى أن إحدى العلتين متعددة ، والأخرى قاصرة .

(٥) في « م » لا يتنافيان .

وهذا القول حكاه الباجي عن أكثر شيوخه ، وبه قال بعض الشافعية . انظر احكام الفصول ٥٦٠ -
التبصرة ٤٨١ .

(٦) في « م » لا يمنع .

(٧) في « م » الشاملة لمائة شيء .

(٨) في « م » غير ذلك لها شيء .

(٩) في « م » يتنافيان .

وهذا القول حكاه الباجي والشيرازي عن جماعة من الشافعية ، واختاره المصنف . وذهب الغزالي إلى أن وجود هذه الصورة يفيد التنافي والتعارض ، فيطلب الترجيح بينهما ، فإن أمكن وإلا بقي = =

{ قال القاضي الجليل } ^(١) :

والى هذا أذهب في المعنى ، لأن ما ثبت ^(٢) له الحكم في الأصل ،
إما أن تكون العلة المقصورة عليه أو المتعدية ، فإن كانت المتعدية ^(٣) هي
الصحيحة ، صحّ القياس على الأصل ، وإن تكن ^(٤) { المقصورة } ^(٥) هي
الصحيحة ، امتنع القياس عليه ، { لأننا استفدنا بها أن الأصل لا يجوز
القياس عليه ، فقد حصل التنافي في المعنى ، وذلك } ^(٦) نحو تعليل
الذهب بالوزن ^(٧) الذي يتعدى ^(٨) ، ويكونه ثمناً لا يتعدى ^(٩) ، وما شابه

= = الحكم مقصوراً على النص .

انظر ما يلي :

المستصفي ٣٤٦/٢ - التبصرة ٤٨١ - احكام الفصول ٥٦٠ - شرح اللع ٩٤٢/٢ .

(١) زيادة من « م » .

(٢) في « م » ما يتنافا له .

(٣) في « م » متعدية .

(٤) في « س » وإن لم تكن .

(٥) زيادة من « م » .

(٦) ما بينهما لم يرد في « م » ، وإنما ورد فيها جملة « لأنها مستبدة » فقط .

(٧) في النسختين « تعليل الذهب بالوزن » وهذا تصحيف ، والصواب ما ذكرته .

(٨) هكذا في « س » وفي « م » لا يتعدى . وهو خطأ ، فإنه يتعدى إلى كل موزون كالحديد
والنحاس .

(٩) المقصود كونه ثمناً للأشياء في الأصل والغالب ، فإن هذا الوصف مختص بالذهب والفضة .

انظر شرح الطوفي للروضة ٣١٧/٣ وأيضاً ٧٢١ - المسودة ٣٦٧ - التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٣/٤

ذلك .

وهذه المسألة من فروع ما تقدم من أن العلة إذا لم تتعد ، هل تصح
أو لا ^(١) ؟ فيجب بناؤها { عليه } ^(٢) . { والله أعلم } ^(٣) .

« باب القول في العلتين أحدهما أكثر فروعاً من الآخر » ^(٤)

{ قال القاضي الجليل } ^(٥) :

وأما تعليل الأصل بعلّة توجد في عشرة ^(٦) فروع ، وتعليله بعلّة
توجد فيه ، وفي واحد من تلك الفروع ، فإنّي ^(٧) أقول فيه { أيضاً } ^(٨) :
إنهما يتنافيان في المعنى ، وإن كان بعض من يمتنع من القول
{ بالعلتين } ^(٩) لا يمتنع هاهنا ،

(١) أي هذا الكلام مبني على صحة التعليل بالعلّة القاصرة ، أما على القول ببطالان التعليل بالعلّة
القاصرة ، فلا تعارض في المسألة ، ووجب تعدية الحكم إلى الفرع .

(٢) سقط من « م » .

(٣) زيادة من « م » .

(٤) هذا العنوان لم يرد في « س » .

(٥) زيادة من « م » .

(٦) في « م » عشر .

(٧) في « م » فأنا .

(٨) زيادة من « م » .

(٩) في « م » بالقياس ، والمراد قياس هذه المسألة على المسألة السابقة ، وهي تعليل الأصل الواحد
بعلتين ، أحدهما قاصرة ، والآخرى متعدية .

ويقول : إنها لا يتنافيان ^(١) .

ووجه التنافي فيهما هو أن الأصل إذا علل بعلة تتعدى الى عشرة فروع ، فليس يعلم أن هذه هي العلة ، إلا بعد أن يُسبر ^(٢) الأصل ، ويستقرأ جميع ما يصلح أن يكون ^(٣) علة له ، فإن ^(٤) فسد ^(٥) جميعها ، وصحت هي وسلمت ، صارت في التقدير {علة} ^(٦) ، وكأن الله عز وجل { نص عليها } ^(٧)

(١) لم أقف على من تكلم عن هذه المسألة ، وإنما تكلم علماء الأصول عن الترجيع بين علتين أحدهما أكثر فروعاً من الأخرى ، فبعض الشافعية يرون تقديم العلة التي هي أكثر فروعاً ، واختاره الباجي وجماعة ، لكثرة فوائدها ، وقياساً على ترجيع المتعدية على القاصرة .
وذهب بعض الشافعية وكثير من الحنفية إلى عدم الترجيع بكثرة الفروع ، واختاره أبو الخطاب ، قياساً على العمومين ، إذا كان أحدهما أكثر فروعاً .

انظر : التبصرة ٤٨٨ - التمهيد ٢٤٨/٤ - أحكام الفصول ٦٧٩ - المنحول ٤٤٦ - العطار على المحلى ٤١٩/٢ - كشف الأسرار ١٠٢/٤ - البرهان ١٢٧٢/٢ .

(٢) في « م » يستبرأ ، والسير لغة : الاختبار والتجربة ، واصطلاحاً : اختبار الوصف في صلاحيته للتأهيل أو عدمها ، وأما الاستقرأ فهو تتبع جزئيات الشيء لاستخراج حكم كلي . انظر لسان العرب ٣٤٠/٤ - التوقيف للسناوي ٣٩٦ .

(٣) في « س » تكون .

(٤) في « س » وإذا .

(٥) في « م » قصد .

(٦) زيادة من « م » .

(٧) زيادة من « س » .

وقال : { إنما } ^(١) حرمت ذلك لهذه العلة ، دون ما سواها ، فتبطل ^(٢) كل
علة سوى العلة التي ثبت ^(٣) أن الحكم لأجلها وجب .

فإن قيل : يجوز أن يسير ^(٤) الأصل ، فيتبين ^(٥) أنه معلول
بعلتين ^(٦) ، أحدهما تتعدى إلى شيء ، والأخرى تتعدى إلى { ذلك } ^(٧)
الشيء ، وإلى ما زاد عليه .

قيل : هما كالعلة التي لا تتعدى مع المتعدية ^(٨) ، لأن العلة التي
تتعدى ^(٩) إلى عشرة فروع يتبين بها أن { ذلك } ^(١٠) الأصل يقاس عليه
عشرة فروع ، والعلة الأخرى كشفت لنا أن هذا الأصل يقاس عليه ثمانية

(١) لم ترد في « م » .

(٢) في « م » فيبطل .

(٣) في « م » يثبت .

(٤) في « م » يستبرأ .

(٥) في « م » فيعلم .

(٦) في « م » لعلتين .

(٧) في النسختين و إلى غير ذلك الشيء .

(٨) بيانه كما سيذكر المصنف أن العلة الثانية - بالنسبة للفروع الخارجة عنها في العلة الأولى - علة

قاصرة لا تتعدى إليها .

(٩) في « م » لا تتعدى ، وهو خطأ .

(١٠) زيادة من « س » .

فروع لا غير ^(١) ، { فهو كما ينكشف لنا أن العلة التي لا تتعدى } ^(٢) أن الأصل مما لا يجوز عليه القياس .

وليس ^(٣) التنافي ^(٤) أكثر من { أن } ^(٥) العلتين تصطحبان إلى فروع ^(٦) ، ثم تقف احدهما عن تجاوزها الى غيرها ، والأخرى تتجاوزها ^(٧) !! كالتي لا تتعدى مع المتعدية ، وتصير ^(٨) العلة المتعدية إلى فروع كثيرة أكثر مما تعدت ^(٩) إليه الأخرى ، بمنزلة البيّنتين ^(١٠) والخبرين إن قلنا بالواحد ^(١١) منهما سقط حكم الآخر .

وإن كانت إحدى العلتين تتعدى الى فرع آخر ، غير الفروع التي

(١) في « م » لا تتعدى .

(٢) ما بينهما زيادة من « س » .

(٣) في « س » وأي .

(٤) في « م » المنافي .

(٥) زيادة من « س » .

(٦) في « م » يصطحبان الى فرع .

(٧) في « م » عن تجاوزها الى غيره ، والأخرى تتجاوزها .

(٨) في « م » وتسهيل .

(٩) في « س » تتعدى .

(١٠) في « م » الآيتين .

(١١) في « س » بالزائد .

تعدت إليها العلة الأخرى ^(١) ، فهذا ربما لم يتنافيا ^(٢) ، وفيه نظر ^(٣) ،
{ والله أعلم } ^(٤) .

باب ^(٥) القول في جواز كون الاسم علة

واختلف الناس في كون الاسم علة ^(٦) ، فذهبت طائفة إلى جوازه ^(٧)

(١) أي لم تجتمع علتان في فرع من تلك الفروع ، بخلاف المسألة السابقة ، فإن علتين اجتمعتا في بعض الفروع ، واختلفتا في البعض الآخر .

(٢) لعدم الاجتماع في فرع .

(٣) بيانه - والله أعلم - أن مراد هذه المسألة أيضا ، إلى تعليل الأصل الواحد بعلمتين ، متعديتين وقاصرة ، لأن كلا من العلتين متعديتان بالنسبة إلى فروعهما ، وقاصرة بالنسبة إلى فروع الأخرى .

(٤) زيادة من « م » .

(٥) في « س » فصل ، فقط .

(٦) الاسم إما أن يكون مشتقا كالخمر ، وإما أن يكون جامدا كالجبل . فأما المشتق فقد حكى ابن السبكي الاتفاق على جواز التعليل به ، وتبعه جماعة على ذلك ، ولكن كلام الشيرازي والهاجي وغيرهما يدل على أنه مختلف فيه أيضا ، وأما الجامد فالخلاف فيه مشهور كما سيأتي .

انظر ما يلي : أحكام الفصول ٥٧٨ - التبصرة ٤٥٤ - العطار على المحلى ٢/٢٨٥ - البحر المحيط ٥/١٦١ .

(٧) عزاه الهاجي إلى أكثر المالكية ، وبه قال بعض الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي وابن السبكي ، وبه قال كثير من الحنفية ، وذكر ابن الخطاب أنه ظاهر كلام الإمام أحمد .

وبهذا يتبين أن الاتفاق الذي ذكره الرازي وجماعة على عدم الجواز مقبوح فيه ، وقد تعقبهم الزركشي في البحر ، وبين مذاهب العلماء في المسألة . انظر ما يلي :

المحصول للرازي ٢/٢٤٢ - كشف الأسرار ٣/٣٤٥ - أصول السرغسي ٢/١٧٤ - التمهيد للكلوداني ٤/٤١ - شرح الكوكب ٤/٤٢ - والمراجع السابقة .

ومنعت منه طائفة ^(١) .

{ قال القاضي ^(٢) :

وعندي أنه يجوز ، { وعليه يدل مذهب مالك } ^(٣) .

والأصل فيه أن الله عز وجل ^(٤) أمر بالإعتبار ^(٥) ، { وهو } ^(٦) رد ^(٧)

الشيء إلى نظيره ، ولم يفرق بين أن يرَد باسم أو وصف .

وأیضا فإن الاسم سمة للمسمی ، يميّز بها ^(٨) بينه وبين غيره ،

وكذلك الصفة سمة يميّز ^(٩) بها بينه وبين غيره ، فإذا ^(١٠) جاز أن تكون

(١) وإليه ذهب بعض الشافعية ، منهم الرازي . وذهب آخرون إلى الجواز إن كان مشتقا ، وعدم

الجواز إن كان لقبا .

قال في المراقي :

وجاز في المشتق دون اللقب وإن يكن من صفة فقد أبى

انظر ما يلي : نشر البنود ١٣٦/٢ - البحر المحيط ١٦٢/٥ - والمراجع السابقة .

(٢) ليست في « س » .

(٣) زيادة من « م » .

(٤) في « س » قال تعالى .

(٥) في قوله تعالى « فاعتبروا يا أولى الأبصار » سورة الحشر آية ٢ .

(٦) زيادة من « م » .

(٧) في « س » يرَد .

(٨) في « م » تميز بينه .

(٩) في « م » صفة تميز .

(١٠) في « س » وإذا .

الصفة علة ، جاز في الإسم .

وأیضا فإن الإسم يتوصل به إلى الحكم كالصفة ^(١) ، فيجب أن يجوز كونه علة كالصفة .

وأیضا فإن النص ^(٢) يوجب الأحكام تارة بالإسم ، وتارة بالصفة ، فكل واحد [منهما] ^(٣) كصاحبه في جواز جعله علة .

ومثل ^(٤) هذه العلل ، يعتل ^(٥) في جواز جعل الحكم علة لحكم آخر ^(٦) .

(١) في « م » والصفة .

(٢) في « م » فإذا كان النص .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) في « س » ومثل .

(٥) في « س » يعتد .

(٦) هذه مسألة أخرى ، وهي هل يجوز أن تكون العلة حكما شرعيا ؟

وقد اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال ، منها :

أ - جائز ، وبه قال الجمهور من المذاهب الأربعة وغيرها .

ب - لا يجوز ، وبه قالت جماعة قليلة ، وصححه أبو الخطاب .

ج - يجوز إن كان التعليل لطلب مصلحة ، ولا يجوز إن كان لدفع مفسدة .

انظر : شرح المنهاج للأصفهاني ٧٣٣/٢ - المحصول للرازي ٤٠٨/٢/٢ - فواتح الرحموت ٢٩٠/٢

- تيسير التحرير ٣٤/٤ - نشر البنود ١٢٧/٢ - شرح التنقيح ٤٠٨ - التمهيد ٤٤/٤ - شرح

الكوكب ٩٢/٤ .

وإن شئت قلت : إن الأحكام تُدرك ^(١) بالشرع كالمعاني ^(٢) ، فإذا
[جاز] ^(٣) جعل المعنى علة ، فكذلك الحكم ^(٤) ، { والله أعلم } ^(٥) .

باب ^(٦) القول في أخذ الأسماء قياسا

{ عند مالك رحمه الله } ^(٧) يجوز أن تؤخذ الأسماء من جهة ^(٨)
القياس ^(٩) .

(١) في « م » ترك .

(٢) هكذا في النسختين ، ولعل الأحسن « في الشرع بالمعاني » .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) في « س » الاسم .

(٥) زيادة من « م » .

(٦) في « س » فصل .

(٧) زيادة من « م » .

(٨) في « س » قياسا .

(٩) اختلف أهل الأصول في اللغات ، هل تثبت من جهة القياس ؟

ومحل الخلاف كما قال ابن الحاجب وغيره في الأسماء التي وضعت على الذوات لأجل اشتغالها على
معان مناسبة للتسمية ، يدور معها الإطلاق وجوداً وعدماً .

وذلك كتسمية النبيذ خمرًا لاشتراكه مع عصير العنب في الإسكار .

وليس الخلاف فيما ثبت بالنقل كالرجل والضارب ، أو بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول ، ولا
في أعلام الأشخاص كزيد أو عمرو ، فإنها لم توضع لمناسبة بينها وبين غيرها .

وقد ذهب إلى الجواز كثير من الشافعية منهم ابن سريج والاسفرائيني وابن أبي هريرة والشيрази .

{ وأبى ذلك قوم ^(١) - أن تؤخذ الأسماء قياساً - } ^(٢) .

والأصل فيه أن الله عز وجل قال « فاعتبروا يا أولى الأبصار » ^(٣)

فهو ^(٤) على العموم في الأسماء والأحكام ^(٥) .

= = = وبه قال أكثر الحنابلة . وعزاه الباجي إلى ابن القصار وأبي تمام من المالكية . وعزاه ابن جني إلى أكثر أهل اللغة والأدب .

انظر : نهاية السؤل ٤/٤٦ - ارشاد الفحول : ١٦ - التبصرة : ٤٤٤ - المنحول : ٧١ - نبراس العقول : ١٩٧ - العدة لأبي يعلى ٤/١٣٤٦ - التمهيد ٣/٤٥٤ - احكام الفصول : ٢١٣ - شرح التنقيح : ٤١٢ - سلاسل الذهب : ٣٦٤ - نشر البنود ١/١٠٥ - بيان المختصر ١/٢٥٦ .

(١) أباه أكثر الشافعية منهم إمام الحرمين والآمدي ، وكذلك الحنفية ، واختاره ابن العربي والباجي من المالكية ، وعزاه إلى المحققين من أصحابه . وبه قال بعض الحنابلة كأبي الخطاب .
واختلف النقل عن الباقلاني ، فقد نقل الآمدي وابن الحاجب عنه أنه يقول بالجواز . ولكن الأصح عنه أنه من المانعين ، كما هو مפור في التلخيص . وكما نقله عنه الغزالي والباجي وغيرهما ، ولذا قال الزركشي عن الآمدي وابن الحاجب « إنهما وهما في النقل عن القاضي » .

انظر : التلخيص ١/١٩٥ - المحصول لابن العربي : ٢١٦ - تفسير التحرير ١/٥٦ - فواتح الرحموت ١/١٨٥ - ميزان الأصول : ٣٨٥ - البحر المحيط ٢/٢٥ - والمراجع السابقة .

(٢) ما بينهما لم يرد في « س » .

(٣) سورة الحشر - آية ٢ .

(٤) في « س » وهو .

(٥) نوقش هذا الاستدلال بأن الآية ليست عامة ، لأن الأمر بالإعتبار فعل في سياق الإثبات ، ولا يفيد العموم .

ونوقش أيضاً بأن البحث لقوي سابق على ورود الشرع ، وإثباته بهذه الآية يقتضي أنه شرعي =

وأيضاً فإنه يجوز أخذ الأحكام قياساً ، فكذلك ^(١) الأسماء ،
لأنهما في الحالين جاءا بالجائز في العقول ، السائغ فيها ^(٢) .
وأيضاً فإن المعاني أعلام للأحكام ، وأدلة عليها ، والأسماء ^(٣)
كذلك .

ثم من الجائز التنبيه ^(٤) على المعنى تارة بالشرع ، وتارة بلا شرع
فكذلك الأسماء ^(٥) ، لأن الجميع من الحجج والأعلام التي يجوز بها الهجوم
^(٦) على الحلال ^(٧) {والحرام} ^(٨) .

= = ، وأن القياس في اللغة إما جاز بعد ورود الشرع لا قبله .

انظر - فضلاً - ما يلي :

نبراس العقول : ٢٠٣ - نهاية السؤل ٤٧/٤ - الإحكام للآمدي ٩٠/١ .

(١) في « س » وكذلك .

(٢) في « م » فإنهما في الحالين سواء ، لأنه أتى بالجائز في العقول الشائع .

(٣) في « س » والاسم .

(٤) في « س » ثم بقي من الجائز التنبيه .

(٥) في « س » الاسم .

(٦) في « س » الهجوم بها .

(٧) حاصل هذين الاستدلالتين هو قياس اللغة على الشرع ، أي كما جاز القياس في الشرع جاز في
اللغة .

(٨) ما بينهما زيادة من « س » .

وأيضاً فإن القول على الشيء « بأن كذا اسم له » { علامة } ^(١) ، شاكلة ^(٢) القول عليها بأن كذا حكم له ، فلما جاز أن يصدر أحدهما من جهة الشرع كذلك الثاني .

وأيضاً فإن الوجود شاهد لنا ، وهو أن الشريعة { ^(٣) كست أشياء اسما لم تعرف بها قبل الشرع ، مثل الإيمان والإسلام والملة والحج والصوم والصلاة والزكاة والسنة والتطوع ، فوجودها يغنى ^(٤) { عن } ^(٥) الدلالة { عليها } ^(٦) .

وأيضاً فإن من قضايا ^(٧) العقول أن كل متماثلين فحكمهما واحد من حيث تماثلا ^(٨) ، فإذا وجدنا الخمر كسيت ^(٩) هذا الاسم لحدوث الشدة المخصوصة ، ويرتفع بارتفاع الشدة { المطرية } ^(١٠) ، وسلم ذلك على

(١) زيادة من « م » .

(٢) في « س » على مشاكلة .

(٣) ما بينهما سقط من « م » .

(٤) في « م » يعنى .

(٥) زيادة من « س » .

(٦) زيادة من « س » .

(٧) في « م » فضائل .

(٨) في « م » تماثل .

(٩) في « م » كسيت .

(١٠) زيادة من « م » .

السبر^(١) والإمتحان ، ورأيناها في النبذ^(٢) موجودة ، وجب أن نعطيه^(٣)
اسم الخمر .

فإن قيل : فقد قال الله عز وجل ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾^(٤)
فأخبر^(٥) أنه علمه الكل ، والقياس ممتنع .

{ قيل له }^(٦) : كذلك نقول^(٧) ، إن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها
، إلا أنه نص على بعضها ، وثبّه على بعض^(٨) ، وسبيل ذلك سبيل قوله
تعالى ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾^(٩) وقال تعالى ﴿ تبياناً لكل

(١) في « د م » كل الصبر .

(٢) على وزن فعيل بمعنى مفعول ، أي المطروح والملقى . والمراد به الشراب المتخذ من التمر أو
الزبيب ونحو ذلك ، بأن يلقى في الماء ويترك حتى يظهر أثره فيه .

معجم المقاييس ٥/٣٨٠ - لسان العرب ٣/٥١١ .

(٣) في « س » يعطى .

(٤) سورة البقرة - الآية ٣١ .

(٥) في « م » فأخبره .

(٦) لم ترد في « س » .

(٧) في « م » فذلك تقول .

(٨) أجاب أبو الخطاب عن ذلك بقوله « الظاهر أن التعليم واحد ، فمدعى اختلاقه يحتاج إلى دليل »

انظر : التمهيد للكلوذاني ٣/٤٥٦ - التبصرة : ٤٤٥ .

(٩) سورة الأنعام - الآية ٣٨ .

شيء»^(١) ، ثم كان^(٢) وجه التبيان^(٣) منها على ضروب^(٤) ، منها نص ،
ومنها تنبيه ، كذلك هنا .

على أنه دليل لنا ، وذلك أنه لما ثبت أن الله تعالى علم آدم الأسماء
كلها ، ثبت أن مأخذ الأسماء من جهة الشرع .
وقد قيل : إنه علمه أسماء الأجناس دون التفصيل^(٥) ، والله أعلم

(١) سورة النحل - الآية ٨٩ .

(٢) في « م » قال .

(٣) في « س » البيان .

(٤) في « س » ضروباً .

(٥) هذا قول عكرمة رحمه الله ، وفي الأسماء التي علمه الله تعالى إياها أقوال أخرى منها :

الأول : أنه علمه كل الأسماء ، وهذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة ، ورجحه ابن
كثير .

الثاني : أنه علمه أسماء الملائكة ، قاله أبو العالية والربيع في رواية .

الثالث : أنه علمه أسماء ذريته ، قاله ابن زيد .

واختار ابن جرير أنه علمه أسماء الملائكة والذرية ، لأنه قال « ثم عرضهم » بصيغة من يعقل ،
وتعقبه ابن كثير بأنه من باب التقليل .

والقول الأول أقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن ، والله أعلم .

انظر : زاد المسير ٦٢/١ - الدر المنثور ١٢٠/١ - تفسير ابن جرير ٢١٥/١ - تفسير ابن كثير

٧٦/١ - تفسير ابن أبي حاتم ١١٥/١ .

باب (١) القول في الحدود (٢) هل تؤخذ من جهة القياس ؟

{ الذي يدل عليه مذهب مالك رحمه الله } أنه { (٣) يجوز أن تؤخذ الحدود (٤)

فائدة :

ثمرة الخلاف في المسألة أن القائل بإثبات اللغة بالقياس يكتفي بوجود الوصف في المقيس ، وشيث حكمه بالنص ، فيجعل النبيذ ونحوه داخلاً في عموم الخمر المنصوص عليها ، ويجعل النباش مندرجا في النصوص الواردة في السرقة ، ويجعل اللاتط مندرجا في النصوص الواردة في الزنا . وأما المانع فإنه يحتاج الى الاستدلال بالقياس بشروطه .

قال في مراقى السعود :

هل تثبت اللغة بالقياس والثالث الفرق لدى أناس

محله عندهم المشتق وما عداه جاء فيه الوفق

وفرعه المبني خفة الكلف فيما لجامع يقيسه السلف .

انظر : نشر البنود ١/١٠٥ - التمهيد للأسنوي : ٤٦٩ - تخريج الفروع : ٣٤٥ .

(١) في « س » فصل .

(٢) أي والكفارات والمقدرات كما سيذكره في صلب الباب .

(٣) زيادة مني ليستقيم الكلام .

(٤) الحدود جمع حد ، والحد في اللغة : المنع .

وفي الشرع : عقوبة مقدرة شرعا . كحد القتل وحد الزنا .

فخرج بلفظ « مقدرة » التعزير فإنه عقوبة غير مقدرة شرعا .

وخرج بلفظ « شرعا » العقوبات المقدرة التي وضعها البشر .

انظر : التعريفات : ٨٣ - أنيس الفقهاء : ١٧٣ - المبسوط للرخسى ٣٦/٩ .

والكفارات ^(١) والمقدرات ^(٢) من جهة القياس ^(٣) .

واختلف القائلون بالقياس هل يجوز أن يؤخذ الحدود والكفارات

والمقدرات عن طريق القياس ؟

{ فعندنا أنه جائز ^(٤) } ^(٥) .

ومنع ^(٦) منه بعض أصحاب أبي حنيفة ^(٧) ، وبعض أصحاب

(١) الكفارات جمع كفارة ، والكفارة صيغة مبالغة ، وهي الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي تحوها وتسترها .

لسان العرب : ١٤٩/٥ - تحرير ألفاظ التنبيه للتوي : ١٢٥ - معجم لغة الفقهاء : ٣٨٢ - التوقيف للمناوي ص ٦٠٦ .

(٢) المقدرات هي ما تعين مقدارها شرعا بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع .

انظر القاموس الفقهي لسعدى أبو جيب ص ٢٩٦ .

(٣) ما بينهما لم يرد في « س » .

(٤) عزاء الباجي الى عامة المالكية ، وعزاء القرافي الى المصنف والباجي فقط ، وقال العلوي : إنه المشهور من مذهبنا ، ونظمه في قوله :

والحد والكفارة التقدير جوازه فيها هو المشهور .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

انظر : احكام الفصول : ٥٤٥ - شرح التنقيح : ٤١٥ - نشر البنود ١٠٤/٢ - شرح الكوكب ٢٢٠/٤ - الاحكام للأمدى ٦٤/٤ - العدد ١٤٠٩/٤ .

(٥) ما بينهما زيادة من « م » .

(٦) في « س » فمنع .

(٧) هو المذهب المشهور عن الحنفية ، وحجتهم أن المعنى لا يدرك فيها ، والقياس فرع تعقل المعنى في حكم الأصل .

انظر : تيسير التحرير ١٠٣/٤ - فواتح الرحموت ٣١٧/٢ .

الشافعي ^(١) ، وجوزده بعضهم ^(٢) .

{ قال القاضي } ^(٣) : هو ^(٤) عندي جائز ^(٥) ، والأصل فيه ^(٦) قوله عز وجل «فاعتبروا يا أولي الأبصار» ^(٧) فأمر بالإعتبار عموماً ، ولم يفرق بين الأحكام في المقدرات { والحدود والكفارات } ^(٨) وغيرها ، { فهو على

(١) هناك وجه مخرج عن الشافعي ذكره الزركشي في البحر ، بناءً على قول الشافعي في دية الأطراف وأروش الجنابات « لا يضرب على العاقلة ، لأن الضرب على خلاف القياس ، ولكن ورد الشرع به في النفس فيقتصر عليها » .

لكنه وجه غير مشهور عند الشافعية .

ولم أقف في المصادر التي عندي على بعض الشافعية الذين منعوا القياس في هذا الباب ، بل الذي يذكره المصنفون - ولا سيما من الشافعية - كالرازي والآمدي والزركشي أن الجواز هو مذهب الشافعي رحمه الله ، وبعضهم يذكر أن الجواز هو مذهب الشافعية - هكذا بدون تخصيص - .

انظر : البحر المحيط ٥/٥٢ - المحصول ٢/٢/٤٧١ - التبصرة : ٤٤٠ .

(٢) أما من الحنفية فقد نقل عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجزئ القياس فيها ، ولعل مستند هذه النسبة هو ما نقل عن أبي يوسف من إثبات الحدود بخير الواحد . وأما من الشافعية فانظر التعليق السابق . انظر : فواتح الرحموت ٢/٣١٨ - والمراجع السابقة .

(٣) زيادة من « م » .

(٤) في « س » عندي أنه .

(٥) صرح القرافي بنسبة هذا القول إلى المصنف كما هنا .

انظر : شرح التنقيح : ٤١٥ - نشر البنود ٢/١٠٤ .

(٦) في « س » والأصل في ذلك .

(٧) سورة الحشر آية ٢ .

(٨) زيادة من « م » .

عمومه في جميعها حتى يقوم دليل يمنع منه ^(١) ، ولم يقد دليل يمنع منه ، فهو جائز ^(٢) .

وقال أيضا (« ما فرطنا في الكتاب من شيء ») ^(٣) وقال «تبيانا لكل شيء» ^(٤) فخرج النص المستغني عن البيان ، وبقي الباقي .
وعدمنا كونه تبيانا { لجميع الأشياء كلها } ^(٥) لفظا ونصا { على كل شيء منها } ^(٦) ، فثبت أنه تبيان ^(٧) { لها بالنص } ^(٨) والتنبية ^(٩) ، والقياس على المعنى من جملة التنبية .

(١) عبر بعض الأصوليين عن هذا فقالوا : إن النصوص الآمرة بالقياس لم تفرق بين صورة وأخرى ، وإنما جاءت عامة مطلقة من غير تفصيل ، فلا يجوز تخصيصها بدون دليل ، ولو لم يجز القياس في هذه المسائل ، لوجب التفصيل والبيان ، فلما لم يرد ذلك أنها على عمومها واطلاقها .
انظر : بيان المختصر ١٢١/٣ - العدد ١٤١٠/٤ - المحصول للرازي ٤٧١/٢/٢ .

(٢) ما بينهما لم يرد في « س » .

(٣) سورة الأنعام ٣٨ ، ولم ترد في « س » .

(٤) سورة النحل ٨٩ .

(٥) زيادة من « م » .

(٦) لم يرد في « س » .

(٧) في « م » تبيانا .

(٨) زيادة من « م » .

(٩) في « س » بالتنبية .

وأيضاً فإن ما^(١) جاز إثباته بالخبر الذي يصدر عن الرسول ﷺ من جهة الآحاد من أحكام الشريعة ، جاز إثباته بالقياس^(٢) ، دليل ذلك غير {الحدود و}^(٣) المقدّرات {فكذلك الحدود والمقدّرات }^(٤) .

وأيضاً فإن الحوادث على ضربين : مقدر وغير مقدر^(٥) ، ثم جاز أخذ ما ليس بمقدر^(٦) قياساً ، فكذلك^(٧) المقدر ، لأنه أحد^(٨) ركني الحوادث .

ولأن في استعماله من طريق اللفظ والمعنى تكثيراً للفوائد^(٩) فهو أولى .

(١) في « م » فإنما .

(٢) بجامع أن كلا منهما يفيد غلبة الظن - عند الجمهور - .

انظر : التمهيد ٤٥٠/٣ - أحكام الفصول : ٥٤٦ - التبصرة : ٤٤١ .

(٣) لم ترد في « س » .

(٤) زيادة من « م » .

(٥) في « س » معدود مقدر وغير معدود .

(٦) ما ليس بمعدود في « س » .

(٧) في « م » وكذلك .

(٨) في « م » أخذ .

(٩) في « م » يكثر الفوائد .

وأيضا فإن الصحابة رضي الله عنهم^(١) اختلفوا^(٢) في حد^(٣) شارب الخمر، {في أيام عمر رضي الله عنه حين استشارهم }^(٤) حتى قال علي^(٥) رضي الله عنه ، {وغيره من الصحابة }^(٦) « إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فنرى أن تحدة حد المفتري {ثمانين^(٧) } »^(٨) فقبل عمر رضي الله عنه ذلك

(١) في « س » رحمة الله عليهم .

(٢) في « س » اختلفت .

(٣) في « م » جلد .

(٤) ما بينهما لم يرد في « س » .

(٥) هو فارس الإسلام ، وأمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، وترى في حجر رسول الله ﷺ ، وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك . وانتشرت مناقبه في الناس ، قال بعض العلماء « وسبب ذلك بغض بني أمية له ، فكان كل من عنده علم بشيء من مناقبه من الصحابة أخبر به ، وكلما أرادوا إخماده ، وهددوا من حدث بمناقبه ، لا يزداد إلا انتشارا » .

وقد وضع الروافض له مناقب مختلفة ، هو غني عنها .

قتل في ليلة السابع عشر من رمضان ، سنة أربعين من الهجرة .

انظر : تذكرة الحفاظ ١٠/١ - الإصابة ٥٠١/٢ .

(٦) زيادة من « م » .

(٧) ما بينهما لم يرد في « س » .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ٨٤٢/٢ وفيه انقطاع بين ثور بن يزيد ، وعمر رضي الله عنه . لكن وصله الحاكم ٣٧٥/٤ ، والنسائي في الكبرى ٢٥٣/٣ ، وقال الحاكم « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وسكت عنه الذهبي .

= = وأخرجه الدار قطني ١٥٧/٣ - والبيهقي ٣٢٠/٨ - والطحاوي في شرح المعاني ١٥٣/٣ .

ولكن قال الحافظ ابن حجر - عن هذا الأثر - « في صحته نظر » .
ومستنده في ذلك أمران :

الأول : ما ثبت في صحيح مسلم ١٣٣٠/٣ ، أن عمر لما استشار الصحابة ، أشار عليه عبد الرحمن بن عوف قائلا « أرى أن تجعلها كأخف الحدود » فجلد عمر ثمانين .
فثبت بهذا أن المشير بذلك إنما هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

الثاني : ما ثبت في صحيح مسلم أيضا ١٣٣٢/٣ عن علي رضي الله عنه أنه جلد الوليد بن عقبة أربعين ، ثم قال : « جلد رسول الله أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب إلي » فهذا يدل على أنه لم يشر على عمر بذلك ، وإلا لما أضافها إليه .

وهذا الكلام - في نظري - غير كاف لتضعيف الأثر المذكور ، لأن ثبوت هذه الفتوى عن عبد الرحمن بن عوف لا يمنع ثبوتها عن علي رضي الله عنه أيضا ، فلا مانع من أن يكون عبد الرحمن وعلي أفتيا بذلك جميعا ، وقد جاءت عنهما الرواية .

وكذلك لا يقدح فيه أن عليا جلد أربعين ، وأضاف الثمانين إلى عمر ، فهو جلد أربعين لأنه أحد الجائزين عنده ، كما قال « وكل سنة » وأضاف الثمانين إلى عمر لأنه الخليفة الأمر بتنفيذ ذلك الحد .
وقد استدرك الحافظ فقال « لكن يمكن أن يقال : إنه قاله لعمر باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده » .

وقال ابن القيم - بعد ذكر طرق هذا الأثر وألفاظه - « وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة ، يقوي بعضها بعضا ، وشهرتها تغني عن اسنادها » انتهى كلامه .

ثم لو قلنا - فرضا - بضعف هذا الأثر ، فلا يؤثر ذلك على القول بجريان القياس في الحدود ، لأن أثر عبد الرحمن بن عوف ، الثابت في صحيح مسلم ، ظاهر في أنه قاس حد الحمر على حد القذف ، ووافقه عليه الصحابة .

انظر : التلخيص الحبير ٧٥/٤ - اعلام الموقعين ٢١١/١ .

{ منه ، واتفقوا عليه } ^(١) .

فلما أخذوا ذلك من طريق ^(٢) القياس والإستنباط ، دل على أن

للقياس ^(٣) مدخلا في ذلك بإجماع الصحابة ^(٤) على ترك النكير على
{ عمر } ^(٥) وعلي رضي الله عنهما ^(٦) ، لأنهم ^(٧) سوغوا ما قالوا ^(٨) ، وعملوا به
{ جميعا } ^(٩) .

فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ « ادروا الحدود بالشبهات » ^(١٠)

(١) لم يرد في « س » .

(٢) في « م » من جهة .

(٣) في النسختين « القياس » .

(٤) في « م » بإجماع الصحابة فثبت وصح لإجماع الصحابة .

(٥) زيادة من « م » .

(٦) في « س » عنهم أجمعين .

(٧) في « م » ولأنهم .

(٨) في « س » ما قال .

(٩) لم ترد في « س » .

(١٠) رواه الدارقطني ٨٤/٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/١٧١/١٩ - بدون « بالشبهات »

- والبيهقي ٢٣٨/٨ ، وقال « في هذا الإسناد ضعف » ، ورواه أبو حنيفة - فيما جمع له - من

مسنده صفحة ١٨٦ - بشرح القارى - .

وروي هذا اللفظ عن جماعة من الصحابة ، قال ابن حجر « رواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإبصال

من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح » .

والقياس محتمل، { فهو شبهة } ^(١) .

قيل له : ليس ^(٢) يؤثر فيه الإحتمال ، ألا ترى أنه يجوز
{ وجوده } ^(٣) من جهة العموم وخبر ^(٤) الواحد، وشهادة الشهود، وفي جميع ذلك
من الإحتمال ما في القياس، { فلم يكن شبهة } ^(٥) ، فسقط ما ذكروا { ^(٦) } .

= = وقال ابن حزم في المحلى « فنظرنا فيه فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي ﷺ
ولا كلمة ، وإنما هي عن بعض الصحابة ... » انتهى كلامه .

قلت : جاء مرفوعا بلفظ « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ،
فإن الإمام يخطئ في العفو ، خير من أن يخطئ في العقوبة »

رواه الترمذي ١١٢/٥ - والحاكم ٣٨٤/٤ - والبيهقي ٢٣٨/٨ - والدارقطني ٨٤/٣ - والخطيب
في تاريخ بغداد ٣٣١/٥ .

والحديث صحيحه الحاكم ، ولكن تعقبه الذهبي بأن فيه يزيد بن زياد الدمشقي ، قال فيه النسائي :
متروك ، وقال البخاري : منكر الحديث .

انظر : التلخيص الحبير ٥٦/٤ - نصب الراية ٣٠٩/٣ - المعتمر : ١٣٦ - كشف الخفاء ٧٣/١ -
أروا الغليل ٣٤٣/٧ - ٢٥/٨ .

(١) زيادة من « م » .

(٢) في « م » ليس يعتبر .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) سقطت الواو من « م » .

(٥) لأن العبرة بالظن الراجح ، ولا يلتفت إلى الإحتمال المرجوح .

(٦) ما بينهما لم يرد في « س » .

فإن قيل : فإن العقوبات مختلفة ، متفاوتة مع اشتراكها ^(١) في المعنى ^(٢) ، فأخذ ^(٣) ذلك قياسا لا يجوز .

قيل : لو وجب ذلك فيها ^(٤) لوجب في الخارجات من الإنسان ، لاشتراك جميعها في الخروج من البدن ، واختلافها ^(٥) في الأحكام .

على أن ^(٦) أصحاب أبي حنيفة ^(٧) قد ناقضوا في هذا الأصل ،

(١) في « م » « استوائهما » .

(٢) فإن المقصود بالعقوبات هو الردع والزجر ، انظر التبصرة : ٤٤٢ - الوصول لابن برهان ٢٥٢/٢

(٣) في « م » « وأخذ » .

(٤) في « م » « فيها » .

(٥) هكنا في النسختين .

(٦) في « س » « ثم إن » .

(٧) هو الإمام الفقيه أبو حنيفة النعمان بن ثابت التميمي الكوفي ، ولد سنة ٨٠ هـ ، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة ، وتفقه بحماد بن سليمان ، وروى عن عطاء بن أبي رباح وابن هرمز ونافع مولى ابن عمر وقتادة وغيرهم .

وحدث عنه ابن المبارك وإبراهيم بن طهمان وأبو عاصم النبيل ، وتفقه به أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وغيرهم .

قال الذهبي « وعني بطلب الآثار ، وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فبالله المنتهى ، والناس عليه عبال في ذلك » .

عرض عليه القضاء ، فأبى ، فامتنح بسبب ذلك ، توفي سنة ١٥٠ هـ ، وله سبعون سنة ، رحمه الله .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ - التاريخ الكبير ٨١/٨ - مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ص ٩

وعملوا في إيجاب الحدود بالمحتمل ، فقالوا - فيمن ^(١) شهد عليه أربعة
بالزنا ^(٢) في أربع زوايا - إنه يجب [عليه] الحد ^(٣) الحد ^(٤) .
وأقاموا الدلالة في الصيد مقام القتل في إيجاب الجزاء الذي هو مقدر ^(٥)

(١) في « س » من شهد .

(٢) في « س » من الزنا .

(٣) زيادة من « س » .

(٤) إذا شهد أربعة على شخص بأنه زنى بامرأة ، وعين كل شاهد زاوية في البيت ، فالحنفية يرون إقامة الحد عليهما استحسانا .

ووجه الاستحسان أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية ، والإنهاء في زاوية أخرى ، بسبب الحركة والإضطراب .

وذهب الجمهور الى درء الحد ، لاختلاف المكان ، وهو يدل على اختلاف الفعل المشهود عليه ، فلم يتم نصاب الشهادة ، فصار كما لو اختلفوا في تعيين الدار والبلد .

وفصل آخرون فقالوا : إن كانت الزوايا متباعدة فيدراً الحد ، وإن كانت متقاربة فيقام الحد ، جمعاً بين القولين السابقين .

انظر ما يلي : فتح القدير لابن الهمام ٢٨٦/٥ - ٤٤٤/٧ - المبسوط ٦١/٩ - المغنى ١٨٣/١٠ - روضة الطالبين ٩٨/١٠ - مواهب الجليل ١٧٩/٦ .

(٥) مذهب الحنفية أن المحرم إذا دلّ محرماً أو حلالاً على صيد فقتله أن على الدالّ الجزاء ، لكنهم لا يستندون في ذلك على القياس وإنما على إجماع الصحابة وبعض النصوص ، وقد صرح السرخسي بأن القياس إنما يقتضي عدم الجزاء على الدالّ ، لأن الجزاء يجب بقوله تعالى ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل ﴾ والدلالة ليست في معنى القتل ، لأن القتل فعل متصل بالمحل بخلاف الدلالة ، وإيجاب الجزاء على المحرم الدال هو مذهب الحنابلة أيضاً ، خلافاً للمالكية فإنهم لم يوجبوه عليه =

ووافقونا على قياس المرأة ^(١) على الرجل في إيجاب الكفارة
{عليها} ^(٢) إذا جومعت في شهر رمضان طائفة ^(٣) .

= = وأما الشافعية فقالوا : إن دلّ المحرم حلالا على صيد فقتله ، لزم المحرم الجزاء إن كان الصيد
في يده ، وأما إن دلّ محرما فقتله فلا جزاء . على الدال .
انظر :

المبسوط للسرخسي ٧٩/٤ - الإنصاف للمرداوي ٤٧٤/٣ - المجموع للنووي ٣١٦/٧ - حاشية
الدسوقي ٧٧/٢ - بدائع الصنائع ٢٠٤/٢ .
(١) في « م » قتل المرأة ، وهو خطأ .
(٢) زيادة من « م » .

(٣) المرأة الموطوعة في نهار رمضان ، إما أن تكون مكروهة أو مطاوعة .
فإن كانت مكروهة فالأثمّة الأربعة متفقون على فساد صومها ، وجوب القضاء عليها ، إلا في أحد
قولي الشافعي .

ولا كفارة عليها إلا عند أحمد في رواية غير مشهورة .
وأما المطاوعة فصومها فاسد ، وعليها القضاء باتفاقهم .
وأما وجوب الكفارة عليها ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أظهر القولين عنهما :
عليها الكفارة .

وذهب الشافعي وأحمد في رواية عنهما إلى عدم الوجوب .
وجه علاء الدين الكاساني القول بالوجوب بأن « النص وإن ورد في الرجل ، لكنه معلول بمعنى يوجد
فيهما ، وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمدا ، فتجب الكفارة عليها بدلالة
النص ... » .

انظر : الإنصاح لابن هبيرة ٢٣٩/١ - القوانين لابن جزى : ١٢١ - بدائع الصنائع ٩٨/٢ - روضة
الطالبين ٣٧٤/٢

وقاسوا الأكل في شهر رمضان لغير^(١) عذر على المجامع^(٢) .
وهذا كله نقض لأصلهم^(٣) ، وبالله التوفيق { والتسديد }^(٤) .

(١) في « م » بغير عذر .

(٢) اتفق العلماء على أن من تعمّد الأكل والشرب في نهار رمضان من غير عذر ، فإنه يجب عليه القضاء .

واختلفوا في الكفارة ، فقال أبو حنيفة ومالك : تجب عليه الكفارة ، وهو وجه عند الشافعية ، وقال أحمد والشافعي : لا تجب الكفارة عليه .

بدائع الصنائع ٩٨/٢ - الإنصاح ٢٣٩/١ - القرائن الفقهية : ١٢٠ - روضة الطالبين ٣٧٧/٢ .
(٣) هذا التقرير الذي ذكره المصنف ، نقله الجويني والرازي وغيرهما عن الإمام الشافعي رحمه الله ، وتبعه أكثر القائلين بجرى القياس في الحدود والكفارات والمقدورات .

وقد ذكروا أمثلة أخرى ، وقالوا : إن المخالف اعتمد فيها على القياس .
وقد أجاب الحنفية عنها بأن قولهم في تلك المسائل ليس من باب القياس ، ولكنه من باب العمل بدلالة النص والتنبيه ، ومال إليه الأمدى .

وناقشهم الآخرون بأن حقيقة القياس قد وجدت في هذه المسائل ، لأنها قائمة على استخراج المعنى ، وإلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص .
فضلا انظر :

البرهان ٨٩٦/٢ - المحصول للرازي ٤٧٢/٢/٢ - التبصرة : ٤٤١ - الوصول ٢٥٠/٢ - التمهيد
للكلوذاني ٤٥١/٣ - البحر المحيط ٥٣/٥ - التمهيد للأسنوي : ٤٦٧ - الإحكام للأمدى ٦٦/٤ -
احكام الفصول ٥٤٧ - أصول السرخسي ١٥٣/٢ .

(٤) زيادة من « س » .

{ قال القاضي أبو الحسن علي بن عمر : هذه مقدمة من الأصول
 في الفقه ، ذكرتها في أول مسائل الخلاف ، ليفهمها أصحابنا ، ولم
 أستقص الحجج عليها ، لأنه لم يكن مقصودي ذلك } ^(١) .
 { تم كلام ابن القصار في أصول الفقه ، بحمد الله وحسن عونه
 وتوفيقه ، على يد العبيد الفقير إلى رحمة ربه عبيد بن محمد المالكي
 اللواتي ، غفر الله لوالديه ولجميع المسلمين ، والحمد لله رب العالمين .
 وذلك في شهر ^(٢) شعبان المبارك ، في يوم الأربعاء ، عام اثنين ^(٣)
 وتسعين وسبعمائة .
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم } ^(٤) .

(١) ما بينهما لم يرد في « س » .

(٢) في « م » الشهر .

(٣) في « م » « اثنين » بياء مكررة .

(٤) ما بينهما لم يرد في « س » وإنما جاء فيها « كملت المقدمات من الأصول بحمد الله ونعمته ،
 وصلى الله على محمد وآله وأزواجه وذرياته » .

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار
- ٣ - فهرس الأعلام
- ٤ - فهرس الكتب الواردة في المتن
- ٥ - فهرس البقاع والبلدان
- ٦ - فهرس المصطلحات
- ٧ - فهرس المراجع
- ٨ - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات « مرتباً على السور »

الآية والسورة رقم الآية رقم الصفحة

سورة البقرة

- ١ ﴿ لا ريب فيه هدى للمتقين ﴾ ٢ ٢٤٦
- ٢ ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾ ٣١ ٣٢٣
- ٣ ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ﴾ ١٠٦ ٢٦٥
- ٤ ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ ١٤٣ ٢٨٣
- ٥ ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ﴾ ١٧٠ ١١١-١١٠
- ٦ ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ١٨٧ ١٦١
- ٧ ﴿ ثم أقموا الصيام إلى الليل ﴾ ١٨٧ ١٦٥-١٦١
- ٨ ﴿ وأقموا الحج والعمره لله ﴾ ١٩٦ ١٦٥
- ٩ ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء... ﴾ ٢٢٨ ٢١٣
- ١٠ ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن ﴾ ٢٣٤ ١٦١

سورة آل عمران

- ١١ ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب فيه آيات محكمات ﴾ ٧ ١٠٣
- ١٢ ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس... ﴾ ١١٠ ٢٨٣
- ١٣ ﴿ وأطيعوا الله والرسول... ﴾ ١٣٢ ١٤٨-١٤٧
- ١٤ ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها... ﴾ ١٣٣ ٢٥٣

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية والسورة
١٨٣	٣٠٦	﴿ قالوا إن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول ﴾ ١٥
		سورة النساء
١١	٢١٩	﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... ﴾ ١٦
٢٣	٢١٣-٢٠١	﴿ وحلالل أبناءكم الذين من أصلابكم ... ﴾ ١٧
٢٥	١٤٩-١١١	﴿ فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ... ﴾ ١٨
٥٩	١٤٨-١١	﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ ١٩
	١٥٤-١٥٠	﴿ فإن تنازعتم ... ﴾
٦٥	١٤٨	﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ ٢٠
٨٠	١٤٧	﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ ٢١
٨٢	٢٩٤	﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله ... ﴾ ٢٢
٨٣	١٥٠-١٢٢-١٠	﴿ ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم ... ﴾ ٢٣
١٠١	٢٠٤	﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ... ﴾ ٢٤
١١٥	١٥٠	﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ﴾ ٢٥
		سورة المائدة
٣٢	٣٠٤	﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل ... ﴾ ٢٦
٣٨	٢١٥	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... ﴾ ٢٧
٤٥	٢٧	﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين ... ﴾ ٢٨
٤٨		﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ... ﴾ ٢٩

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية والسورة
٢٧١		سورة الأنعام
٣٨	١٤٦-١٥٣	﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ... ﴾ ٣٨
١٥٥-٢٢٢-٢٢٨		
٩٠	٢٧٠	﴿ أولئك الذين هدى الله فيبدها لهم اقتده ... ﴾ ٣١
١٤٣	٢٩٧	﴿ قل آلذكرين حرم أم الأنثيين ... ﴾ ٣٢
		سورة الأعراف
١٥٨	٢١٨	﴿ واتبعوه ... ﴾ ٣٣
		سورة التوبة
٥	٢١٦	﴿ فاقتلوا المشركين ... ﴾ ٣٤
٨١	٣٠٥	﴿ وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم ﴾ ٣٥
		سورة يونس
٥٧	١٥٥	﴿ شفاء لما في الصدور ﴾ ٣٦
		سورة هود
١١٥	٢٥٤	﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ ٣٧
		سورة يوسف
١٠٩	١٠٦	﴿ أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين ... ﴾ ٣٨

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية والسورة
		سورة النحل
٤٣	١٢١	﴿ فإسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ ٣٩
٤٤	٢١٨-١٤٨	﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل ... ﴾ ٤٠
- ٢٤١		
٨٩	١٥٥-١٥٣	﴿ تبياناً لكل شيء ... ﴾ ٤١
	٣٢٨-٣٢٣	
١٢٣	٢٧١	﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ... ﴾ ٤٢
		سورة الإسراء
٨٨	١٤٦	﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن ... ﴾ ٤٣
		سورة الأنبياء
٧	١٢١	﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ ٤٤
٤٤	١٠٦	﴿ أفلا يرون أنا تأتي الأرض تنقصها ... ﴾ ٤٥
		سورة الحج
٢٨	١٩٨	﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومت ... ﴾ ٤٦
		سورة المؤمنون
٦	٢١٣	﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ... ﴾ ٤٧
		سورة النور
٢	٢٢٣-٢٢٢	﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... ﴾ ٤٨
	٢٦٧-٢٤٩	

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية والسورة
٥-٤	٢٥١	﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ... ﴾ ٤٩
٦٣	٢١٨-١٤٨	﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم ... ﴾ ٥٠
		سورة العنكبوت
١٤	٢٥١	﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا ... ﴾ ٥١
		سورة الأحزاب
٢١	١٧٠	﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ... ﴾ ٥٢
		سورة سبأ
٤٦	١٠٦	﴿ قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا ... ﴾ ٥٣
		سورة يس
٨٧-٨١	١٠٦	﴿ قال من يحي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها ... ﴾ ٥٤
		سورة فصلت
٤٢-٤١	١٤٦	﴿ كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ... ﴾ ٥٥
		سورة الزخرف
٢٤-٢٣	١١٠	﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة ... ﴾ ٥٦
		سورة الحجرات
٦	١٩٨-١٨١	﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... ﴾ ٥٧

الآية والسورة رقم الآية رقم الصفحة

سورة النجم

٥٨ ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ... ﴾ ٣ - ٤ ١٤٨

سورة المجادلة

٥٩ ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم ... ﴾ ١١ ١٠٢

سورة الحشر

٦٠ ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ... ﴾ ٢ ٣٢ - ١٥٤

٣٢٧ -

٦١ ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ... ﴾ ٧ ١٤٨

٦٢ ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ... ﴾ ٧ ٣٠٤

سورة الطلاق

٦٣ ﴿ واللاتي يشن من الحيض ... ﴾ ٤ ٢١٣

سورة القيامة

٦٤ ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرأه ﴾ ١٨ - ١٩ ١٤٦

سورة الغاشية

٦٥ ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ﴾ ١٧ ١٠٦

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة

الحديث أو الأثر

حرف الالف :

- « اتركوني ما تركتكم ... » ٢٩٣
- « ادرؤا الحدود بالشبهات ... » ٣٧١
- « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ... » ٢٧٠
- « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ... » ٢٨٠
- « إذا أمّن الإمام فأمنوا ... » ٢٦١
- « إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ... » ٣٦٩
- « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ... » ٢١٤
- « أمر معاذاً أن يعلم أهل اليمن أن عليهم زكاة تؤخذ من ... » ٢٧٥
- « أمتي لا تجتمع على ضلالة » ٣٢١
- « إن بعض هذه الأقدام من بعض ... » ١٤٦
- « أن رجلاً أفطر في نهار رمضان فأمره ... » ٢٧٩
- « إنها من الطوافين عليكم والطوافات ... » ٣٤٢
- « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ... » ٢٠٨

حرف الباء :

٢٩٣

« بل للأبد »

٢١٣

« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »

حرف التاء :

٢٥١

« تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً »

حرف الخاء :

٢٨٠

« خطابي للواحد خطابي للجميع »

٢٤٤

« خلق الله عز وجل الماء طهوراً لا ينجسه شيء ... »

حرف الراء :

٢٦٢

« رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يركع »

٢٠٨

« رأينا رسول الله ﷺ خلع نعليه »

حرف الصاد :

٢٤٠

« صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »

حرف الفاء :

٢٢٣ « ففضى رسول الله أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ... »

٢٢٧ « في سائمة الغنم الزكاة »

حرف القاف :

٢٥٥ « قاتل العمد لا يرث »

٢٢٢ « قضى بالشفعة فيما لم يقسم »

٢٢١ « قضى باليمين مع الشاهد »

حرف الكاف :

١٥١ « كان يبعث عبد الله بن رواحة على الخرص وحده »

٢٦٣ « كان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم »

حرف اللام :

٣٢٢ « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ... »

٢٥١ « لا تقطع اليد في ثمر معلق ... »

الحديث أو الأثر

رقم الصفحة

٢٩٨

« لا وصية لوارث »

٢٥٦

« لا يتوارث أهل ملتين »

١٩٣

« لو لم يعتبر الإنسان في العقل إلا بالأصابع »

٢٢٧-٢٠٦

« ليس في الخضراوات صدقة »

حرف الميم :

٢٧٤

« من قتل قتيلاً فله سلبه »

حرف الياء :

١٩٢

« يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن ... »

فهرس الأعلام

حرف الألف :

٣١٤	آدم عليه السلام
٢٧٤-٢٧٣	ابن بكير
١٥٠	ابن القاسم
٣١٨-٢٧٤-١٤٩	أبو بكر الأبهري
٣٧٣	أبو حنيفة
٣١٠-٢٩٨-٢٩٧	أبو الفرج المالكي
٢٧٨	أبو هريرة
١٤٦	أسامة بن زيد
٢٨٣-٢٤٣	اسماعيل بن اسحاق القاضي
١٧٣	الأوزاعي

حرف الباء :

٢٢٢	البراء بن عازب
-----	----------------

حرف الراء :

١٧٤	الربيع المرادي
-----	----------------

فهرس الأعلام

حرف الزاي :

زيد بن حارثة

حرف السين :

سراقة بن مالك

سفيان الثوري

حرف الشين :

الشافعي

حرف العين :

عائشة بنت أبي بكر

عبد الله بن رواحة

عبد الله بن عباس

عبد الله بن نافع

علي بن أبي طالب

عمر بن الخطاب

١٤٦

٢٩٤-٢٩٣

١٧٤-١٧٣-١٧٢

١٧٣

١٤٦

١٥١

١٩٣

١٤٩-١٤٧

٣٧١-٣٦٩

٣٧١-٣٦٩-٢٠٨

فهرس الأعلام

حرف الفاء :

٢٨٠

فاطمة بنت أبي حبيش

حرف اللام :

٢٦٩

الليث بن سعد

حرف الميم :

١٣٧-١٣٢-١٤٠-١٤٥-١٤٧-١٤٩-١٥٠-١٥٤-١٥٦-

١٦٠-١٦٢-١٦٦-١٦٧-١٧٠-١٧١-١٧٢-١٧٣-١٧٤-

١٧٦-١٧٨-١٩١-١٩٥-١٩٦-٢٠١-٢٠٤-٢٠٦-٢٠٩-

٢١٢-٢١٣-٢٢٠-٢٢٦-٢٢٨-٢٣٢-٢٤٢-٢٤٦-٢٤٨-

٢٥٨-٢٥٩-٢٦١-٢٦٥-٢٦٨-٢٧٠-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-

٢٧٧-٢٧٨-٢٨٠-٢٨١-٢٨٣-٢٨٥-٢٨٨-٢٩١-٢٩٧-

٢٩٨-٣٠٢-٣٠٧-٣١٠-٣١٥-٣١٧-٣٢٠-٣٢٥-٣٢٧-

٣٣٩-٣٥٦-٣٥٨-٣٦٤

١٤٥

مجزز المدلجي

٢٧٥

معاذ بن جبل

٣٠٧

موسى بن عمران عليه السلام

فهرس الكتب الواردة في المتن

١٧٢ - ١٧٤

١٧٤

٢٩٨-٢٧٨-١٧٤-١٧٢

جامع الثوري

كتاب الربيع

موطأ مالك

فهرس البقاع والبلدان

٢٤٤	بئر بضاعة
٢١٠	بيت المقدس
٢٧٤	حنين
٢١١	خراسان
٢١١	الصين
٣٤٠-٣٣٨-٣٠٣	العراق
٢٣٢-٢٣١-٢٣٠-٢٢٩-٢٢٨-٢٢٦	المدينة
٢٣٠	مكة
٢٧٥	اليمن

فهرس المصطلحات

١٦٢	الاجتهاد
١٨٤	الاجماع
١٤٩	الأرش
١٧٩-١٧٨	الاستدلال
٣١٥	الاستصحاب
٣٥٢	الاستقراء
١٨١	الإعجاز
٢٠١	الأمر
٢٤٨	التخصيص
١٥٩	التذكية
١٤٤	التقليد
٢٠٩	التواتر
٣٦٤	الحدود
٢١٢	خير الواحد
١٣٤	الخفي
٢٤٦	زيادة الثقة
٣٥٢	السير

١٨١	السنة
٣٣.	الطرد
١٣٤	الظاهر
١٥٧	العدالة
٣٢٥	العلة
٣٢٧	العلة العقلية
٣٣٧	العلة القاصرة
٣٤٧	العموم
١٤٩	القسمة
١٩١	القياس
١٧٩	الكتاب
٣٦٥	الكفارة
١٣٣	المذهب
٢٢.	المرسل
١٣٢	مسائل الخلاف
٣٤٤	المعارضة
٣٢٩	المعلول
٢٣٢	المفهوم

٢٣٢	مفهوم المخالفة
٢٣٢	مفهوم الموافقة
٢٦٥	المقدرات
٢٣٢	المنطوق
١٣٧	النظر
١٣٣	النكتة
٢٠١	النهي
٢٧٥	الوقص

فهرس المراجع

مرتبة على الحروف الهجائية

بدون الالتفات إلى أداة التعريف

حرف الألف :

- ١ - آثار البلاد - ذكرى القزويني - دار بيروت للطباعة والنشر - ١٤٠٤ هـ .
- ٢ - الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم - تحقيق د/ باسم الجوابرة - دار الراية - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ٣ - آداب الفتوى للإمام النووي - عناية بسام الجابى - دار الفكر - الطبعة الأولى
- ٤ - الإبانة عن أصول الديانة - طبعة الجامعة الإسلامية - تقديم الشيخ حماد الأنصاري - الطبعة الثانية .
- ٥ - أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء - الشيخ د/ عمر عبد العزيز - مذكرة في شعبة الأصول .
- ٦ - الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي الكبير والصغير - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى .
- ٧ - الإتقان في علوم القرآن - لجلال الدين السيوطي - تعليق محمد شريف سكر - مكتبة المعارف - الطبعة الأولى .
- ٨ - اجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني - تحقيق حسين السباغي - د/ حسن الأهدل - مؤسسة الرسالة - ط أولى .
- ٩ - الإجماع لابن المنذر النيسابوري - تحقيق صغير أحمد - دار طيبة - الطبعة الأولى

- ١ - احكام الفصول لأبي الوليد الباجي - تحقيق عبد المجيد تركي - دار الغرب الاسلامي - الطبعة الأولى .
- ١١ - احكام الفصول لأبي الوليد الباجي - تحقيق - د / الجبوري - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى .
- ١٢ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - تحقيق سيد الجميلي - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى .
- ١٣ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - تقديم د / احسان عباس - دار الآفاق الجديدة الطبعة الثانية .
- ١٤ - أحكام القرآن لابن العربي - تحقيق علي البجاري - دار الجيل - ١٤٠٧ هـ .
- ١٥ - أحكام القرآن للجصاص - تحقيق محمد الصادق قمحاوي - دار المصنف .
- ١٦ - أخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيان - عالم الكتب .
- ١٧ - ارشاد الفحول للعلامة الشوكاني - دار المعرفة .
- ١٨ - ارواء الغليل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية .
- ١٩ - أساس البلاغة للزمخشري - تحقيق عبد الرحيم محمود - دار المعرفة - ١٤٠٢ هـ .
- ٢٠ - الإستبصار في نسب الصحابة من الأنصار لابن قدامة المقدسي - تحقيق علي توبهض - دار الفكر .
- ٢١ - الإستيعاب لابن عبد البر القرطبي - بهامش الإصابة - دار الكتاب العربي - بدون تاريخ .

- ٢٢ - أسد الغابة لابن الأثير الجزري - طبعة دار الفكر - ١٤٠٩ هـ .
- ٢٣ - الإشارات الإلهية لأبي الربيع الطوفي - مخطوط - مصورته في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
- ٢٤ - الإشارة للباجي - مخطوط - مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة - ميكروفلم ٤٩٧ .
- ٢٥ - الأشباه والنظائر لابن نجيم - بحاشية ابن عابدين - تحقيق محمد الحافظ - دار الفكر - الطبعة الأولى
- ٢٦ - الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي - مطبعة الإدارة .
- ٢٧ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني - دار الكتاب العربي .
- ٢٨ - أصول السرخسي - لجنة إحياء المعارف النعمانية - تحقيق أبي الوفا الأنفاسي
- ٢٩ - أصول الفقه - أبو النور زهير - المكتبة الفيصلية .
- ٣٠ - أصول الفقه - محمد زكريا البرديسي - المكتبة الفيصلية - الطبعة الثالثة .
- ٣١ - أضواء البيان للعلامة محمد الأمين الشنقيطي - عالم الكتب .
- ٣٢ - إعانة الطالبين للسيد البكري الدمياطي - مطبعة اخليي - الطبعة الثانية .
- ٣٣ - اعجاز القرآن للباقلاني - تحقيق السيد أحمد صقر - دار المعارف - الطبعة الرابعة .
- ٣٤ - اعلام الساجد - محمد بن عبد الله الزركشي - تحقيق مصطفى المراغي - طبعة وزارة الأوقاف المصرية - طبعة ثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٣٥ - اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية - تحقيق طه عبد الرؤوف - دار الجيل .
- ٣٦ - الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير بن هبيرة - المؤسسة السعيدية - ١٣٩٨ هـ .

- ٣٧ - أفعال الرسول - محمد سليمان الأشقر - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية
- ٣٨ - أفعال الرسول - محمد العروسي - دار المجتمع - الطبعة الأولى
- ٣٩ - الإقناع لابن المنذر - تحقيق د/ عبد الله الجبرين - مطابع الفرزدق - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٤٠ - إكمال إكمال المعلم للشيخ محمد بن خلفه الأبي المالكي - دار الكتب العلمية
- ٤١ - أمراء المؤمنين في الحديث - للشيخ عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ٤٢ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٨٨ هـ .
- ٤٣ - الأنساب للسمعاني - تعليق عبد الله البارودي - مؤسسة الكتب الثقافية - دار الجنان - ط أولى ١٤٠٨ هـ .
- ٤٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين المرداوي - تحقيق محمد حامد الفتى - دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية .
- ٤٥ - أنيس الفقهاء - قاسم القونوي - تحقيق د/ أحمد الكبيسي - دار الوفاء - الطبعة الأولى .
- ٤٦ - الأوسط لابن المنذر النيسابوري - تحقيق د/ صغير أحمد بن محمد خنيف - دار طيبة ١٤٠٥ هـ .
- ٤٧ - إشار الإنصاف لسبط ابن الجوزي - تحقيق ناصر الخلفي - دار السلام - الطبعة الأولى .
- ٤٨ - إيضاح المبهم في معاني السلم - أحمد الدمنهوري - مطبعة الحلبي - الطبعة

الأخيرة ١٣٦٧ هـ .

٤٩ - إيضاح المكنون - اسماعيل باشا بن محمد أمين - مكتبة المثنى - بيروت .

حرف الباء :

٥٠ - البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي - دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .

٥١ - البحر المحيط للزركشي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - الطبعة

الأولى ١٤٠٩ هـ .

٥٢ - بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني - دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية

١٤٠٢ هـ .

٥٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد - دار الفكر .

٥٤ - البداية والنهاية للحافظ ابن كثير - مكتبة المعارف - الطبعة الثالثة .

٥٥ - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني - تحقيق د/ عبد العظيم الديب

دار الأنصار الطبعة الثانية .

٥٦ - البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين الزركشي - تحقيق محمد أبو الفضل

ابراهيم دار المعرفة .

٥٧ - بغية الأريب للشيخ محمد يوسف البنوري - المجلس العلمي - الطبعة الثانية

٥٨ - بيان المختصر - شمس الدين الأصفهاني - تحقيق د/ محمد مظهر - مركز

إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى .

حرف التاء :

٥٩ - تاج العروس من جواهر القاموس للإمام الزبيدي - دار الفكر .

٦٠ - التاج والإكليل لأبي عبد الله المواق - بهامش مواهب الجليل - دار الفكر -

الطبعة الثانية .

- ٦١ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بدون تاريخ .
- ٦٢ - تاريخ التراث العربي - تأليف فؤاد سزكين - طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود - ١٤٠٣هـ .
- ٦٣ - تاريخ دمشق الكبير - لابن عساكر - مخطوط - مكتبة الدار .
- ٦٤ - التاريخ الكبير للإمام البخاري - الطبعة الهندية - توزيع دار الباز - ١٤٠٧هـ .
- ٦٥ - التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي - تحقيق د/ محمد هيتو - دار الفكر - ١٤٠٠هـ .
- ٦٦ - تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي - المطبعة العامرة الشرفية - الطبعة الأولى .
- ٦٧ - التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي - دار الكتب العلمية .
- ٦٨ - تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي - تحقيق د/ عبد الغني الدقر - دار القلم الطبعة الأولى .
- ٦٩ - التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور - الدار التونسية للنشر - ١٩٨٤م .
- ٧٠ - التحصيل من المحصول - سراج الدين الأموري - تحقيق د/ عبد الحميد أبو زيد مؤسسة الرسالة - ط أولى .
- ٧١ - تحفة الأحوذى - للمباركفوري - ضبط عبد الرحمن محمد عثمان - مؤسسة قرطبة .
- ٧٢ - تخریج الفروع على الأصول - لشهاب الدين الزنجاني - تحقيق د/ محمد أديب صالح - مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة .

- ٧٣ - تدريب الراوي - جلال الدين السيوطي - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار إحياء السنة - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
- ٧٤ - تذكرة الحفاظ - للحافظ الذهبي - تصحيح الشيخ المعلمي - دار إحياء التراث العربي - بدون تاريخ .
- ٧٥ - ترتيب المدارك للقاضي عياض السبتي - تحقيق جماعة من الأساتذة - طبعة وزارة الأوقاف المغربية - ط ثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٧٦ - تسهيل الحصول على قواعد الأصول - محمد أمين الدمشقي - تحقيق د/ مصطفى الحن - دار القلم - الطبعة الأولى .
- ٧٧ - التصريح على التوضيح - خالد الأزهرى - مطبعة الحلبي .
- ٧٨ - التعريفات للشريف الجرجاني - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٧٩ - التفریع لابن الجلاب المالکي - تحقيق د/ حسين الدهماني - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى .
- ٨٠ - تفسير ابن أبي حاتم - جزمان - بتحقيق حكمت ياسين - مكتبة الدار - دار طيبة - دار ابن القيم - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٨١ - تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير - دار المعرفة - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٨٢ - التفسير الكبير للمفخر الرازي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثالثة .
- ٨٣ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي - د/ محمد أديب صالح - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة .
- ٨٤ - تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني - تحقيق الشيخ محمد عوامة - دار الرشيد - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

- ٨٥ - تقريب الوصول لابن جزى الغرناطي - تحقيق محمد فركوس - دار البصرة - الطبعة الأولى .
- ٨٦ - التقارير السنية - حسن المشاط - مكتبة الإيمان - الطبعة الثانية عشرة .
- ٨٧ - تقييد العلم للخطيب البغدادي - تحقيق يوسف العش - دار إحياء السنة النبوية - الطبعة الثانية .
- ٨٨ - التقييد والإيضاح للحافظ عبد الرحيم العراقي - مؤسسة الكتب الثقافية .
- ٨٩ - التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني - دار المعرفة - تعليق عبد الله هاشم اليماني
- ٩٠ - التلخيص للجويني - تحقيق عبد الله النيبالي - رسالة دكتوراة - ١٤٠٧ هـ .
- ٩١ - تلقيح الفهم للحافظ العلائي - تحقيق د/ عبد الله آل الشيخ - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٩٢ - التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني - دار الكتب العلمية .
- ٩٣ - التمهيد لجمال الدين الأسنوي - تحقيق د/ محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة .
- ٩٤ - التمهيد لابن عبد البر - تحقيق جماعة من الأساتذة - وزارة الأوقاف المغربية
- ٩٥ - التمهيد - محفوظ الكلوداني - تحقيق د/ مفيد أبو عمشة - د/ محمد بن علي إبراهيم - مركز البحث العلمي بأم القرى - الطبعة الأولى .
- ٩٦ - تنزيه الشريعة المرفوعة لأبي الحسن علي بن عراق الكناني - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - عبد الله الصديق - دار الكتب العلمية .

- ٩٧ - توشيح الديباج لبدر الدين القرافي - تحقيق أحمد الشتبوي - دار الغرب الإسلامي .
- ٩٨ - توضيح الأفكار للشيخ محمد بن اسماعيل الصنعاني - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى .
- ٩٩ - التوقيف على مهمات التعريف - محمد عبد الرؤوف المناوي - تحقيق د/ محمد الداية - دار الفكر - الطبعة الأولى .
- ١٠٠ - تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي - إدارة الطباعة - نشر دار الكتب العلمية .
- ١٠١ - تهذيب التهذيب للإمام ابن حجر العسقلاني - طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند - ط أولى ١٣٢٥ هـ .
- ١٠٢ - تيسير التحرير - محمد أمين المعروف بأمير بادشاه - دار الكتب العلمية .
- حرف الجيم :**
- ١٠٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - للإمام ابن جرير الطبري - طبعة الحلبي - الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .
- ١٠٤ - جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر - دار الفكر - بدون تاريخ .
- ١٠٥ - جامع التحصيل للحافظ صلاح الدين العلائي - تحقيق حمدي السلفي - عالم الكتب - ط أولى ١٣٩٨ هـ .
- ١٠٦ - جامع الترمذي - تعليق عزت الدعاس - المكتبة الإسلامية - تركيا .
- ١٠٧ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي - دار إحياء التراث العربي .
- ١٠٨ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي - تحقيق د/ محمود

الطحان - مكتبة المعارف - ١٤٠٣ هـ .

١٠٩ - الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل الحنبلي - مكتبة الثقافة الدينية .

١١٠ - الجرح والتعديل للإمام ابن أبي حاتم - تعليق الشيخ العلمي - الطبعة الأولى

١١١ - إدارة المعارف العثمانية - الهند - ١٣٧١ هـ .

١١٢ - جمع الجوامع : أ - بحاشية البناني - دار الفكر .

ب - بحاشية العطار - دار الكتب العلمية .

١١٣ - جمهرة أنساب العرب لأبي محمد بن حزم - مراجعة لجنة من العلماء - دار الكتب العلمية .

١١٤ - الجواهر الثمينة - للشيخ حسن المشاط - تحقيق د/ عبد الوهاب أبو سليمان دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى .

١١٥ - جواهر العقدين للسهمودي - تحقيق د/ موسى العليلى - وزارة الأوقاف العراقية - ١٤٠٥ هـ .

١١٦ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية - عبد القادر القرشي الحنفي - تحقيق د/ عبد الفتاح الخلو - مطبعة عيسى الحلبي - ١٣٩٨ هـ .

خوف الحياء :

١١٧ - حاشية ابن عابدين - « رد المحتار » مطبعة الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

١١٨ - حاشية الدسوقي - مطبعة الحلبي - بدون تاريخ .

١١٩ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني - المطبعة الأميرية - الطبعة الأولى .

١٢٠ - حجة الوداع للشيخ زكريا الكاندهلوى - مطبعة ندوة العلماء - الهند .

١٢١ - الحديث المرسل حججه وأثره في الفقه الإسلامي - د/ محمد حسن هيتو - دار

البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى :

١٢٢ - الحلل السندسية في الأخبار التونسية - ابن الوزير السراج - تحقيق محمد

الحبيب الهيلة - دار الغرب الإسلامي - طبعة أولى ١٩٨٥ م .

١٢٣ - حلية الأولياء لأبي نعيم الاصبهاني - دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة .

١٢٤ - حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي - تحقيق د/ عبد الله التركي

- الشركة المتحدة - ط أولى .

حرف الخاء :

١٢٥ - الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث - الدكتور محمود الطحان - دار

القرآن - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

١٢٦ - خلاصة البدر المنير للحافظ ابن الملقن - تحقيق حمدي السلفي - مكتبة الرشد

الطبعة الأولى.

حرف الدال :

١٢٧ - درء تعارض العقل والنقل للإمام ابن تيمية - تحقيق محمد رشاد سالم - طبع

جامعة الامام - ط أولى .

١٢٨ - الدر النقي في شرح الفاظ الخرقى لابن عبد الهادي الحنبلي - تحقيق د/

رضوان غريبة - دار المجتمع - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

١٢٩ - الديباج المذهب لابن فرحون - تحقيق د/ محمد أبو النور - دار التراث .

حرف الذال :

١٣٠ - الذخيرة للقرافي - الجزء الأول - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

حرف الراء :

- ١٣١ - الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية - ابن حجر العسقلاني - تحقيق يوسف المرعشلي - دار المعرفة ط أولى ١٤٠٧ هـ .
- ١٣٢ - رحلة الحج للشيخ الأمين الشنقيطي - دار الشروق - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ
- ١٣٣ - الرد على الشافعي - لابن اللباد القيرواني - تحقيق د/ عبد المجيد حمده - دار العرب - الطبعة الأولى .
- ١٣٤ - الرد على من أخذ إلى الأرض للإمام السيوطي - تحقيق خليل الميس - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى .
- ١٣٥ - الرسالة لأبي زيد القيرواني - تحقيق محمد أبو الأجفان - الهادي حمو - دار الغرب الإسلامي .
- ١٣٦ - الرسالة للشافعي - تحقيق الشيخ أحمد شاكر - بدون تاريخ .
- ١٣٧ - الرسالة المستطرفة للشيخ محمد جعفر الكتاني - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الرابعة .
- ١٣٨ - روح المعاني للشيخ محمد الألوسي - المطبعة المنيرية - نشر دار إحياء التراث العربي .
- ١٣٩ - الروض الأنف لعبد الرحمن السهيلي - تحقيق عبد الرحمن الوكيل - دار الكتب الحديثة - الطبعة الأولى .
- ١٤٠ - روضة الطالبين للإمام النووي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية .
- ١٤١ - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي - تحقيق د/ عبد العزيز السعيد - طبع جامعة الامام محمد بن سعود - الطبعة الرابعة .

حرف ز :

١٤٢ - زاد المسير لابن الجوزي - المكتب الإسلامي - ط الرابعة - ١٤٠٧ هـ .

حرف السين :

١٤٣ - سلاسل الذهب للامام بدر الدين الزركشي - تحقيق د/ محمد المختار بن محمد الأمين - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى .

١٤٤ - السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني - المكتب الإسلامي - مكتبة المعارف .

١٤٥ - سلم الوصول شرح نهاية السؤل - محمد بخيت المطيعي - عالم الكتب - بدون تاريخ .

١٤٦ - سنن ابن ماجه / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بدون تاريخ .

١٤٧ - سنن أبي داود - تعليق عزت الدعاس - عادل السيد - دار الحديث - طبعة أولى ١٣٨٨ هـ .

١٤٨ - سنن البيهقي الكبرى - مطبعة دار المعارف النظامية بالهند - الطبعة الأولى ١٤٩ ١٣٤٤ هـ .

١٥٠ - سنن الدار قطني - وبذيله التعليق المغنى - عالم الكتب - ط ٤ - ١٤٠٦ هـ .

١٥١ - سنن الدارمي - دار الفكر - ١٣٩٨ هـ .

١٥٢ - سنن سعيد بن منصور - تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - ط أولى ١٤٠٥ هـ .

١٥٣ - سنن النسائي أ - الكبرى - تحقيق البنداري - سيد كسروي - دار الكتب العلمية - ط أولى ١٤١١ هـ .

ب - المجتبى - دار الكتب العلمية .

١٥٤ - سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي - تحقيق جماعة من الأساتذة - بإشراف شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية .

١٥٦ - السيرة الخلبية - علي بن برهان الدين الحلبي - دار الباز - ١٤٠٠ هـ .

حوف ش :

١٥٧ - شجرة النور الزكية - الشيخ محمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربي .

١٥٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي - دار الآفاق الجديدة .

١٥٩ - الشرائع السابقة ومدى حجيبتها في الشريعة الإسلامية د/ عبد الرحمن

الدرويش - شركة العبيكان - الطبعة الأولى .

١٦٠ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك - تعليق محمد محي الدين عبد الحميد -

مكتبة دار التراث - الطبعة العشرون .

١٦١ - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك - مطبعة الحلبي .

١٦٢ - شرح أصول مالك - مخطوط مكتبة الحرم النبوي (محمد يحيى بن محمد المختار

١ رقم ٨/٨ .

١٦٣ - شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي - دار الفكر - تحقيق طه عبد

الرؤوف سعد - الطبعة الأولى .

١٦٤ - شرح الزرقاني على المواهب - دار المعرفة - الطبعة الثانية - ١٣٩٣ هـ .

١٦٥ - شرح الزرقاني على الموطأ - دار الفكر .

١٦٦ - شرح السنة للبعوي - تحقيق الشاويش والأرنؤوط - المكتب الإسلامي - الطبعة

الأولى .

١٦٧ - شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي - تحقيق د/ محمد الرحيلي - د/ نزه

حماد - مركز البحث العلمي بأم القرى - ١٤٠٢ هـ .

١٦٨ - شرح اللمع لأبي اسحاق الشيرازي - تحقيق عبد المجيد التركي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى .

١٦٩ - شرح المازري على التلقين - مخطوط - مصورة عن مكتبة الحرم النبوي .

١٧٠ - شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الطوفي - تحقيق د/ عبد الله التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى .

١٧١ - شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي - تحقيق محمد زهري النجار - دار الكتب العلمية - طبعة أولى ١٣٩٩ هـ .

١٧٢ - شرح المنهاج لشمس الدين الأصفهاني - تحقيق د/ عبد الكريم النملة - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى .

١٧٣ - شرح النووي على صحيح مسلم - دار الفكر - ١٤٠١ هـ .

١٧٤ - شرح الورقات لابن امام الكاملية - مخطوط - مكتبة الحرم النبوي ٢١٦/٩ .

١٧٥ - شعب الإيمان للبيهقي - تحقيق محمد السعيد زغلول - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

١٧٦ - شفاء العليل لابن القيم - تحرير الحسنى حسن عبد الله - دار التراث .

١٧٧ - شفاء الغليل للغزالي - تحقيق د/ حمد الكبيسي - مطبعة الإرشاد ببغداد - ١٣٩٠ هـ .

حرف ص :

١٧٨ - صبح الأعشى لأبي العباس القلقشندي - الهيئة المصرية العامة للكتاب .

١٧٩ - الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - دار

العلم للملايين - الطبعة الأولى .

١٨٠ - صحيح ابن حبان - بترتيبه - ضبطه كمال الحوت - دار الكتب العلمية - طبعة أولى .

١٨١ - صحيح ابن خزيمة - تحقيق محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى .

١٨٢ - صحيح البخاري - ضبط د/ مصطفى البغا - مكتبة دار التراث - ط ٣ - ١٤٠٧ هـ .

١٨٣ - صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث .
١٨٤ - صفة الصفوة لأبي الفرج ابن الجوزي - تحقيق محمود فاخوري - تخريج محمد رواس قلعجي - دار المعرفة - الطبعة الثانية .

١٨٥ - صفة الفتوى لابن حمدان الحنبلي - بتخريج الشيخ الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة .

١٨٦ - الصفدية لشيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق د/ محمد رشاد سالم - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثانية .

حرف ط :

١٨٧ - طبقات الشافعية لابن السبكي - تحقيق محمود الطناحي - عبد الفتاح الحلوي - الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ .

١٨٨ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب - تعليق عبد العليم خان - عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

١٨٩ - طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي - تحقيق د/ احسان عباس - دار الرائد

العربي - ١٤٠١ هـ .

- ١٩٠ - الطيقات الكبرى لابن سعد - دار صادر - بيروت - بدون تاريخ .
١٩١ - الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية - تحقيق محمد حامد الفقى - مطبعة السنة
المحمدية .

حرف ظ :

- ١٩٢ - ظهر الإسلام - أحمد أمين - دار الكتاب العربي - الطبعة الخامسة .

حرف ح :

- ١٩٣ - العبر في خبر من غبر للذهبي - تحقيق صلاح الدين المنجد - مطبعة حكومة
الكويت - الطبعة الثانية .

- ١٩٤ - العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي - تحقيق د/ أحمد المبارك
الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .

- ١٩٥ - عدة البروق لأبي العباس الونشريسي - تحقيق حمزة أبو فارس - دار الغرب
الإسلامي - الطبعة الأولى .

- ١٩٦ - العذب الفاضل شرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم الفرضي - دار الفكر -
الطبعة الثانية .

- ١٩٧ - العقد الثمين لأبي الطيب الفاسي - مطبعة السنة المحمدية - بدون تاريخ .

- ١٩٨ - العلل لابن أبي حاتم - دار المعرفة بيروت - ١٤٠٥ هـ .

- ١٩٩ - عمدة القارى للمعنى - مطبعة الحلبي - ط الأولى ١٣٩٢ هـ .

- ٢٠٠ - عمل أهل المدينة للشيخ عطية سالم - مكتبة دار التراث - الطبعة الأولى .

- ٢٠١ - عيون الأثر لابن سيد الناس - تحقيق لجنة التراث في دار الأفاق - نشر دار

الآفاق الجديدة - الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

٢٠٢ - عيون الأدلة لابن القصار - مخطوط - جامع القرويين .

حرف نج :

٢٠٣ - الغاية القصوى في دراية الفتوى للقاضي البيضاوي - تحقيق علي محي الدين - دار الإصلاح .

٢٠٤ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام - مطبعة دائرة المعارف العثمانية - بالهند ١٣٩٦ هـ

٢٠٥ - الغنية في الأصول للإمام أبي منصور السجستاني - تحقيق د/ محمد صدقي البورنو - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

حرف الفاء :

٢٠٦ - فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني - المكتبة المسلفية .

٢٠٧ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد - أحمد عبد الرحمن البنا - دار إحياء التراث العربي .

٢٠٨ - فتح العلي المالك للشيخ محمد أحمد عlish - دار المعرفة .

٢٠٩ - فتح الغفار لابن نجيم الحنفي - مطبعة الحلبي - ١٣٥٥ هـ .

٢١٠ - فتح القدير لابن الهمام الحنفي - مطبعة الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .

٢١١ - فتح القدير للشوكاني - مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ .

٢١٢ - الفتوحات الإلهية للشيخ سليمان بن عمر العجيلي المشهور بالجمل - طبعة الحلبي

٢١٣ - الفروع للإمام محمد بن مفلح الحنبلي - عالم الكتب - راجعه عبد الستار فراج .

٢١٤ - الفروق لشهاب الدين القرافي - مع حاشية ابن الشاط - دار المعرفة .

- ٢١٥ - الفصل لابن حزم - دار المعرفة - الطبعة الثانية .
- ٢١٦ - فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل - تحقيق وصي الله بن محمد عباس - مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - ط أولى ١٤٠٣ هـ .
- ٢١٧ - فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة - ط السادسة ١٤٠١ هـ .
- ٢١٨ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - تعليق الشيخ اسماعيل الأنصاري .
- ٢١٩ - الفكر السامي لمحمد بن الحسن المجوي الفاسي - تحقيق د/ عبد العزيز القارئ - المكتبة العلمية ١٣٩٧ هـ .
- ٢٢٠ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشيخ محمد بن علي الشوكاني - تحقيق الشيخ المعلمي - مطبعة السنة المحمدية ١٣٩٨ هـ .
- ٢٢١ - فواتح الرحموت بهامش المستصفى - عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري - المطبعة الأميرية الطبعة الأولى .
- ٢٢٢ - الفهرست لابن النديم - دار المعرفة .
- حرف القاف :**
- ٢٢٣ - القاموس الفقهي - سعدى أبو جيب - دار الفكر - ط أولى ١٤٠٢ هـ .
- ٢٢٤ - القاموس المحيط للفيروزآبادي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى .
- ٢٢٥ - قواعد الأصول ومعاقد الفصول - صفى الدين البغدادي الحنبلي - تحقيق د/ علي الحكمي - جامعة أم القرى - الطبعة الأولى .
- ٢٢٦ - القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن ابن اللحام - تحقيق محمد حامد الفقى - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى .

- ٢٢٧ - القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى .
٢٢٨ - القول المفيد للعلامة الشوكاني - تحقيق الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق - دار
القلم .

حرف الكاف :

- ٢٢٩ - الكاشف في شرح المحصول للأصفهاني - رسالة ماجستير - تحقيق ابراهيم نور
- ١٤٠٦ هـ مكتبة الدراسات .
٢٣٠ - الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني - تحقيق د/ فوقية حسين - مطبعة
الخليبي ١٣٩٩ هـ .

- ٢٣١ - الكامل لابن الأثير - دار الكتاب العربي - الطبعة الرابعة .
٢٣٢ - الكشاف عن حقائق التنزيل - للزمخشري - دار المعرفة - بدون تاريخ .
٢٣٣ - كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري - الطبعة التركيبية ١٣٠٨ هـ - نشر دار
الكتاب العربي .

- ٢٣٤ - كشف الأسرار - للنسفي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى .
٢٣٥ - كشف الخفاء ومزيل الألباس للشيخ اسماعيل العجلوني - تصحيح أحمد
القلاشي - مؤسسة الرسالة - طبعة ثالثة .

- ٢٣٦ - كشف النقاب الحاجب لابن فرحون - تحقيق حمزة أبو فارس - د/ عبد السلام
٢٣٧ الشريف - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى .

- ٢٣٨ - الكفاية في علم الرواية - للخطيب البغدادي - المكتبة العلمية .

حرف اللام :

- ٢٣٩ - اللآلئ المصنوعة لجلال الدين السيوطي - دار المعرفة ١٤٠٣ هـ .

٢٤٠ - لسان العرب لابن منظور الإفريقي - دار صادر .

حرف الميم :

٢٤١ - مباحث العلة في القياس - عبد الحكيم السعدى - دار البشائر الإسلامية -

ط ١ .

٢٤٢ - المبسوط لشمس الدين السرخسي - دار المعرفة ١٤٠٦ هـ .

٢٤٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي - دار الكتاب العربي - ط ٣ -

١٤٠٢ هـ .

٢٤٤ - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم

النجدي .

٢٤٥ - محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي - دار الفكر - الطبعة الثانية

١٣٩٨ هـ .

٢٤٦ - المحرر في الفقه لمجد الدين بن تيمية - دار الكتاب العربي .

٢٤٧ - المحرر الوجيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية - تحقيق المجلس العلمي

بقاس - طبعة وزارة الأوقاف المغربية ١٣٩٩ هـ .

٢٤٨ - المحصول لابن العربي - رسالة ماجستير - تحقيق / عبد اللطيف الحمد -

١٤٠٩ هـ .

٢٤٩ - المحصول للفخر الرازي - تحقيق د/ طه العلواني - طبعة جامعة الإمام محمد بن

سعود - الطبعة الأولى .

٢٥٠ - المحقق من علم الأصول لأبي شامة المقدسي - تحقيق أحمد الكويتي - مؤسسة

قرطبة - ط ٢ .

- ٢٥١ - المحلى لابن حزم - تحقيق لجنة إحياء التراث - مطبعة دار الآفاق الجديدة .
- ٢٥٢ - مختصر ابن اللحام - تحقيق د/ محمد مظهر بقا - مركز البحث العلمي بأم القرى ١٤٠٠ هـ .
- ٢٥٣ - مختصر الروضة لأبي الربيع الطوفي - مؤسسة النور - الطبعة الأولى .
- ٢٥٤ - المدخل للشيخ عبد القادر بن بدران - تحقيق د/ عبد الله التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة .
- ٢٥٥ - المدونة - سحنون بن سعيد التنوخي - مطبعة السعادة - ١٣٢٣ هـ .
- ٢٥٦ - المذكرات الجليلة للشيخ علي الهندي - مكتبة ابن تيمية - بدون تاريخ .
- ٢٥٧ - مذكرة أصول الفقه للعلامة محمد الأمين الشنقيطي - المكتبة السلفية - بدون تاريخ .
- ٢٥٨ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان لأبي محمد اليافعي اليمني - مطبعة دار المعارف النظامية - الهند الطبعة الأولى - ١٣٣٨ هـ .
- ٢٥٩ - مراتب الاجماع لابن حزم الظاهري - دار الكتب العلمية - بدون تاريخ .
- ٢٦٠ - المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين - د/ محمد العروسي - دار حافظ - الطبعة الأولى .
- ٢٦١ - المستدرك لأبي عبد الله الحاكم - المطبعة الهندية - نشر دار الكتاب العربي .
- ٢٦٢ - المستصفى من علم الأصول للفضالي - المطبعة الأميرية - الطبعة الأولى .
- ٢٦٣ - مسلم الثبوت - مع شرح فواتح الرحموت - الطبعة الأميرية .
- ٢٦٤ - مسند الشافعي - بترتيب الشيخ محمد عابد السندي - تحقيق يوسف الحسنى - عزت الحسنى - دار الكتب العلمية .

- ٢٦٥ - مسند الطيالسي - طبعة دار المعرفة .
- ٢٦٦ - المسودة لآل تيمية - جمع أبي العباس أحمد الحراني - مطبعة المدني .
- ٢٦٧ - مشيخة ابن المهدي - مخطوط - مكتبة المخطوطات بالجامعة برقم ١٥١٥ .
- ٢٦٨ - المصباح المنير للعلامة أحمد الفيومي المقرئ - مكتبة لبنان .
- ٢٦٩ - المصنف لابن أبي شيبة - تحقيق عبد الخالق الأفغاني - الطبعة الهندية .
- ٢٧٠ - المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - توزيع المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية .
- ٢٧١ - المطلع - شمس الدين البعلی - المكتب الإسلامي - ١٤٠١ هـ .
- ٢٧٢ - المعارف لابن قتيبة الدينوري - تحقيق د/ ثروت عكاشة - دار المعارف ط رابعة
- ٢٧٣ - معالم التنزيل للبغوي - تحقيق خالد العك - مروان سوار - دار المعرفة - الطبعة الثانية - ١٤٠٧ هـ .
- ٢٧٤ - المعتمر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لبدر الدين الزركشي - تحقيق حمدي السلفي - دار الأرقم - الطبعة الأولى .
- ٢٧٥ - المعتمد لأبي الحسين البصري - ضبط الشيخ خليل الميس - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى .
- ٢٧٦ - معجم الأخطاء الشائعة - محمد العدناني - مكتبة لبنان - الطبعة الثانية .
- ٢٧٧ - معجم الأدباء لياقوت الحموي - مراجعة وزارة المعارف - الطبعة الأخيرة - دار إحياء التراث العربي .
- ٢٧٨ - معجم البلدان لياقوت الحموي - دار إحياء التراث العربي - ١٣٩٩ هـ .
- ٢٧٩ - معجم لغة الفقهاء - د/ محمد رواس فلعجي - د/ حامد قنبي - دار النفائس

- الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ .

٢٨٠ - معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة - نشر مكتبة المتنبي - ودار إحياء التراث.

٢٨١ - معجم المعالم الجغرافية - عاتق البلادي - دار مكة - الطبعة الأولى .

٢٨٢ - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين ابن فارس - تحقيق عبد السلام هارون - مطبعة الحلبي - الطبعة الثانية .

٢٨٣ - المعرفة والتاريخ للحافظ يعقوب الفسوي - تحقيق د/ أكرم العمري - مكتبة الدار - طبعة أولى ١٤١٠ هـ .

٢٨٤ - معرفة السنن والآثار - للحافظ أبي بكر البيهقي - تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي - نشر مجموعة من المكتبات - ط أولى ١٤١١ هـ .

٢٨٥ - معرفة علوم الحديث للحافظ أبي عبد الله الحاكم - دار إحياء العلوم - ط أولى ١٤٠٦ هـ .

٢٨٦ - المعيار العرب لأبي العباس الونشريسي - وزارة الأوقاف المغربية - ١٤٠١ هـ.

٢٨٧ - معين الحكام - علاء الدين الطرابلسي - مطبعة الحلبي - الطبعة الثانية .

٢٨٨ - المغني لابن قدامة - ومعه الشرح الكبير - دار الكتاب العربي - ١٤٠٣ هـ .

٢٨٩ - المغني في أصول الفقه - لجلال الدين الخبازي - تحقيق د/ محمد مظهر - مركز البحث العلمي جامعة أم القرى - ط ١ .

٢٩٠ - مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار إحياء التراث .

٢٩١ - مغني المحتاج - للخطيب الشربيني - مطبعة الحلبي - ١٣٧٧ هـ .

٢٩٢ - مفتاح الوصول لأبي عبد الله التلمساني - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ .

- ٢٩٣ - المقاصد الحسنة لأبي الخير السخاوي - تعليق عبد الله محمد الصديق - دار الكتب العلمية ١٣٩٩ هـ - طبعة أولى .
- ٢٩٤ - المقدمات الممهدة لابن رشد الكبير - تحقيق سعيد أعراب - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى .
- ٢٩٥ - مقدمة ابن خلدون - دار الكتاب اللبناني .
- ٢٩٦ - مقدمة ابن الصلاح « علوم الحديث » تحقيق نور الدين عتر - المكتبة العلمية ١٤٠١ هـ .
- ٢٩٧ - مناقب أبي حنيفة للإمام موفق المكي - دار الكتاب العربي ١٤٠١ هـ .
- ٢٩٨ - مناهج العقول - محمد بن الحسن البدخشي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى .
- ٢٩٩ - المنتقى لابن الجارود - تعليق عبد الله البارودي - دار الجنان - الطبعة الأولى .
- ٣٠٠ - المنتقى - شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى .
- ٣٠١ - المنحول لأبي حامد الفزالي - تحقيق د/ محمد حسن هيتو - دار الفكر - الطبعة الثانية .
- ٣٠٢ - المنهاج في ترتيب الحجاج - لأبي الوليد الباجي - تحقيق عبد المجيد تركي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الثانية .
- ٣٠٣ - موارد الخطيب البغدادي - للدكتور أكرم العمري - دار طيبة - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٣٠٤ - الموافقات لأبي اسحاق الشاطبي - تعليق الشيخ عبد الله دراز - دار المعرفة .
- ٣٠٥ - المواقف لعبد الدين الإيجي - عالم الكتب بيروت .

- ٣٠٦ - مواهب جليل لأبي عبد الله الخطاب - دار الفكر - الطبعة الثانية .
- ٣٠٧ - الموطأ للإمام مالك بن أنس - تخريج محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - ١٤٠٦ هـ .
- ٣٠٨ - الموقظة في مصطلح الحديث للحافظ الذهبي - اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - الطبعة الأولى .
- ٣٠٩ - ميزان الأصول - علاء الدين السمرقندي - تحقيق د/ محمد زكي عبد البر - مطابع الدوحة - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ .

حوف ن :

- ٣١٠ - النبذ في أصول الفقه - لأبي محمد بن حزم - تحقيق محمد النجدي - دار الإمام الذهبي - الطبعة الأولى .
- ٣١١ - نبراس العقول - الشيخ عيسى منون - مكتبة المعارف .
- ٣١٢ - النجوم الزاهرة لأبي المحاسن بن تفردي - وزارة الثقافة والإرشاد القومي .
- ٣١٣ - نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر - تحقيق عبد العزيز السديري - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى .
- ٣١٤ - نزهة الخاطر العاطر - للشيخ عيد القادر بن بدران - مكتبة المعارف - الطبعة الثانية .
- ٣١٥ - نزهة النظر في شرح نخبة الفكر - لابن حجر العسقلاني - مكتبة طيبة - ١٤٠٤ هـ .
- ٣١٦ - نسب قرش لأبي عبد الله مصعب الزبيري - تحقيق بروفنسال - دار المعارف - الطبعة الثالثة .
- ٣١٧ - نشر البنود على مراقي السعود للشيخ عبد الله العلوي - دار الكتب العلمية -

الطبعة الثالثة.

- ٣١٨ - نصب الراية للحافظ الزيلعي - طبعة المجلس العلمي - الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ .
- ٣١٩ - نظم المتناثر للشيخ جعفر الكتاني - دار الكتب العلمية ١٤٠٠ هـ .
- ٣٢٠ - النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني - ت د / ربيع مدخلي - المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية - الطبعة الأولى .
- ٣٢١ - نهاية السؤل - جمال الدين الأسنوي - عالم الكتب - ١٣٤٣ هـ .
- ٣٢٢ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير - تحقيق - طاهر الزاوي - محمود الطناحي - دار الباز .
- ٣٢٣ - نيل الأوطار - للإمام الشوكاني - مطبعة الحلبي - الطبعة الأخيرة .
- ٣٢٤ - الوافي بالوفيات للصفي - باعتناء هلموت ريتز - دار النشر بألمانيا - الطبعة الثانية .
- ٣٢٥ - الوجيز في أصول الفقه - د / عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى .
- ٣٢٦ - الوصف المناسب لشرع الحكم - للشيخ د / أحمد عبد الوهاب - رسالة دكتوراة - ١٤٠٣ هـ .
- ٣٢٧ - الوصول إلى الأصول للإمام ابن برهان البغدادي - تحقيق د / عبد الحميد أبو زنيد - مكتبة المعارف ١٤٠٣ هـ .
- ٣٢٨ - وفيات الأعيان لابن خلكان - تحقيق د / إحسان عباس - دار صادر .
- حرف هـ :
- ٣٢٩ - هدية العارفين - اسماعيل باشا البغدادي - بعناية وكالة المعارف الجليلة - إستانبول .

فهرس الموضوعات

١	شكر وتقدير
٢	مقدمة تمهيدية
٧	خطة البحث
١١	القسم الدراسي « الباب الأول : في حياة المؤلف »
١٢	الفصل الأول : اسمه ونسبه
١٦	الفصل الثاني : مولده ونشأته
١٧	الناحية السياسية
١٩	الناحية العلمية
٢٤	الفصل الثالث : فضله ومكانته
٣٣	مذهبه الاعتقادي
٣٥	مذهبه الفقهي
٣٥	الفصل الرابع : شيوخه
٤٢	الفصل الخامس : تلاميذه
٥٠	ذكر بعض مروياته
٥٤	الفصل السادس : مصنفاة
٦١	وصف الأسفار الأربعة من كتابه عيون الأدلة

مختصر عيون الأدلة ، ووصفه

كتابه المقدمة في أصول الفقه

الفصل السابع : وفاته .

الباب الثاني

في دراسة الكتاب ، وجهود المصنف في أصول الفقه ، مع دراسة

اختياراته الأصولية .

المبحث الأول : في تحقيق نسبة هذه المقدمة إلى مؤلفها

المبحث الثاني : في أهمية الكتاب وقيمته العلمية

المبحث الثالث : بيان منهج المؤلف في مقدمته الأصولية .

الملاحظات على المقدمة

المبحث الرابع : في وصف المخطوط

الفصل الثاني : جهوده واختياراته الأصولية .

تمهيد

المبحث الأول : عرض اختياراته الأصولية في هذه المقدمة

المبحث الثاني : ذكر المسائل التي لم يصرح فيها باختياره ، مع عدم

تحديده فيها لمذهب مالك .

المبحث الثالث : اختياراته التي خالف فيها مالكا

المبحث الرابع : الأقوال التي لم تصح نسبتها إلى المؤلف .

١٠٥	المبحث الخامس : أقواله الأصولية التي لم ترد في هذه المقدمة .
١٢٦	نماذج من نسخ المخطوط .
١٣١	القسم التحقيقي
١٣٢	مقدمة المؤلف
١٣٤	باب الكلام في اختلاف وجوه الدلائل
١٣٧	باب الكلام في وجوب النظر
١٤٠	باب الكلام في ابطال التقليد من العالم للعالم
١٤٤	باب القول فيما يجوز فيه التقليد
١٥٤	باب القول في تقليد العامي للعالم
١٥٦	باب القول في تقليد العامي للعامي
١٦٠	باب القول فيما يلزم المستفتي العامي
١٦٢	باب القول فيما يلزم فيه الإجتهد وما لا يلزم
١٦٦	باب القول فيما لا يجوز فيه التقليد وما يجوز
١٦٧	باب القول في استعمال العامي ما يفتى به .
١٧٠	باب القول في تقليد من مات من العلماء .
١٧٢	باب القول فيما يوجد في كتب العلماء .
١٧٦	باب القول في الترجمة على المفتي
١٧٨	باب الكلام في وجود أدلة السمع

١٧٩	فصل : في الكتاب .
١٨١	فصل في السنة .
١٨٤	فصل في الإجماع .
١٨٨	فصل في الاستدلال والقياس
١٩١	فصل في حجية القياس .
١٩٥	باب القول في الخصوص والعموم .
٢٠١	باب الكلام في الأوامر والنواهي .
٢٠٣	باب القول في أفعال النبي ﷺ .
٢٠٩	باب الكلام في الأخبار والقول في التواتر .
٢١٢	باب القول في خبر الواحد العدل
٢٢٠	باب القول في الخبر المرسل
٢٢٦	باب الكلام في اجماع أهل المدينة وعملهم
٢٣٢	باب القول في دليل الخطاب
٢٤٢	باب القول في الأسباب الوارد عليها الخطاب
٢٤٦	باب القول في الزائد من الأخبار
٢٤٨	باب القول فيما يخص به العموم
٢٤٩	فصل فيما خص من الكتاب بالكتاب
٢٥١	فصل فيما خص من الكتاب بالسنة

٢٥٤	فصل فيما خص من الكتاب بالإجماع
٢٥٧	فصل فيما خص من الكتاب بالقياس
٢٥٨	فصل : تخصيص الكتاب بقول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف
	فصل في تخصيص السنة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول
٢٥٩	الصحابي
٢٦١	باب القول في الأخبار إذا اختلفت
٢٦٥	باب القول في خير الواحد والقياس يجتمعان
٢٦٨	باب القول في أن الحق واحد من أقاويل المجتهدين
٢٧٢	باب القول في تأخير البيان
٢٧٧	باب القول في خطاب الواحد هل يكون خطاباً للجميع
٢٨١	باب القول في العموم يخص بعضه
٢٨٣	باب القول في القياس على المخصوص
٢٨٥	باب في القول في الإستثناء عقيب الجملة
٢٨٨	باب القول في الأوامر هل هي على الفور أو على التراخي
٢٩١	باب القول في الأمر هل يقتضي تكرار المأمور به أم لا
٢٩٧	باب القول في نسخ القرآن بالسنة
٣٠٢	باب القول في الزيادة على النص هل يكون نسخاً أم لا
٣٠٦	باب الكلام في شرائع من قبلنا من الأنبياء

٣١٠	باب الكلام في الحظر والإباحة
٣١٥	باب الكلام في استصحاب الحال
٣١٧	باب القول في الإجماع بعد الخلاف
٣٢٠	باب الكلام في إجماع الأعصار
٣٢٥	باب الكلام في العلة والمعلول
٣٢٦	تعريف العلة
٣٢٧	أحكام العلة العقلية
٣٢٩	فصل في المعلول
٣٣٠	باب القول فيما يدل على صحة العلة
٣٣٠	مسلك الطرد والجريان
٣٣٧	باب القول في العلة التي لا تتعدى
٣٣٩	باب في تخصيص العلة
٣٤٩	باب الكلام في القول بالعلتين
٣٥١	باب القول في العلتين أحدهما أكثر فروعاً من الأخرى
٣٥٥	باب القول في جواز كون الإسم علة
٣٥٧	هل يجوز أن تكون العلة حكماً شرعياً
٣٥٨	باب القول في أخذ الأسماء قياساً
٣٦٤	باب القول في الحدود هل تؤخذ من جهة القياس

٣٧٧	خاتمة المؤلف
٣٧٨	الفهارس
٣٧٩	فهرس الآيات
٣٨٥	فهرس الأحاديث والآثار
٣٨٩	فهرس الأعلام
٣٩٢	فهرس الكتب الواردة في المتن
٣٩٣	فهرس البقاع والأماكن
٣٩٤	فهرس المصطلحات
٣٩٧	فهرس المراجع
٤٢٤	فهرس الموضوعات